علوم دینیه

لانه يسمى عرقا وفيه وجه وعنده يجوز بنبيذ التمر في السفر عند فقد الماء وإن
طبخ واشتد لقوله عليه السلام تمرة طيبة وماء طهور قلنا راويه مطعون
فيه وايضا ان صاحب القصة انكرها وايضا لعله كان قبل التغيير ورفع
الخبث كالحدث لقوله عليه السلام اغسليه بالماء وعنده يجوز بكل مائع يزيله
كالماء وفرق بانه ينجس بوصوله بخلاف الماء لفضل لطافته وكره المتشمس
ولو برد فيما يلاقي البدن بقطر حار في منطبع قال عليه السلام لعايشة
رضي الله عنها لا تفعلي فانه يورث البرص لنهيه عليه السلام للطب الا التقذير
في وجه لصفايها خلافا لهم وشديد السخونة والبرودة إذ لا يتمكن من الإسباغ
وكره عنده سور الهرة والحية والفارة وسباع الطير الثاني المستعمل
طاهر لانه عليه السلام دخل المسجد بعد غسله عن الجنابة والماء يقطر منه
ولان اصحابه ما كانوا يحترزون عن تقاطره غير مطهر اذ السلف لم يجمعوه عند
فقد الماء وعنده نجس اذ الحدث نجاسة مخففة وهو ممنوع لقوله عليه
السلام لابي هريرة المومن لا ينجس ومذهبه طهور لانه عليه السلام ترك لمعة
على كتفه فعصر شعره عليها ولانه مسح بفضل ما كان في يده قلنا لعل
ذلك لم يكن من الاولى وسقوط طهوريته لانتقال المنع لا تادي العبادة فالمستعمل
في غسل ذمية لمسلم ووضوء صبي وحنفي وان لم ينو غير طهور لا المستعمل
في مسنون ولا يصير مستعملا الا اذا انفصل حسا وحكما فلو ادخل الجنب
بعد النية او المحدث بعد غسل الوجه يده في الاناء صار مستعملا الا اذا قصد
الاغتراف للنقل والانفصال فلو انغمس جنب في قليل فنوى صار مستعملا

بالنسبة إلى غيره لانفصاله حكما ولو نوى قبله فله اتمامه على الاظهر لوجود
الاتصال لاصبه ولا وضوءه إن أحدث وفرضه النية وغسل الرجلين لا غير لان
لا يؤثر فيه الجنابة ولو انغمس فيه جنبان ونويا معا بعد غمس بعض كل صار مستعملا
بالنسبة إلى باقيهما وكذا لو انتقل من عضو إلى آخر كاليدين وفي وجه لو انتقل
من جنب لم يصر لان بدنه كعضو فرع المستعمل في الحدث لا يرفع الخبث
كالمستعمل في أحد الحدثين وفيه وجه لبقاء احدى قوتيه قلنا ممنوع وكذا العكس
ولو كوثر عاد طهورا كالنجس وقيس بماء الورد وفرق بان الكثرة غير معتبرة
فيه والاول راجح بالمجانسة الثالث لو تغير احد اوصافه قليلا او بممره
أو مقره او بالمجاورة كالشمع والعود والكافور الصلب او بطول المكث أو بما لا
يستغني عنه كالطحلب والعشب لا المدقوق فطهور ولو تغير كثيرا فلا لانه يمنع
الاسم وعنه ولداه في رواية طهور ما لم يغلب عليه اسم آخر لانه ما قلنا
ليس كالمأمور به كالباقلاء ولهذا لا يحنث بشربه فرع المتغير بطرح التراب
طهور ما لم يصر ثخينا لأنه مكدر مجاور ولأنه أمر بالتعفير وفي وجه لا
لامكان صونه وكذا المتغير بطرح ملح مائي على الأظهر لانه منه كالجمد لا جبلي
على الاظهر كالنورة وكذا بالاوراق المتفتتة لانه لا يمكن صونه ولانه تغير
بمجاور وفي وجه لا كالمتغيرات وفرق بين الربيعية والخريفية لا المطروحة
ولو وقع فيه ما يوافقه كالمستعمل فان غيره لو فرض مخالفا وسطا سلب
والا فلا يستعمل الكل لاستهلاكه فلزم الخلط ان لم يكف ويترك قدره في وجه
كما لو خلط المحلوف عليه قلنا الفرق بين الفصل الثاني في النجس وتنجس

قليله بوصول نجس وان لم يدركه الطرف لمفهوم قوله عليه السلام لم يحمل
خبثا ولقوله عليه السلام الا ما غير طعمه قلنا مخصوص بما مر
وكثيره به مع التغير ولو تقديرا بفرض مخالف أشد لما ذكرنا وعنده
بوصوله إلى حيث يتحرك بحركته بالاغتسال ٥ وفيه ابحاث الأول
الأصح انه لا ينجس بميت لا يسيل دمه إذا لم يغيره ولم يطرح لعسر الاحتراز
ولقوله عليه السلام فامقلوه ووقوعه في مشكوك القلة لا ينجس إذ الأصل
الطهاره وفي وجه العكس لتحقق النجاسة وعنده لا بضفدع وسرطان ولا
في مذهبه بولوغ كلب وخنزير ولو تغير بعضه فالكل نجس وقيل ان كان
الباقي كثيرا فطاهر ولا يجب التباعد عنها بقلتين على الاصح لطهارته وعلى
الجديد يجب لانما يجتنب عنه منفردا فكذا مع غيره كجنبيه لا يجوز الاغتراف
منه ان لم يرد عليهما الثاني اذا كوثر القليل بمحض الماء طهر ولو بنجس لا لذاته
لانه انضمام نجس إلى آخر قلنا الكثرة دافعة لقوله عليه السلام لم يحمل
خبثا او بغمسه في كوز وسع رأسه ومكث والكثير بزوال التغير بنفسه
إذ الاصل الطهورية او بماء لا بتراب لانه مكدر كالزعفران قيل لا تغلب عليه
الأوصاف كالماء والفرق بين وإذا وقعت فارة في بئر ونمعط شعرها
ينزح الكل وان كانت فوارة فبمقدار ما يحصل غلبة الظن وعنده ينزح
لفارة وعصفورة وسام ابرص عشرون دلوا ولحمامة وهرة ودجاجة
اربعون وإذا انتفخ أو مات كلب او شاة او آدمي ينزح الكل وإذا وجدت في بئر
فارة أو غيرها تعاد صلاة يوم وليلة ان لم ينتفخ والا فصلاة ثلاثة ايام

ولياليها وبعرتان لم ينجس استحسانا لتعسر الاحتراز في ابار الفلوات **فرع**
الكثير قلتان خمسمائة رطل لقول ابن جريج قلة بهجر تسع قربتين او قربتين وشيئا
فحمل الشافعي الشيء على النصف احتياطا وكل قربة مائة رطل وهذا تقريب على الاظهر
فلا باس بنقصان رطلين وقيل بثلاثة وفي وجه ستمائة وفي وجه خمسمائة من
وقدرهما ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا **وعنده** عشر في عشر في عمق شبر وتحصل
المكاثرة بالانضمام **الثالث** الجاري كالراكد وقيل **وعنده** لا ينجس جاريه ما لم يتغير
وكل جرية في حكم الانفصال وهي ما يقابل طرفي النجاسة الى جانبي النهر واذا
تراجع الجاري لارتفاع قدامه فكالراكد وقيل لا ولو كان في النهر حفرة عميقة
وجرى عليها سريعا فكالجاري والا فلا ولو كانت على طرفه ويدخل الماء من سافيه
ويخرج من اخرى فما فوقها كالراكد وما دونها كالجاري ان جرى سريعا او لو جرى في
حوض ركد طرفاه فلكل حكمه ويتعدى الى الاخر ان قل او اختلط به ما
بغيره لو خالفه **الفصل الثالث** في المشتبه يجتهد فيه وجوبا ان لم يجد
غيره وفي المشتبهين ان وجد المطلوب في اصلهما كمستعمل وحرام ومتنجس
طعام وثوب ومكان وتراب في صحراء او بأخذ ما ظن طهارته بدليل كما لم يعلم
سبب تغيره والقبلة وان خاف العطش لا مظنون ويمسك النجس له وان
توضأ بواحد بلا اجتهاد لم تصح صلاته وان بان بانه الطاهر لتلاعبه وفيه
ابحاث **الاول** يجتهد فيهما ولو وجد طاهرا بيقين كالوضوء بمظنون مع
النص قلنا محلهما مختلف وكذا لو تلف واحد وفي وجه لا لانه لا يوجد الا
بين امرين فاذن يتيمم في وجه ويتوضأ في وجه **لا لداه** كالبول والماء بل

بئر

يتيمم ويصلي في الثياب بعدد النجس وواحدة احتياطا وفرق بأن المطلوب
لا يوجد في كل ولأنه يغلب الحرام الحلال إذا اجتمعا قلنا فيما إذا لم يمكن التمييز
ولا عنده في الأواني إن لم يزد الطاهر لعدم رجحان الاباحة قلنا منقوض
بالثياب وفي وجه يوخذ من غير اجتهاد إذ نجاسة كل مشكوك أجيب
بامتناع استعمالها فلا بد من مرجح وفي وجه يوخذ من غير دليل قلنا لا عبرة بظن
بلا سند ولا يجتهد في ماء وبول بل يريقهما أو ماء ورد فيتوضأ بكل ولا في
ميتة ومذكاة واجنبية ومحرم ولبن أتان وبقر لعدم المطلوب في أصلها
ولا في ثوب وإن شق لاحتمال نجاسة موضعه ولا في كمين متصلين لتحقق
النجاسة **الثاني** للأعمى الاجتهاد لأنه عارف بعض الأدلة وقيل لا كالقبلة
ولو ظن طهارة أحدهما أراق الآخر ندبا إن لم يخف العطش لئلا يتغير وإلا
فتجب إعادته بعد الحدث إن بقي طاهر بيقين لوجوده يقينا وإن تغير لم
يعمل به للزوم نقض الاجتهاد به بل يتيمم وقيل يعمل به كالقبلة وفرق بأنه يجوز
تركها بعذر لا الوضوء بنجس ولأنه إما منجس أو مزيل **فرع** إن تحير فالبصير
يتيمم والأعمى قلد لأنه لا يدرك المبصر وفي وجه لا لأنه مجتهد فإن لم يجد
تيمم كان اختلف بصيران والمتيمم يقضي إن بقي طاهر بيقين **الثالث**
يحصل الاشتباه بخبر مقبول رواية بين السبب أو علم اعتقاده إذ المذاهب
مختلفة لا امرأة فق ووحه وحه ولو اخبر واحد بالنجاسة وآخر بضده حكم بها
لمزيد علم مخبرها فلو أخبر عدل بأن الكلب ولغ في هذا دون ذاك وآخر
بالعكس يحكم بنجاستهما لجواز الولوغ في وقتين ولو عين كل منهما وقتا معينا

عدم قبول قول الصبي زيادة

يعول على أو نيقهما فان استنويا حكم بطهارتهما لسقوط قولهما واذا أدخل رأسه

في إناء ولم يعلم ولوغه فهو طاهر ولو كان فمه رطبا والاصح أن الذي غالب أمثاله

نجس طاهر كثياب الصبيان والقصابين واواني مدمني الخمر بالاصل وحمله

عليه السلام أمامة وقيل نجس بناء على غلبة الظن ويكره الاستعمال وكذا سؤر

هر تنجس فمه وغاب زمانا يمكن طهره لذلك وقيل ولداه بعفي وإن لم يغب

لعسر الاحتراز قلنا كيف ذا مع تيقن النجاسة والعسر بعد تحققه ممنوع

لا لحم ملقى في موضع فيه مجوس ومكشوف وما بال فيه حيوان فشك في سبب

تغيره بناء على الطاهر تذنيب كل إناء طاهر ويلعقه وحلال يحرم استعماله

واتخاذه والتزيين به إن كان هو او بعضه ذهبا او فضة أو مضببا بواحد

بكبر عرفا وزينة لعينهما على الجديد ولو مموها لقوله عليه السلام انما يجرجر

في بطنه نار جهنم ويكره بواحد ويصب ويحل المضبب عنده لأنه صار تابعا

لنا عموم قوله عليه السلام أو إناء فيه شيء من ذلك خصص بغير الصغيرة للحاجة

لما روي ان حلقة قدحه عليه السلام من فضة وفي وجه لا يحرم الاتخاذ لجواز

احراز المال كيلا يتفرق قلنا هو وسيلة الى محرم فيحرم كآلات الملاهي

فلا أجرة اذا لصايغه ولا قيمة على كاسره على الاظهر لا مموها لا يحصل منه

شيء بها او من الجواهر النفيسة كالياقوت وقيل بالحرمة فيهما للخيلاء وأجيب

بأنه غير سبب وكره الانتفاع بها وندب تغطية الأواني للحديث الباب

الثاني في النجاسة وكيفية ازالتها وفيه فصلان الأول في النجاسة وهي

الخمر لأنه تعالى سماها رجسا وكل مسكر كالخمر وعنده النبيذ طاهر

والكلب

والكلب خلافا لهما لانه عليه السلام أمر بغسل ظرف ولغ فيه والخنزير
لأنه أسوأ حالا منه وماتولد منهما والميتة لا في مذهبهما ما ليس له نفس سايلة
وجزؤها كالعظم والشعر لأنها محرمة للنجاسة بالشبر لا السمك والجراد
وحيوان البحر لقوله عليه السلام أحلت لنا ميتتان ولا جنين المذكاة خلافا له
ومالا تدرك ذكاته من الصيد لحله ولا دود الطعام على وجه لحله معه والاظهر
أنه للتعذر لا دونه على الاظهر ولا الآدمي لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم
ولقوله عليه السلام لا تنجسوا موتاكم وقيل نجس كغيره وعنده نجس يطهر بالغسل
قلنا نجس العين لا يطهر به ولداه صوف وريش الميتة وعندهما والقرن والظلف
طاهر وكذا العظم عنده اذ لا حياة لها والفضلة نجس الا الحوت والجراد وبولها
ودمهما وماء الفرج وفي وجه المتغير والنفاطات والمرة والجرة وما يخرج
من فم النايم وفي وجه إن كان من المعدة ومني غير البشر وبزر القز لا المترشح
من طاهر كرطوبة الفرج والبلغم والنخامة ولقوة عمار ولبن بشر وأصله
ولبن ما كول وبيضه ولو بعد الموت إن نصلب قشره وانفحته من مذبوح لم
يطعم سوى اللبن لحاجة الجبن وعندهما مني الآدمي نجس لنا قول عايشة
كنت أفرك المني وهو يصلي فيه وقولها كنت أغسله لا يقتضي نجاسته
وعنده عرق السباع ولعابها نجس ورأيها نجاسة سؤر السباع ولداه
والبغل والحمار لأنه عليه السلام سئل عن ماء تنوبه السباع فقيد بقلتين
وعورض بقوله عليه السلام نعم وبما أفضلت السباع فيحمل الاول على الكلاب
جمعا بينهما ولأن لبنها نجس فكذا لعابها كالكلب وفرق بأنه نجس وإنها طاهرة

فكذا لعابها كالبشر ومذهبهما بول المأكول وروثه ومنيه طاهر وعنده درق الطير إلا الدجاج لإذنه عليه السلام في شرب أبوال الإبل قلنا للتداوي لقوله عليه السلام رجوت لكم الشفا لنا قوله عليه السلام تنزهوا من البول والمبان من الحي كميته لكن شعر المأكول وريشه فقط والمسك وفارته طاهر إلا المنفصلة بعد الموت ولو ألقت بهيمة حبا لا ينبت فنجس العين والا فلا وفي وجه أن وسخ الحي كميته **الفصل الثاني** في إزالة النجاسة وفيه بحثان **الأول** جلد نجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا بالدباغ نزع الفضلات حتى الشعر بحريف ولو نجسا كذرق طير ولو بغير ماء لا بملح لقوله عليه السلام أيما إهاب دبغ فقد طهر **لا لنداه** لقوله عليه السلام فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب قلنا مرسل ومع هذا فأراد قبل الدباغ لأنه بعده يسمى أديما **وعندهما** وجلد الكلب أيضا لعموم الخبر لنا أنه نجس العين كالخنزير **ومذهبه** لا يطهر باطنه فلا يصلي فيه **وعنده** يطهر بالتتريب والتشميس ويجب غسله بعده على الأظهر لإزالة بقية الأدوية ويجوز أكل مدبوغ المأكول على الأصح لقوله عليه السلام دباغ الأديم ذكوته لا من غيره على الأصح **وعندهما** جلد ما لا يؤكل بالذكاة **وعنده** ونحوه والنجس إذا صار حيوانا ولو دود كلب وميت لا رمادا أو ملحا ودخانا **خلافا له ولداه** إنما يتولد من النجس نجس كدود الحش والخمر بالتخلل بلا عين بالدن وإن نقلت من ظل لا إن خللت **خلافا له** لانه عليه السلام نهى عن ذلك **الثاني** الجامد المتنجس بحكميته يطهر بإجراء الماء عليه وندب التثليث **وعنده** يجب **ولداه** التسبيع لنا قوله عليه السلام

اغسله

فلا يناط بها الرخصة وجاز بعده بحجر لحصول النقاء ولا بتراب متناثر لا لتصاقه به
وهو الحيوان وجزؤه ولو يدا او ما كتب عليه علم والمطعوم كالعظم وقشر البطيخ والدبار
لا النقدان كالديباج ومذهبه الجواهر محترمة ولا بد من ثلث مسحات جميع المحل ويزيد
ان لم يحصل النقا واذا حصل بشفع فندب ان يوتر لقوله فليستجمر وترا
فيضع على طاهر بقربه والا تنجس ثم يديره او يمره من غير نقل وعندهما النقا
معتبر لا العدد لنا قوله عليه السلام فليمسح ثلاث مسحات وندب باليسار لقول
عايشة كانت اليسار لخلائه فان احتاج الى اليمين اخذ الحجر بها والذكر باليسار
وحركها فقط والا لكان مستنجيا باليمين وهو مكروه والافضل الجمع بان يقدم الحجارة
ثم الما لانه يزيل العين والاثر وتقديمه فان اخر عن الوضوء صح لرفع الحدث لا عن التيمم
لانه للاستباحة وهي لا تحصل قبله ولو تيمم وعلى بدنه خبث فكالتيمم قبله اوجه
والوضوء على وجه والفرق ان خروجه عن محله بنقضه فبقاؤه يمنع الصحة بخلاف
غيره وهو منقوض بالوضوء **الفصل الثاني** في نواقض الوضوء وفيه بحثان **الاول**
في الحدث وله اربعة اسباب **الاول** خروج شيء غير المني من احد السبيلين ولو ريحا ودودة
لقوله تعالى او جاء احد منكم وقوله عليه السلام لا وضوء الا من صوت او ريح وقبلي مشكل
لا احدهما لامكان زيادته وثقبة تحت المعدة والمعتاد منسد لانها بمنزلته لا في المسبب
والايلاج ومذهبه لا بالنادر لخروج المعتاد عن غيره قلنا منقوض بالمذي ومعارض
بانه خارج عن المعتاد فينتقض به كغيره لنا قوله عليه السلام الصوم مما دخل والوضوء
مما خرج وعلى رايهما ينتقض بخروج النجاسة كالقيء ملأ الفم لقوله عليه
السلام الوضوء من كل دم سائل قلنا غسل المحاجم لما روي انه عليه السلام احتجم

كغيره

وصلى ولم يتوضأ وعنده ينتقض بالقهقهة في الصلاة لأمره عليه بالوضوء قلنا
مرسل ضعيف لنا قوله عليه السلام الضحك لا ينقض الوضوء ولداه بأكل لحم الجزور
لقوله عليه السلام توضؤوا من لحوم الإبل قلنا منسوخ او المراد غسل اليدين
والفم لإضافته إلى الطعام وخص به لكثرة زهومته ومذهبه بالرده ولداه
بغسل الميت الثاني زوال العقل لقوله عليه السلام فليتوضأ لا بنوم ممكن المقعد
الأرض لأن الصحابة كانوا ينامون في الانتظار له عليه السلام ولا يتوضؤون ولقوله
عليه السلام إلا أن تضع جنبك قيل وعنده لا ينقض على هيئة المصلي لقوله عليه
السلام لا وضوء على من نام قائما قلنا ضعفوه ومذهبهما لا بيسير نوم الثالث
ملاقاة بشرة ذكر وأنثى لعطفه تعالى أو لامستم النساء على المجيء من الغائط لا عنده
لقول عائشة فوقعت يدي على أخمص قدميه فلما من وراحابل ولما روي أنه عليه
السلام قبل ولم يتوضأ قلنا قد طعن فيه ومذهبهما إذا لم يكن بينهما ثوب ومظنتها
كافية فلا يلمس المحرم وفي مذهبهما ينتقض والصغير والمبان والسن والظفر
والشعر دون الميتة وينتقض للملموس على الأصح الرابع مس فرج الآدمي
ولو مبانا لأنه يسمى فرجا ومحل الجب لا البهيمة والممسوس لقوله عليه السلام
من مس ذكره فليتوضأ لا عنده لقوله عليه السلام هل هو إلا بضعة منك
قلنا إن قيسا مطعون وإنه منسوخ بما روى أبو هريرة لأنه متأخر ببطن
الكف والأصابع لا غير مستويه من الزوائد لا برؤوسها وما بينها والحكم في
ذكرين وكفين للتعادل والإنكل ولداه بالكوع لقوله عليه السلام إذا أفضى قلنا
هو المس ببطنها فرع اليقين لا يرتفع بالشك ولا بالظن إلا الحدث استنجاء ولقوله

عليه السلام حتى يسمع صوتاً ومذهبه شك الحدث يرفع اليقين فلو تيقنهما وشك
في السابق أخذ بضد ما قبلهما وكذا إذا شك فيما قبل ما قبلهما وهلم جرا لأنه
متيقن والشك في مزيله لا بضد الطهر لمن ليس له التجديد عادة لظن حصوله بعده
وفي وجه أخذ بما قبلهما لتعارضهما فيرجع إلى الأصل أجيب بأنه كيف الرجوع
إلى ما زال يقيناً وفي وجه يجب أن يتوضأ احتياطاً لنا وبهما أجيب بمنعه
وإن لم يتذكر توضأ لشك الوضوء فلو مس واضح ما له من مشكل ولا محرمية
بطل لأحد السببين وإلا فلا لاحتمال الزيادة وكذا لو مس مشكل فرجيه أو من
آخر أو مشكلين ولا محرمية لا أحدهما لما مر وكذا لو تماسا واتحد الممسوس وإلا
بطل واحد لا بعينه وصح صلاتهما إذ الحدث مشكوك في حق كل فلا يجوز للمرأة الاقتداء
بهما ولو مس أحدهما وصلى الصبح ثم توضأ بعد حدث لمس الآخر وصلى الظهر
فلا قضاء إذ الحدث مشكوك بالنسبة إلى كل وفي وجه يقضيهما لوقوع إحداهما
معه يقيناً أجيب بأنها غير متعينة فلا تأثير فيها وإلا قضى الظهر لتعين الحدث
يقيناً **الثاني** في حكمه يحرم على المحدث الصلاة لقوله عليه السلام لا صلاة إلا
بطهارة والطواف والسجدة ومس المصحف لقوله تعالى لا يمسه إلا المطهرون
ولنهيه عليه السلام حكيم بن حزام وجلده وحاشيته وما بين سطوره وظرفه
وهو فيه وما كتب للدراسة لا ما نسخ قراءته كالتوراة لا الثياب والحيطان والطعام
والدنانير والفقه والتفسير وقيل يحرم إذا كان القرآن أكثر وفي وجه إن تميز
وتقلبه ورقه وفي وجه لا لأنه غير ماس وحامله أجيب بأنه حامل وحمله بعلاقته
لا على رأيهما لقوله عليه السلام لا يحمل المصحف إلا طاهر ولأنه أبلغ لا كتبه

وحمله في استنجائه لأنه غير مقصود ولا يمنع الصبي للضرورة ولا يحرم أكل وهدم المنقوش
به ويكره إحراق المنقوش وكتابته على الحيطان والثياب ويحرم بنجس ومسه بعضو
نجس دون غيره وجاز إن خيف عليه ولم يتمكن من الطهر كحرق وغرق **الباب**
الرابع في الغسل وفيه فصلان **الأول** في موجبه وهو الموت والحيض عند الانقطاع
لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن والنفاس وخروج الولد بلا بلل
والعلقة والمضغة على الأظهر كالمني **ومذهبهما** إسلام الكافر لأمره عليه السلام
قيس بن عاصم به قلنا أمر ندب لأنه لم يأمر كثيرا من الناس به والجنابة
وحصولها بإيلاج قدر الحشفة في فرج ولو مع لف خرقة لقوله عليه السلام
فقد وجب الغسل ولقول عائشة فاغتسلنا **وعنده** لا في فرج ميتة
وبهيمة وصغيرة لا تشتهى لنا إيلاج محرم فيوجب كمقابلها وخروج المني
مطلقا لا باستنزاله لقوله عليه السلام الماء من الماء **وعندهما** لا إن
خرج بلا شهوة لنا أنه مني فيوجبه للحديث وكفي الإغماء وخواصه
التدفق والتلذذ ورائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا
ويعرف منيها بالتلذذ والاصفرار وهي تحتلم لقصة أم سليم **ومذهبهما**
إذا خرج بعد الغسل عن الإنزال لم يجب لأنه من تتمة الأول **وعنده**
إن خرج بعد البول لأنه خرج بغير شهوة وإلا يجب لأنه بقية
ما خرج بها لنا موجبه خروجه وقد وجد ولأنه كبقية البول ولو
خرج منها بعد غسلها عن الوقاع تعيد إن قضت شهوتها إذ لا تخلو
عن مائها لا المكرهة والصغيرة ولو أولج خنثى في فرج مثله أو دبره

اي ولا وجه ما له ... على وجوب الغسل مع انتفاء اللذة في حق المغمى عليه

او اولج

أو أولج كلٌّ في قبلٍ أو دبرِ آخر فلا الجواز كونهما امرأتين ولو أولج رجلٌ في فرج مشكلٍ
وهو في فرج امرأةٍ أجنب المشكل فقط وينتقض وضوءها بالنزع فلو خرج منه ما
يحتمل المني وغيره أخذ بما شاء لأن احتمال كلٍّ على السوية وفي وجه يتوضأ إذ وجوب
الباقي مشكوك وفي وجه يجب الوضوء وغسل الباقي لتحقق الخروج عن العهدة **ومذهبنا**
يجب الغسل احتياطًا وندب للجنب غسل الفرج والوضوء تنظفًا للطعم
والنوم والجماع لفعله عليه السلام ويحرم بهما ما يحرم بالحدث والمكث في المسجد
لقوله عليه السلام لا أحل المسجد إلا لضرورة أو عبورٍ ولقوله تعالى إلا عابري
سبيل وقراءة القرآن بقصدها ولو بعض آية **لا على أبيها** لقوله عليه السلام لا يقرأ
الجنب وقراءة الفاتحة لفاقد الطهورين في الصلاة بل يسبح وفي وجهٍ وجبت للضرورة

الفصل الثاني في صفته وأقله غسل المسلم المميز جميع البدن والشعر
ومنيته بنيةٍ **لا عنده** مقرونةٍ كرفع الحدث واستباحة مفتقرٍ إليه أو أداء
الغسل لا بنية الأصغر عمدًا إذ الأكبر أقوى وخطأً يرتفع عن أعضاء الوضوء لا
الرأس إذ فرضه فيه المسح لقوله عليه السلام بلّوا الشعر وتنقض الضفائر
إن لم يصل الماء **لا عندهم** لقوله عليه السلام لأم سلمة لا قلنا لعله عليه السلام
عرف وصوله غالبًا **ولداه** في روايةٍ ينقض للحيض وبعض من الرمثة للجلد
فقط فيغتسل الجنب والحائض وجوبًا إذ الأسلم ولا يجب المضمضة والاستنشاق
كغسل الميت ولأنه عليه السلام عدّهما من الفطرة ووجبا على **رأيهما** لأن قوله
تعالى فاطّهّروا للمبالغة قلنا لا يدل على وجوبهما **ولداه** التسمية وشرطه
والوضوء رفع الخبث أولًا وأكمله إزالة القذر والوضوء وعدم تأخير غسل

الرجلين لرواية عايشة وتعهد المعاطف والترتيب بأن يفيض على رأسه ثم على الأيمن ثم الأيسر وتستعمل الحايض طيبا او الغسل بصاع وأن يقول في أخره أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وندب تجديد الوضوء لا الغسل والتيمم ويكفي غسل للجنابة والعيد والجمعة بنيتها او الجنابة وللأخيرين بنيتهما أو أحدهما لا لها وفي وجه ومذهبه غسلها لا يستلزم واحدا بينهما

كتاب التيمم وفيه للأصول

الأول في موجبه وهو العجز عن استعمال الماء في الأحداث وله أسباب الأول فقده فيتيمم الفاقد إن تحقق عدمه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وإن توهمه طلبه في الوقت أولا ولو مأذونه حتى يستوعب رفقته او يضيق الوقت في حد الغوث إذ لا ضرورة قبله وجدد لكل تيمم وإن تيقنه في حد الغوث سعى إليه إن أمن نفسا ومالا وانقطاعا لا عنده ~~لا~~ إن لم ير علامة لنا عدم الوجدان مسبوق بالطلب وعنده لو تيمم قبله جاز لا لوقوفه بالعجز في الحال مع المشقة في الطلب وقيل يجب لقدرته الى الوقت أجيب بأن اعتبار الحال أولى

فروع الأول

لو علم وجوده أخره فالتأخير أفضل كالقدرة على القيام والثوب فيه لمزيد الفضيلة وإن ظن فالتعجيل على الأصح لإدراك فضيلة يقينا وعنده التأخير كالتأخير ليشتد الحر وفرق بأنه رعاية للمصلي

الثاني لو علم أن النوبة في الثوب والبير لا تصل إليه في الوقت نص على انه يصبر كما في القيام لجواز ترك القيام في النفل والأصح انه لا يصبر لأن القدرة بعد وقتها كالمعدومة بالنسبة إليها قيل يصبر لوجودها ويجريان فيمن لاح له الماء بعد ضيق الوقت ويجب

الغسل

ويجب الغسل بماء لا يكفيه أولاً على الجديد وإن لم يجد ترابا كالجرح وستر العورة
لأن الميسور لا يسقط بالمعسور لا المسح بثلج على الأظهر لأنه لا يقدم قبل
وعندهما لا إذ الناقص كالمعدوم كالرقبة وفرق بأن استعماله مشروع على
التجزية دون العتق وبأنه يجب أبعاضا عن بعض الأعضاء لا الصوم عن
بعضها والأول راجح لتماثل العلة والحكم وكما يجب المسح بتراب غير كاف
على الأظهر كستر العورة وغسل النجاسة لعدم البدل ولو وهبه أو باعه
او الثوب والدلو في الوقت لا لحاجة بطل لأنه غير قادر على تسليمه شرعا وفي
وجه لا لصدوره عن نافذ التصرف وبطل تيممه وصلاته ما بقيت في حد
القرب الثالث يجب في الوقت شري الماء والتراب والثوب وإن لم يكف والدلو
والرشاء واستيجار القابل بعوض مثله ثم حينئذ إن فضل عن مؤنة سفره
ودينه وقوت محترم معه ومؤجلا بزمان يمكن أداؤه للموسر بزيادة
لايقة وقبول إعارته واستعارته ولعبده الثوب وقدم لا إن أمكن حصول غيره بالتمام
دونه وقبول قرض الطهور وهبته واستيهابه إذ لا يثقل منته لا غيره والعوض
ولو بثمن البعض ولو موسرا لاشتغال الذمة أو عظم المنة ويجب على رأيهما
بزيادة يسيرة ومذهبه بزيادة لا تجحف للوجود بلا ضرر قلنا الوجود
معها كالعدم ويجب إذ لا الثوب في البئر إن لم يزد نقصانه على أجر مثله
وأجير الرشاء الثاني احتياجه إلى ماء معه لعطشه أو محترم كذمي
وبهيمة لا مرتد وحربي وعقور ولو مآلا فلو رجا وجوده فله التزود
احتياطا للروح وفي وجه لا لوجوده غالبا في موضع عهد فيه وعلى مالكه

قوله وقدم بعين ستر العورة
قوله لا ان امكن حصول غيره

والثوب بذله لمضطر محترم إن لم يكن وله أخذه قهرا إلا للوضوء والصلاة ولو
مات وخاف رفيقه العطش يممه إبقاء للمهجة وغرم القيمة لا المثل إذ لا
قيمة له غالبا ولو أمر بصرفه إلى أولى الناس قدم العطشان ثم الميت
الأول لأنه أخر عهده ثم الأفضل إن ماتا معا او امر بعدهما ثم يقرع وفي وجه
قدم المتنجس إذ لا بدل له وعند يقدم الحي لصدور العبادة عنه ثم بعده
الحائض لغلظ حدثها لانه يحرم الوطء أيضا وفي وجه قدم الجنب لأن وجوب
غسله بالكتاب ثم بعده المحدث لا إن كفى له دونه كيلا يضيع **الثالث**
البرد لقصة عمرو بن العاص ومرض يخاف من الغسل تلف نفسه كجدري
وحصبة او عضو او منفعة او مرضا مخوفا او بطء برء او شينا فاحشا
على ما يبدو واحال المهنة كالسواد على الأصح للضرر البين لا اليسير كأثر الجدري
ولا الم والاصل فيه قوله تعالى وإن كنتم مرضى ويعتمد على قول طبيب
حاذق مقبول رواية لا فاسق ومراهق على الأظهر **الرابع** كسر وجرح
يخاف من استعماله محذورا فيجب غسل الصحيح بقدر الإمكان إذ المعلول
لا يزيد على فقده وقيل لا إذ التيمم كاف قلنا ممنوع ومسح مستوعب
بالماء إن ستر كالوجه في التيمم وفي وجه ما يقع عليه الاسم كالخف وفرق
بأنه رخصة وتخفيف لا بتراب على الأظهر ولا مقدر كالخف على الأظهر إذ أمده
مترقب ويتيمم لخبر جابر وقيل لا لان المسح ناب عما تحت الساتر ولا يجب
الستر كما لا يجب لبس الخف ليكفي الماء شيئا الجنب والمحدث وقت غسل المعلول
مراعاة للترتيب فيتعدد بتعدده وفي وجه يقدم الغسل لأنه الأصل قلنا

بالنسبة

بالنسبة إليه ممنوع فيعيده الجنب وحده لكل فرض والمحدث بما بعده للترتيب

وعندهما إن كان اكثر اعضائه مجروحًا يغسله ولا يتيمم وإن كان بالعكس فبالعكس

ولو رفع اللصوص وشوتيم البرء وبان خلافه لا يبطل تيممه على الأظهر بخلاف ما إذا

توهم الماء إذ طلبه واجب دون البرء ولدا جاز في الحضر عند فوت الجنازة وعنده

لغير الولي ومذهبه لا يتيمم لها من تعينت عليه **الفصل الثاني** في كيفيته

وأركانه خمسة **الأول** نقل تراب طاهر خالص غير مستعمل ومسجد لقوله

تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وعندهما بكل ما هو من جنس الأرض كحجر صلد

والزرنيخ ومذهبه وبكل متصل بها أيضا كالزرع والأشجار لنا أيضا ترابها طهورا

فلو ردد دما على العضو أو تعرض للريح ولو قصده لم يكف لأنه لم ينقله بل أتاه التراب

بخلاف الوضوء إذ لا يشترط القصد فيه ولو نقل منه ثم ردده عليه او على آخر

جاز لانفصاله عنه وكذا لو تمعك لقصده إياه ولو يممه غيره بإذنه جاز ولو

كان قادرا الآن فعل مأذونه كفعله لظهور أثره ويجوز بالرمل إن ارتفع منه غبار

وإلا فلا وعليه ينزل النصان وبالمشوي لا بما صار رمادا أو بسحاقه أجر

وخزف وتراب أرضة لا من أرض لأنها لا تسمى ترابا ولا بالمشوي وإن قل

خليطه على الأظهر لمنعه من وصول التراب بخلاف الماء للطافته ولا بالمستعمل

وهو الملتصق والمتناثر وفي وجه يجوز لأنه لا يرفع الحدث بخلاف الماء أجيب بأنه

يرفع المنع ولا بتراب مسجد كتراب غيره فإن تيمم به صح **الثاني** اقتران نية استباحة

مفتقر إليه بالنقل مع بقائها إلى مسح شيء من الوجه لا نية رفع الحدث لأنه

لا يرفعه لقوله عليه السلام صليت بأصحابك وأنت جنب وفي وجه يرتفع بأعتبار

فيعيد الجنب

على الأصح لانه قصد التراب الممتزج بالرماد وقد ارتفع عن الأرض فيتيمم به

لأن التراب [illegible]

فريضة اجيب بانه لو رفعه لما بطل برؤية الماء قبلها ولا فرضه وأدايه لأنه ليست
مقصودا في نفسه بخلاف الوضوء فلو استباح به الفرض أبيح له النفل أيضا لأنه
تابع وقيل لا لأنه لم يستبحه ولو استباحه أو حمل المصحف أو قراءة القرآن
أو سجود التلاوة أو صلوة الجنازة أو الجنب الاعتكاف فليس له الفرض على الأصح لأن
المتبوع لا يصير تابعا فلو استباح مطلق الصلوة فليس له الفرض إذ المطلق ينزل
على النفل كنية الصلوة وفي وجه نعم لشمول اللفظ فلو أحدث بعد النفل وقيل
المسح بطل ولا يجب تعيين الفرض على الأظهر فلو عين وأخطأ بطل كالخطاء في تعيين
الإمام ولو نوى فائتتين أو منذورتين صح على الأظهر إذ الفساد مقصور على الفاسد
ودايم الحدث كالمتيمم **الثالث مسح جميع الوجه** لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
لا المنبت ويجوز **عنده** ترك ما دون الربع لنا أنه كالوضوء **الرابع** مسح
اليدين بالمرفقين كالوضوء ولما روي أنه عليه السلام مسح ذراعيه ولأنه قال
ضربة لليدين إلى المرفقين **ولداه** إلى الكوعين لقوله عليه السلام لعمار ضربة
للكفين **الخامس** الترتيب بين المسحين **لا عندهما** ويجب الموالاة في **مذهبهما**
وسنة التسمية **ولدله** واجبة وتخفيف التراب والمسح بضربتين وفي وجه
يجب والتفريج فيهما وفي وجه يجب في الثانية ونزع الخاتم فيهما والبداية بأعلى
الوجه وتخليل الأصابع وتقديم اليمنى والولاء وعدم التكرار **الفصل**
الثالث في احكامه وهي ثلاثة **الأول** يبطل بالردة **خلافا له** لأنه رخصة
بخلاف الوضوء وبتوهم الماء قبل التحرم بلا مانع كعطش وعدو ولوجوب تقديم
الطلب وبالقدرة على استعماله لقوله عليه السلام فأمسسه جلدك ولو بعد

ببعدها

يتعيدها بالوضوء إن وجب قضاء فرضها لا في مذهبه كالمسافر وجد الماء ثم اقام أو
نوى الإتمام تغليبا للإقامة وزيادة ركعتين بعده والأنذر وأنهما يبطل كالمعتدة
بالأشهر إذا رأت الدم وفرق بأنه شرع في المقصود بخلافها الأثري لا عبرة
للدم بعد انقضائها ويبطل اذا اسلم غير عالم بتلفيه بفواته والأولى أن يخرج ليخرج
عن الخلاف وفي وجه أن يستمر كيلا يبطل العمل وفي وجه أن يجعل نفلا جمعا بينهما
وفي النفل لا يزيد على ركعتين إن اطلق وإلا فلا يزيد على ما نوى إذ الزيادة بمنزلة
افتتاح صلاة الثاني لا يؤدي بتيمم أكثر من فريضة لرواية ابن عباس ولانه طهارة
ضرورية ومذهبه يصلي به الفوائت وكذا يصلي إلى خروج وقت فريضة تيمم لها
وعنده إلى ان يحدث فلا يجمع بين صلاة وطواف والجمعة وخطبتها وفائتة
ومؤداة والصبي كالبالغ على الأظهر لأن ما يؤديه كالفرض والمنذورة كالمكتوبة
على الأصح لأنها متعينة على النادر وقيل لا إذ وجوبها بعارض قلنا الاعتبار
بالحال ويجمع بين فرض وما شاء من النوافل ترفيها وتكثيرا وصلوة الجنازة
كالنفل إذ المكلف غير متعين والمنع من القعود لكونه أظهر أركانها فلو نسي
صلاة من الخمس يصليها بتيمم إذ الفرض واحد وإن نسي صلاتين فصاعدا
منها يتيمم بعددها وصلى بكل واحدة او تيمم بعدد المنسي صلى بكل الخمس
ليخرج عن العهدة ولا يتيمم لفرض قبل وقته او متبوعه خلافا له إذ لا ضرورة
قبله ومذهبه شرط اتصال الصلوة فلو تيمم للعصر في الظهر للجمع فدخل العصر
لم يصح به لأنه ليس في وقته ولا متبوعه نوقت صلوة الجنازة بغسل الميت
والاستسقاء باجتماع الناس والخسوف به والفائتة بتذكرها فلو تيمم

بقاربته قبل الطهر فدخل فله اداء الظهر به على الاظهر وكذا بالعكس لانه صح لما

قصده **الثالث** لا يقضي الصلوة بالتيمم في موضع يندر وجود الماء وإن اقام

فيه والقصير كالطويل على الاصح لشموله اسم السفر او بالمرض او بحدث دايم كالجرح

السايل او مباح قتال او هرب كالمعسر من غريمه دفعا للمشقة ويقضي

إن بان عدم الخوف قيل لا لوجوده عند الاداء [illegible] خطاؤه

او تيمم في موضع يوجد الماء فيه غالبا كالمسافر في طريق بلده او قرية على الاظهر

او تيمم للبرد على الاصح لندوره **خلافا لهم** لانه عليه السلام ما امر عمرو بن العاص به

قلنا تاخير البيان جايز والعاصي بالسفر اذ التيمم رخصة فلا يجتمع مع المعصية

والغريق والمربوط ولو صلى الى القبلة والمحبوس ان صلى على النجاسة ومن على جرحه

نجاسة **لا الراه** او سترة بلا طهر او محل التيمم لعدم وصول البدل والمبدل

نسي الماء او الثوب او ثمنهما او اضله في رحله لندور العذر او وجد بيرا على القرب

لتقصيره فيه لا إن اضل رحله في الرحال او ادرج في رحله وجهل او صب الماء

في الوقت ويجب ان يصلي عند فقد الطهورين على الجديد رعاية لحق الوقت إذ المقدور

لا يسقط بالمعجوز كالعاري والجنب لا يقرأ القرآن بل يسبح ويقضي إذا وجد احدهما

لندور العذر قيل **وعنده** يحرم كالحايض ويقضي فانه لم يوجب اداء ما يوجب قضاء

لان الاجزاء لا يحصل به **ومذهبه** لا يجب القضاء والاداء فانه شرط القدرة على

الشرط لوجوب الفعل ووجوبه لوجوب القضاء وكذا المريض العاجز عن تحوله

إلى القبلة والعاجز عن الستر يصلي قايما متما لقوله عليه السلام فاتوا ما استطعتم

وقيل قاعدا موميا لانه اقرب الى الستر وقيل **ولها** خير بينهما قلنا الركن

اولى

أولى بالمحافظة ولا يقضي على الأظهر للعذر مع أنه لا يختص بها وحيث وجب القضا
فالأصح أن الثانية فرض إذ لو كانت الأولى لم يجب القضا وقيل كلاهما لأنه مكلف بهما
وقيل واحدة لا بعينها والله يحتسب ما يشا

كتاب الحيض

وهو دم يخرج عن رحم المرأة غير نفاس وفيه ثلثة أبواب

الباب الأول

في وقته وفيه فصلان **الأول** في إمكان الحيض كالرضاع لتسع سنين قمرية
تقريبا وإن نقص منها ما لا يسع طهرا وحيضا لقول الشافعي أعجل من سمعت
من النساء نساء تهامة يحضن لتسع سنين ومأخذ ذلك الاستقراء والوجدان
وفي وجه بالطعن فيها وفي وجه إذا مضى نصفها لأنه تسمى بنت تسع أجيب مجازا
وأقله يوم وليلة **وفي مذهبه** لحظة لثبوت حكمه بالظهور وهو منقوض بما إذا عبر
الأكثر **وعنده** ثلثة أيام ولياليهن وأكثره خمسة عشر **وعنده** عشر
لنا أن عطا والزبيري قالا في نسائنا من تحيض يوما وليلة ومنهن من تحيض
خمسة عشر ولقوله عليه السلام شطر عمرها لا تصلي • وأقل الطهر خمسة
عشر **ولداه** ثلثة عشر • ولا حد لأكثره • وغالب الحيض ست أو سبع والطهر
ثلثة أو أربعة وعشرون • فلو اطرد خلاف ذلك فلا عبرة به على الأظهر لأن بحث
السلف أولى وفي وجه يعتبر إذ الاعتماد على الوجود لا العادات لتغيرها باختلاف
الأهوية والأوقات وفي وجه إن وافق مذهبا • والصفرة والكدرة في أيام العادة
حيض وفاقا وكذا في أيام الإمكان لقوله تعالى قل هو أذى ولقول عايشة
وفي وجه **ولداه** لا لقول أم عطية كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا قلنا قول
عايشة راجح لملازمتها وفي وجه إن سبقهما قوي فحيض بالتبعية وإلا فلا والأصح

لا يستعمل ومردّه المبتداة كأيام الإمكان على الأظهر والجديد أن دم الحامل حيض

كالمرضع ولعموم قوله عليه السلام دم الحيض أسود لا على رأيهما والقديم لقوله

عليه السلام ولا حائل حتى تحيض قلنا بالنسبة إلى الحائل ولأن فم الرحم منسد

قلنا غالبا لا ما رأته عند الطلق • وبظهور الدم يثبت حكمه وبنقصانه عدمه

• والنقا المحتوش بين الدماء المنقطعة على خمسة عشر حيض على السحب إن

بلغت يوما وليلة ليتعدى الحكم إليه وقيل لا على التلفيق وهو مذهبهما بل

يلتقط إذ الحقيقة لا تغير قلنا النقا الناقص فاسد كالدم الناقص فالمبتداة

عند الانقطاع تؤمر بالعبادة في الدور الأول لعدم العود ظاهرا دون غيرها

لثبوته عادة وقيل تؤمر أبدا إذ العادة لا تؤثر في تركها أجيب بأنها تتبع الحيض

وهو يقتضي تركها **الفصل الثاني** في حكمه يحرم على الحائض والنفساء ما يحرم

على الجنب للأحاديث • والعبور في المسجد إن لم تأمن التلويث كالمستحاضة وسلس

البول صيانة له عنه وفي وجه وعنده وإن أمنت لعموم الخبر والصوم لقوله عليه

السلام لم تصم ويجب قضاؤه دون الصلاة لرواية عائشة وللمشقة • والوطئ

والاستمتاع بما بين السرة والركبة لقوله تعالى فاعتزلوا ولقول أم سلمة

وفي وجه ولداه لا لقوله عليه السلام افعلوا كل شيء سوى الجماع قلنا محمول

على الغير لقوله عليه السلام ما فوق الإزار في جواب معاذ وأيضا المحرم راجح •

والطلاق • وإن وطئ عامدا فلا كفارة على الجديد • وندب تصدق دينار في أوله ونصف

في آخره لورود الخبر • وتحريم الصوم والطلاق يرتفع • وغيرهما بالغسل وعنده

إذا انقطع لأكثره حل الوطئ قبله لتيقنه لنا قوله تعالى حتى يطهرن على قراءة

التشديد

التشديد وعلى التخفيف فإذا انظهرن. **الباب الثاني** في الاستحاضة
وهي دم تراه المرأة غير حيض ونفاس. والمستحاضة كالطاهرة لكن يجب عليها أن
تغسل الفرج وتحشوه إلا أن تكون صائمة وتتعصب وتتلجم إن غلب الدم إلا
إذا تأذت لخبر حمنة ويجب تجديدها لكل فرض وإن لم يظهر الدم لنجاسة الباطن
ثم تتوضأ لكل فرض في وقته لقوله عليه السلام توضأي لكل صلاة ولأنه لا ضرورة
قبل الوقت كالتيمم وعلى رابعها تتوضأ لوقت كل صلاة. فتبادر إليه لتقليل
الحدث إلا إذا أخرت لأمر يتعلق به كاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعة وفي وجه
لا كالتيمم قلنا حدثه لا يتجدد. ولو زالت العصابة في الصلاة بطلت وبعدها
لم تتنفل لتقصيرها في الشد. ولو خرج الدم من غير تفريط لم يبطل وضوؤها
لقوله عليه السلام وإن قطر الدم على الحصير. فلو انقطع دمها وعلمت عوده
قريبا صلت فإن دام قضت لبطلان الوضوء وإلا استأنفته لا إن عاد
قريبا وتقضي إن شرعت بعده لكونها شاكة وقت الشروع فلو توضأت بعده فعاد
فيها استأنف لأنه حدث جديد. ولو انقطع في وقت دون آخر لا تصلي وقت
الدم إلا إذا خافت الفوت وحكم سلس البول كالمستحاضة فلو قدر على
إمساكه في قعوده فقط يصلي قاعدا محافظة للوضوء على الأظهر والتوالي
بلغن التسع وجاوز الدم الأكثر عشر **الأولى** المبتدأة المطلقة المميزة
أي التي ترى القوي والضعيف فالقوي حيض إن لم ينقص عن أقله ولم يزد على أكثره ولم
ينقص الضعيف عنه وهو استحاضة **وعند ك** عشرة حيض لنا قوله عليه
السلام إن دم الحيض أسود يعرف ويعتبر في القوة السواد ثم الحمرة ثم الشقرة

ثم الصفرة والنتن والثخانة ايضا على الاظهر لقوله عليه السلام فإن له رائحة والموصوف
بأكثرها قوي والا فالسابق فلو رأت سوادا ثم حمرة ثم صفرة ألحق الحمرة بالسواد
إن أمكن لأنها قوية بالنسبة إلى الصفرة وفي وجه بالصفرة احتياطا اجيب بأنه
عند فقد الدليل فلو رأت حمرة ثم سوادا ثم حمرة فالحيض السواد لأنه قوي
وفي وجه يجعلان إن أمكن إذ للحمرة قوة الأولية قلنا لا عبرة لها حينئذ
فلو رأت خمسة عشر حمرة ثم سوادا أتمّت العبادة فيهما لظهور استحاضة
أوليه وحيض آخره ومتى ضعف دمها تحكم بالطهر في غير الدور الأول وفيه
بالحيض لجواز الانقطاع والضعيف المتخلل بين دمي الحيض حيض على الصحيح
الثانية غير المميزة أو الفاقدة شرط التمييز فيوم وليلة حيض لأنه متيقن
وتسعة وعشرون طهر تتمة للدور الغالب وفي وجه غالب العادات وفي وجه
أقل الطهر وقيل ست أو سبع والباقي طهر لقوله عليه السلام تحيضي في
علم الله ستا أو سبعا والأظهر أنهما ليسا على التخيير بل يطلب التعيين
من نساء عشيرتها من الأبوين لا من نساء العصبات ثم بلدها لقرب الطبيعة
وإن نقصت عن ست أو زادت على سبع فترد إلى الأقرب لا إليها على الأظهر وإن
اختلفت فالعبرة للأغلب وعند الاستواء أو حاضت بعض دون ست وبعض
فوق سبع ترد إلى ست احتياطا **الثالثة** المعتادة المطبقة المميزة ترد
إلى التمييز لأنه دليل موجود بخلاف العادة وفي وجه **ورابعها** إليها
لسبقها واعتبارها وفاقا قلنا لا عبرة للماضي مع موجود ولا وفاق عند التمييز
وفي وجه يجمعان إن أمكن عملا بهما وإلا تساقطا فتصير كمبتدأة غير مميزة أجيب

أنه

بأن التمييز أولى الرابعة غير المميزة ترد إلى عادتها القديمة قدرا ووقتا لقوله
عليه السلام لتنظر عدد الليالي والأيام الحديث وتثبت العادة بمرة
لعدم ذكر التكرار في الخبر وفي وجه ورابعها لا لاشتقاقها من العود وهو لا
يحصل بدون التكرار قلنا الشرع لم يرد بهذا الاسم فلا عبرة بالاشتقاق لغة
وفي وجه إن خالفت السابقة لتأكدها قلنا اعتبار الأقرب أولى لنسخه إياها
وبالتمييز كذلك والمختلفة مرتين الخامسة فالناسية مطلقا كالحائض
إلا في انقضاء العدة والعبادات للاحتياط فتصلي كل فرض بغسل مرتب
في وقته بالزيادة على الفاتحة على الأظهر والنفل كالمتيمم وفي وجه لا تتنفل كالقراءة
في غيرها إلا لضرورة أجيب بأنه من المهمات والطواف كالصلاة وتصوم رمضان
لاحتمال دوام الطهر وتقضي ستة عشر لإمكان طريان أكثر الحيض في الوسط
وقيل إنها كالمبتدأة والدة ترد إلى ست أو سبع وهو ترجيح بلا مرجح ويجب قضاء
صلاتها على الظاهر كالصوم وفي وجه لا لشدة الحرج فإن شاءت تقضي بعد فرض
جمعا بوضوء قبل خمسة عشر يوما لتخرج عن العهدة أو تقضي لكل ستة عشر
يوما صلاة يوم إن صلت أول الوقت لإمكان الانقطاع بعد واحدة والا يومين للطريان
والانقطاع وفي قضاء صلاة يوم تغتسل للأولى ثم تتوضأ لكل بعدها ثم تترك زمان
المفعول ثم تصليها كذلك في خمسة عشر ثم تترك زمانه من السادس عشر ثم تصليها
كذلك وفي قضاء يومين تصلي صلاة يوم ثلاث مرات في خمسة عشر ومرتين من
السادس عشر بالتخلل المذكور وإن لزمها قضاء صلوات متفقة أو مختلفة
تقضيها كما ذكر والمتفقة تضعفها وتزيد عليه واحدة وتصلي النصف والواحدة

في خمسة عشر كلا بغسل منفرد فإن بقي وقت يسع المفعول ثم تصلي الباقي
كذلك في السادس عشر بعد وقت يسعه او تزيد عليه صلاتين فتصلي النصف
كلا بغسل ولا ثم النصف الآخر في أول السادس عشر كذلك وإن اجتمعتا كصبحين
وثلث عشا فتصلي الكل ولا ثم من كل نوع صلوتين في خمسة عشر ثم الكل في
السادس عشر بعد زمان يسع المفتتح بها وفي قضا الصوم تصوم الفائتة بزيادة
واحد في خمسة عشر متفرقا ثم تصومه بلا زيادة من سابع عشر كل إلى خامس
عشر ثانيه إلى سبعة أو تصومه ولا ثم تصومه من السابع عشر كذلك
وتصوم يومين بينهما إلى أربعة عشر وفي المتتابع إلى سبعة تصومه ولاء ثلث
مرات متفرقة الثالثة من السابع عشر وإلى أربعة عشر تصومه وستة
عشر ولاء وتصوم لشهرين متتابعين مائة وأربعين يوما بالاحتياط والخروج
عن العهدة والناسية للوقت دون العدد أو بالعكس بفرض الحيض مقدما
ومؤخرا وتحتاط في المشكوك فلو اضلت عشرة في خمسة عشر
من الأول فالخمسة الثانية حيض والأولى يحتمل الحيض والطهر والثالثة
الانقطاع ايضا ولو قالت حيضي خمسة في العشر الاول والاول منه كنت
طاهرة فالسادس حيض والبقية يحتملها ومنه يحتمل الثلاثة ولو قالت حيضي
خمسة من ثلاثين وكنت الثالث عشر طاهرة فالخمسة الاولى يحتملها إلى الثاني
عشر ثم إلى خامس عشر طهر ثم يحتملها الى العشرين ثم يحتملها إلى الآخر
ولو علمت أن حيضها أربعة عشر في شهر وتخلط أحد النصفين بآخر بيوم فيومان
من أوله ويومان من آخره طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض والباقي

يحتملها

يحملها الا ان اخر السادس عشر والثامن والعشرين يحتمل الانقطاع ولو قالت ما اخذه
الشهور فلحظة من الطرفين طهر ومنهما الى يوم وليلة يحتملهما ثم يحملها ولو قالت
ان ابتداه اوله فيوم وليلة حيض ثم يحتمل الثلاثة الى المنتصف او انتهاه وفي اخره
فيوم وليلة من اخره حيض ومن المنتصف يحتملها فلو قالت كنت اخلط
سواد شهر بسواد اخر فيوم الثلثين بلحظة من اخر ليلة ولحظة من المستهل
حيض ومنها يحتملها الى ان تبقى لحظة من ليلة الخامس عشر ثم طهر الى مضي لحظة
من ليلة السادس عشر ثم يحملها ولو قالت كنت اخلط الشهور فلحظة من الطرفين
حيض ولحظة من المنتصف طهر وبعده يحتملها واليه يحملها ولو عرفت خلطها
وحيض الخامس فلحظة من اخر الشهر الى انقضا خمسة من الثاني حيض
ثم يحتملها الى ان تبقى لحظة من الخامس عشر ثم طهر الى اخر العشرين ثم يحتملها
الى بقا لحظة ولو عرفت خلطها وطهر الخامس فلحظة من كل طرف حيض ثم يحملها
الى اخر الرابع ثم الى مضي لحظة من ليلة السادس عشر طهر بيقين ثم يحملها
ولو كانت عادتها مختلفة غير متسقة او لسبب اتساقها تغتسل في اخر
كل نوبة **السادسة** المبتداة المنقطعة المميزة بالشروط فحيضها ايام التمييز
وما تخللها **السابعة** المنقطعة غير المميزة فلو رات يوما وليلة دما ويوما
وليلة نقا فعلى السحب ترد الى الاقل على الاصح وان رد الى ست فحيضها خمسة
اذ السادس غير محتوش وان رد الى سبعة فسبعة وان رات يوما
دما وليلة نقا فالاظهر انه لا حيض لانه يلزم الزيادة على الاكثر او النقصان
عنه اذ النقا غير محتوش وفي وجه يضم الثاني ضرورة وفي وجه

دما

يحكم باللفظ ويجري الخلاف فيمن كانت عادتها يوما وليلة **الثامنة** المعتادة المتقطعة
المميزة فترد الى التمييز كما مر **التاسعة** غير المميزة ترد الى عادتها ولو انقلبت
ويسقط نقا الطرف وعلى التلفيق نقا وهاطهر ودما وهاحيض ونحكم
مما ورآها على الاظهر رعاية للعدد وفي وجه لا رعاية للوقت **العاشرة**
الناسية وحكمها كالمطبقة الا انها لا تؤمر بالغسل وقت النقاء نحكم
اذ لا انقطاع فيه ولا تجدد الوضوء لان الحدث غير متجدد وانها لو اضلت
خمسة في عشرة وتنقطع يوما يوما فالعاشر طهر ولا حيض لها
وان انحصر في التسعة لان المضل فيه عشرة حقيقة واضلالها
في التسعة يوجب التردد في قدره على تقدير خلاف الاطباق وتغتسل
آخر السابع والتاسع فقط اذ لا يمكن الانقطاع في غيره وفي وجه
تغتسل في اثنائها لامكانه قلنا ممنوع والا يلزم الطريان في النقاء

٢١

الباب الثالث في النفاس وهو دم يخرج بعد الولادة ولو مضغة
وعلقة **لا الذاه ولـــداه** دم الحامل قبلها بثلاثة نفاس فلا بعد من المدة
فالخارج معها ليس بنفاس على الاظهر وكذا بين التوأمين كالخارج قبلها لانه
قبل فراغ الرحم وابتدا المدة من الثاني وفي وجه **وعندهم** نفاس
لانه خرج عقيبها **وعندهم** ابتداؤها وانتهاؤها من الاول ففي وجه هما نفاس
واحد لانهما كواحد ولهذا لا تنقضي العدة بوضع واحد وفي وجه نفاسان لانفصال
كل وفي وجه ان تمادي الاول ستين واقله مجة واكثره ستون يوما لان
مرجعه الوجود روي ذلك عن الاوزاعي وعطاء وعلى **رابعهما** اربعون

لما روي أن النفسا تجلس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين يوما قلنا رواية
أبي سهل ومسة وهما مجهولان وإن ثبتت فمحمول على الغالب وغايته أربعون
والمستحاضة في النفاس مثلها في الحيض وينظر أمبتدأة أو معتادة ويقاس
عليه إلا أن العايد أو الطاري بعد طهر خمسة عشر حيض إن لم ينقص
عن أقله وإلا فدم فساد على الأظهر لتخلل طهر كامل وفي وجه **وعنده**
نفاس لوقوعه في زمان إمكانه كالناقص بينهما والفرق بين **ولداه**
مشكول في رواية فتصلي وتصوم وتقضي ولا يغشاها الزوج ونفاس في رواية
قلنا أنه حيض يقينا أو دم فساد وأنها لو ولدت مرارا ذات جفاف
ثم ولدت واستحيضت فهي كالمبتدأة إذ عدم النفاس لا يثبت عادة

كتاب الصلاة

وفيه أبواب **الأول** في المواقيت قال الله تعالى
فسبحان الله الآية وقال إن الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
وفيه ثلاثة فصول الأول في وقت الرفاهية فيدخل وقت الظهر بالزوال
إلى زيادة الظل مثله سوى فيئه **وعنده** إلى مثليه وهو مخالف للحديث
فالعصر إلى الغروب والاختيار إلى مصير الظل مثليه وعلى الإصفرار بلا كره
فإلى الغروب به بلا عذر **ومذهبه** من مصير الظل مثله إلى مثليه مشترك
وهو مردود لقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يدخل العصر فالمغرب
إلى مضي قدر وضوء وستر وطلب خفيف وأكل لقيمات وأذانين وخمس
ركعات متوسطا لأن جبريل أم في يومين في وقت واحد فلو شرع فيه
ومدها إلى غروب الشفق جاز لأنه عليه السلام قرأ الأعراف فيها قبل

ورأيهما إلى غروبه لأحاديث منها أنه عليه السلام صلاها في اليوم الثاني حين غاب
الشفق ومنها قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق قلنا محمولة على الاستدامة لقوله
عليه السلام ما لم يؤخذ والمغرب ثم العشاء بغروبه وبقول الحمرة وعنده
البياض إلى طلوع الصادق لنا أنه عليه السلام قال الشفق الحمرة والاختيار إلى
الثلث لبيان جبريل وعنده إلى النصف لقوله عليه السلام ولأخرت العشاء إلى نصف
الليل ومن سكن موضعا لا يغيب الشفق قدر الوقت بأقرب البلاد ويكره النوم
قبلها والحديث بعدها إلا بخير لخبر أبي برزة وتسمية المغرب العشاء والعشاء
العتمة للحديث فالصبح إلى الطلوع والمختار إلى الإسفار فإلى الحمرة بلا كره ومنها
به بلا عذر وصلاة الوسطى الصبح لقوله تعالى وقوموا لله قانتين ولا قنوت في
غيرها ورأيهما العصر لقوله شغلونا عن الصلاة الوسطى صلوة العصر وسند
الأوقات قصة جبريل ويجب بأوله موسعا وعنده بآخره لنا قوله تعالى
أقم الصلاة لدلوك الشمس فلو أخر ومات في أثنائه لم يعص على الأظهر لجواز التأخير
فإن وقعت ركعة فيه فالكل أداء على الأظهر وعنده يبطل الصبح بالطلوع في أثنائها
لنا قوله عليه السلام فليتم صلاته وبالقياس على العصر ويستحب التعجيل باشتغاله
بأسبابها متى دخل الوقت وعنده التأخير في غير المغرب والظهر لنا قوله
عليه السلام أول الوقت رضوان الله قيل ولديه تأخير العشاء لقوله عليه
السلام لأمرتهم بتأخير العشاء والإبراد بالظهر في شدة الحر بقطر
حار لطالب الجماعة في مسجد يأتي القوم من بعد لقوله عليه السلام فأبردوا
بالظهر لا بالجمعة على الأظهر لخطر الفوات والتبكير والصلوة في أوله منفردا

افضل

أفضل من الجماعة في آخره عند أكثر الخراسانيين وعند العراقيين العكس ومن اشتبه
عليه الوقت ولم يجد عدلاً يخبره عن علم تحرى بدليل وإن تحققه إن صبر كصياح
الديك المجرب وأذان المؤذنين في الغيم لا الواحد لأنه يؤذن عن اجتهاد وفي
وجه جاز تقليده لقوله عليه السلام المؤذنون أمناء الناس وفي الصحو يعتمد إن كان
عدلاً عارفاً ولو علم المنجم دخوله عمل به لا غيره وللأعمى التقليد أيضاً فإن علم وقوعه
قبله أو أخبره به عدل عن علم قضى إذ لا عبرة بالظن الخطأ وإلا فلا ولو صلى بلا دليل
أعاد ولو وقعت فيه وصوم رمضان كالصلوة **الفصل الثاني** في وقت المعذور
والعذر ما يمنع وجوب القضاء وهو الصبي والجنون والإغماء والحيض والنفاس
والكفر وفيه أبحاث **الأول** يؤمر الصبي بها لسبع ويجب على أوليائه تعليم
الطهارة والصلاة والشرائع بعده وأجر تعليم الفرائض في ماله وكذا تعلم العلم
والآداب على الأظهر وإن لم يكن فعلى الأب ثم الأم ويضرب بالترك لعشر
لقوله عليه السلام واضربوهم عليها وكذا الصوم إن أطاقه ويجب القضاء على
المرتد لأنه التزم بالإسلام وإن جن تغليظاً لا إن حاضت إذ رأتها عزيمة
فإن الشرع منعها بخلاف المجنون **وعندهما ولداه** في رواية لا يجب مطلقاً للإحباط
لقوله تعالى ليحبطن عملك قلنا الإحباط بها مع الموت لقوله تعالى ومن
يرتدد الآية والسكران المتعدي لا زمن الجنون وفي وجه لعذره كالردة أجيب
بأنها ممكنة الاستمرار فيتقدر بخلاف السكر والزائل عقله بشرب دواء يزيله
لغير حاجة أو بالوثوب بدونها لا على من نفست بالإجهاض بالدواء المأمر والمغمى
كالمجنون ويجب **لداه** كالنائم وفرق بأنه ينتبه بأدنى تنبيه ولأن عمار أقضى

قلنا غير دليل ولئن سلم محمول على الندب ومعارض بعدم قضا ابن عمر
يوما وليلة وعنده ان لم يزد يوما وليلة لان عليا اغمي اربعا وقضي وجوابه
ثم الثاني متى زالت الموانع وبقي من الوقت قدر تكبيرة لزمته فرضه ان خلي
منها وقت يعلمه والطهارة لادراكه جزوا يسع للالتزام كما لو اقتدى بمتم قيل
ومذهبه قدر ركعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة قلنا انه بيان للاداء
مع ما قبله ان جمع الا وقته وقته في السفر فعند الضرورة اولى وعنده لا كما
اذا اخرج وقت الثاني قلنا وقته باق بالتبع بخلاف المقيس عليه ومذهبه
ان بقي قدر خمس في العصرين للمقيم وثلث للمسافر واربع في العشائين قيل
ان بقي ما يسع احدهما وتحرم الاخرى ليتصور الجمع في حينيه المدرك
اولا في مقابلة الاول على الاصح قلنا ان كان للاول فعند نقصه يلزم دون
الثاني والا فلا جمع لانه يستلزم تقديم المؤخر تنبيه لو بلغ في
اثنائها او بعدها لا تجب اعادتها كالامة اذا صلت بلا خمار فعتقت بل يستحب
قيل وعندهم تجب كالحج وفرق بانه عبادة العمر ما عتبر فيه الاكملية ولانه
ادى نافلة اذ ليس هو من اهل الفرض قلنا ممنوع والا لما امر بالضرب
وكذا المعذور الجمعة في اثنا الظهر او بعدها الثالث لو طرات بعد مضى
ما يسع اخف فرضه والطهارة ان لم يمكن تقديمها لزمته كتلف النصاب بعد
وجوب الاداء وعندهما لا لجواز التاخير قلنا انه لا يمنع كما خبر المسافر
الصوم وقيل لا لجواز القصر للمسافر في اثنائه قلنا لانه صالح للاتمام
والقصر والا فلا كتلف النصاب قبل امكان الاداء وقيل لزمته كزوالها في اخره

اجيب

أجيب بأنه أدرك في آخره ما يمكن البناء عليه بعده مع ما يجمع به إن وسعهما من
وقت الأخير لا من الأول على الأصح لأنه وقت الأخير بالتبع بخلاف العكس **الرابع**
الأوقات المكروهة بعد فرض الصبح إلى الطلوع والعصر إلى الغروب ووقت
الطلوع إلى أن ترتفع قدر رمح والاستواء إلى أن تزول **لا في مذهبه** والاصفرار
إلى الغروب لنهيه عليه السلام فالصلاة فيها باطلة ولا يصح نذرها فيها كصوم
يوم العيد وفي وجه لا كالأمكنة المنهية قلنا لها مزيد اختصاص بالوقت
واستثنى ما له سبب متقدم أو مقارن **لا لاداء** في رواية لقوله عليه
السلام فيهما هاتان ولقصة قيس كشكر الوضوء والإعادة بالجماعة وسجدة
التلاوة والشكر وتحية المسجد لا إن دخل لها فقط ولا ركعتي الإحرام والاستخارة
ولا المداومة على قضاء الراتبة والورد على الأظهر **وعندهما** نكره النافلة بين
طلوع الفجر وصلاته إلا ركعتيه **وعنده** لا يجوز إلا صلاة الثلاثة الأخيرة إلا
عصر اليوم عند الغروب وصلاة الجنازة واستواء يوم الجمعة **لا على رأيهما**
لما روي أنه عليه السلام كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة وحرم مكة
خلافا لهم لقوله عليه السلام إلا بمكة وصلى أي ساعة شاء لشرفه

الفصل الثالث في إعلام الأوقات وفيه أبحاث **الأول** سن الأذان والإقامة
في الوقت لأنهما للإعلام كالصلاة جامعة فلا يقاتل بتركهما على الأظهر كغيرهما وفي وجه
فرضا كفاية **ولداء** للمقيمين لقوله عليه السلام فليؤذن لكم أحدكم قلنا محمول
على الندب وكره تركهما وهو لمكتوبة الرجال المؤداة ولو منفردا إلا إن قدم ما
فاتته وللأولى في جميع التقديم وللأخرى إن قدمت بلا **قرانها** يؤذن

للغايته لحديث قتادة قلنا معارض برواية ابي هريرة ولنا حديث ابي
سعيد مثله ومذهبه لا بأس للمنفرد لانه لا اعلام لنا قوله عليه السلام وإن
صلى بأذان وإقامة وحديث ابي سعيد وقيل سن لها الاذان لجزء من الصلاة
قلنا المقصود الإعلام ولا كره إن أذنت بلا ريب لانه ذكر الله وندب لنفل
فيه الجماعة الصلاة جامعة لا للجنازة على الاظهر والاقامة للفريضة لا المندوبة
والجنازة وانها تقيم للاستنهاض قيل ومذهبهما لا لانها للشروع الثاني تعظم الاذان
مثنى والإقامة فرادى خلافا له لنقل ابن عمر وشرطهما الترتيب لتعليمه
عليه السلام والموالاة لئلا يلتبس على السامع ولا يبطل بفصل يسير وله
البناء إن لم يبق اهلا ولو بالردة لا لغيره على الاصح كالحج ورفع الصوت في الكل
بحيث يسمع غيره لا فيه لنفسه إذ الغرض الذكر ولا يرفعه في مسجد اقيمت
الجماعة فيه لئلا يتوهم وقت اخرى وإن كان له امام راتب كره إقامتها
فيه دون إذنه على الاظهر ويستحب القيام فيهما والاستقبال كذا روى
الملك في المنام والمواظبة في عهده عليه السلام وكره الترك إلا لعاجز
أو مسافر يؤذن راكبا وفي وجه واجبان لإطباق الخلق عليهما واجيب
بأن المقصود لا يتوقف عليهما والالتفات يمينا في حي على الصلاة ويسارا في
الفلاح ولا يحول صدره ولا يزيل قدمه خلافا له في المنارة وفيه الترجيع
لا على رأيهما لما روي انه عليه السلام لقنه أبا محذورة والترسيل بلا تمديد
كثير وتطريب والمبالغة في رفع الصوت وأن يؤذن على مرتفع والتثويب في
الصبح لقوله عليه السلام لبلال اجعلها في أذانك ولتعليمه أبا محذورة وكره

وتعلمه

وكره في غيرها وفيها الإدراج وجاز تقديم أذان الصبح على الوقت لسبع الليل شتاءً
ونصفه صيفاً تقريباً كذا روي أذان عهده عليه السلام لبلال بقاطع وفي وجه
ولداه لنصف الليل لا عنده لنا كان اذان بلال بالليل الثالث شرط في المؤذن
الإسلام والتمييز والذكورة ومذهبه البلوغ لأن خبره غير مقبول قلنا ممنوع
فيما يصدر عن مشاهدة لنا عدم إنكار انس لعبد الله بن أبي بكر والاقتداء به
فلا يصح من السكران والخنثى وبه بصيره مسلماً إن لم يكن عيسوياً وندب
أن يكون عدلاً صيتاً حسن الصوت مؤدياً جداً بالغاً عارفاً بالوقت جاعلاً
أصبعيه في صماخيه متطهراً وكره لغيره والكراهة في الجنب أشد لغلظ
حدثه وفي الإقامة أشد لقربها منها متطوعاً لقوله كتب له براءة من النار
وإن لم يوجد فيجوز الاستيجار ولو لآحاد كالحج وتعليم القرآن وفي وجه
ورأيهما لا كالقاضي والإمام وفرق بأن معرفة الوقت يحصل له بلا
المقيس عليه ولا يجوز عليها إذ لا مشقة فيها وندب للمسجد مؤذنان أحدهما
قبل الصبح والآخر بعده كمسجده عليه السلام فإن كان واحداً فيؤذن كذلك
وإن اقتصر على واحد فما بعده أولى وكره أن يكون الأعمى وحده ويترتب المؤذنون
إن وسع الوقت فإن تنازعوا في الابتداء أقرع وإلا تفاضلوا في كبير وفي
صغير وتفوا معاً إن لم يؤد إلى التشويش وإلا فواحد ويقرع عند التنازع
لقوله عليه السلام لاستهموا والراتب يقيم وإن أذن غيره على الأظهر
لأنه منشئ ثم الأول لقصة زيد بن الحارث ثم الخارج قرعته ولا يقيم في الأواحد
إلا إذا لم تحصل الكفاية وقيل يجوز إن لم يؤد إلى التشويش ووقته منوط بنظره

والاقامة ينتظر الامام لقوله عليه السلام المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة
وندب له ولمن سمعه ان يصلي على النبي ويدعو بالمأثور ويجيب سامعهما بعد كل كلمة ولو
في القراءة لا في الصلاة الى الفراغ الا انه يحوقل في الحيعلة وفي الاقامة اقامها الله
وادامها وجعلني من صالحي اهلها وفي التثويب صدقت وبررت والدعا بينهما لقوله
عليه السلام لا يرد الدعاء وللمقيم اتمامها في موضع وقوفه وان يتحول منه والامامة
افضل منه لمواظبته عليه السلام وفي وجه ولداه بالعكس لقوله عليه
السلام الائمة ضمنا والمؤذنون امنا وندب ان لا يجمع بينهما والجلوس الى
فراغه منها خلافا له . الباب الثاني . في استقبال الكعبة
قال الله تعالى قد نرى تقلب وجهك الاية وهو شرط للصلاة فالخارج القريب
يتوجه عينها او هواها بكل البدن كصف مستطيل في اخريات المسجد
لحصوله اذ المحاذات تزداد بالبعد وفي وجه ببعضه ايضا لانه مستقبل
قلنا بالمجاز والبعيد جهتها للتعذر والداخل ومن على السطح جزؤها
الشاخص ثلثي ذراع الى ذراع تقريبا كشجرة وترابها لا الزرع وغرز عصا
على الاظهر لانه عليه السلام نهى عن الصلاة عليه وعنده يتوجه هواها
كالخارج وفرق بانه متوجه اليها والداخل عنها ومذهبهما لا تصح الفريضة
فيها قلنا انها كالنافلة ومذهبه لا تصح على السطح وتجب توجهه يقينا
لمن بمكة يتوجه معاينة كالمصلي على ابي قبيس او استند لا ان وجد
حايل ولو حدث وغيره الى محرابه عليه السلام مطلقا لانه صواب
قطعا ثم الى محاريب المسلمين جهة وجاز الاجتهاد فيه يمنة ويسرة على

الاظهر اذ لا يبعد الخطا فيهما لا الى علامة في ممر المسلم والكافر او نادر المذور او الى محراب موضع لا يعلم انه من بناء المسلمين لاحتمال كونه للكفار ثم بخبر مقبول رواية صريحًا او دلالة كالمحراب المعتمد ثم البصير العالم بالدليل باجتهاده ولو صبيًا لكل فرض على الاظهر ومنه النجوم والرياح واقواه القطب واضعفه الرياح لاختلافها ثم العاجز عن تعلمه يقلد مقبول رواية يعرفه فروع الاول الواجب بالاجتهاد عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وفي وجه ورأيها جهتها اذ اصابة عينها متعذر مع البعد ولصحة صلاة الصف الطويل قلنا المحاذاة تكبر مع البعد كخط وسط الدائرة وشعلة نار على شاهق لمن نظر اليها من البعد براها في محاذاته وايضا ان المخطي غير متعين فتصح صلاتهم كالمصلي اربع ركعات في اربع جهات بالاجتهاد ومذهبه انها قبلة اهل المسجد وهو قبلة مكة وهي قبلة الحرم وهو قبلة الدنيا الثاني لو تحير المجتهد او ضاق الوقت صلى كيف اتفق رعاية للوقت وقضى كعاجز لم يجد مقلدا او لم يقلد لانه قادر وقيل قلد للعجز في الحال واقتيا سند اولى قلنا لا عبرة للعجز عارضي بخلاف اصلي وقضى على الاظهر لانه نادر الثالث تعلم الادلة فرض كالصلاة وفي وجه فرض كفاية كالعلم بدقايق الاحكام وفرق بان تعلمها لا يفتقر الى امد طويل وكثير مشقة فالمتمكن من تعلمها لا يقلد على الاول دون غيره اذ عدم البصيرة اشد من عدم البصر ولو اختلف اجتهاد مجتهدين قلد من شاء وندب

لو تيقّن الخطأ الرابع تخيّر وعند المساواة يجب وفي وجه ان يقلّد الأعلم
مُعيّناً أعاد ولو بتيامن وتياسر وإن لم يظهر الصواب كنقض القاضي حكمه
بالاجتهاد بخلاف نصّ وخطاء شروطها قيل وعنده لا لأنه أتى بما أُمر به ولا
لداه في السفر ومذهبه لا إن اخطأ بيسير التيامن أو التياسر وعندهما
إن تيقّنه في أثنائها تحوّل قلنا لا عبرة بالظنّ البيّن خطاؤه وكذا المقلّد إن أخبره
ولو تغيّر اجتهاده بعدها عمل به ولم ينقض إذ الاجتهاد لا ينقض به كالقاضي
وفي وجه يعيد الكلّ كمن نسي صلاة وفرق بأنه أتى بالمأمور هاهنا وفيها
تحوّل لجاز في كلّ ركعة إلى جهة وفي وجه بطلت إذ لا يمكن تصحيحها في جهتين
كحادثة بحكمين لتيقّن الخطاء أجيب بالمنع والنقض بقصّة أهل قباء ورُدّ
بأنه من قبلة إلى أخرى قلنا كذلك هاهنا بمقتضى الاجتهاد ولو بطلت يلزم
نقض الاجتهاد به واخبار المقلّد او أعلم منه بالخطاء اجتهاداً كتغيّره وتكره
الصلاة وبين يدي المصلّي من يستقبله لضربهما عمر تنبيه رخّص تركه حالة
شدّة الخوف وفي نوافل السفر وإن شرعت فيها الجماعة وصوّبه بدل
لمن له مقصد معيّن وإن قصر لقوله تعالى فأينما تولّوا ولفعله عليه السلام
وقيل ومذهبه أنه يختص بالطويل كالقصر وفرق بأن السبب ثمّه
المشقة وهاهنا تكثير العبادة لنا الحاجة تمسّ إليه أيضاً وعموم رواية
ابن عمر لا في هودج وسفينة لغير الملّاح لا عندهما للماشي لكثرة العمل لنا
أن سببه موجود كالراكب وعليه استقبالها في التحرّم إن سهل على الأظهر
لرواية أنس لا في السلام على الأظهر كما في الأركان وعلى الماشي في السجود والركوع

ايضاً

أيضا لاثباتهما لسهولة الأمر عليه ولو انحرف عنه إلى غيرها لجماح أو التشباك أو
الخطأ سجد للسهو إن قصر الزمان وإلا بطلت لندور العذر كالوعدي أو أعدي لغير
لعذر أو أكره أو وطئ نجاسة قصداً إلا إن كثرت اليابسة أو أوطأ الدابة ولو بلغ المنزل
في أثنائها أو دار إقامته أو أقام نزل الراكب ووقف الماشي وتممها مستقبلاً لزوال السبب
ولا تجوز المكتوبة على دابة سائرة لأن سيرها منسوب إليه وجاز لداه إن تأذى بالمطر
أو الوحل ويصلي الخائف ويقضي وعلى سرير سائر حمله جمع كالدابة بخلاف السفينة
والزورق لأنهما كالدار وفي وجه تجوز لأنهم يراعون القبلة وكذا المندورة والجنازة
على الأظهر لأن أظهر أركانها القيام وجاز سجود التلاوة والشكر

الباب الثالث في أعمال الصلوة وشرائطها

وفيه فصلان الأول في أعمالها وهي ثلاثة أنواع
الأول الأركان وهي ما يتوقف عليه وجودها وتصورها وهي ثلاثة عشر أ نيته
فعلها بالقلب لقوله تعالى ليعبد والله مخلصين وقوله عليه السلام إنما الأعمال بالنيات
وباللسان قبيل التكبير مندوب وفي وجه ومذهبها أنها شرط لتعلقها بها فلا تكون جزؤها
قلنا انتظامها بسائر الأركان لا يقتضي انتفاء الجزئية مع التعيين في المعين كالصبح والظهر
ومع الفرض فيه ولو كفاية لاداه إذ المطلق يطلق على الأقل كأصلي فرض الظهر أو أداء
فرض صلاة الظهر ومع السنة فيما يتعلق بوقت أو سبب كسنة الصبح وسنة
الوتر والفطر والأضحى والاستسقاء لا في وجه فلا تكفي نية صلاة الظهر لأنها غير
متعينة للفرضية لاحتمال غيرها كصلاة صبي ومن أعادها بالجماعة وفي وجه
وعنده تكفي لأنها أغلب في الفرض ورد بأنه وإن سلم لمنقوض بصوم رمضان
ولا فرض الظهر لأنه اسم الوقت وفرضه لا يلزم أن يكون صلاة وفي وجه لأنه اشتهر

عرفًا ولا يجب الإضافة إلى الله تعالى إذ العبادة لا تقع إلا له وفي وجه يجب تحقيقًا

للإخلاص ولا عدد الركعات فلو أخطأ فيه لم تنعقد ولا بأس الأداء بنية القضا

وبالعكس إذ كل منهما جاء بمعنى الآخر ولو نوى الفرض بمنافيه كإحرامه قبل

الوقت بالاجتهاد وجعله نفلًا ليصلي بالجماعة تصير نفلًا على الأصح لقصد التقرب

إلى الله تعالى بخلاف ما إذا نواه قاعدًا قادرًا أو قلب فرضه نفلًا بلا عذر أو لم

يقم عند الخفة أو أتى المسبوق ببعض الإحرام في غير القيام لإدراك الإمام

عالمًا بعدم الجواز فإنها تبطل على الأصح لتلاعبه ويجب اقترانها بكل التكبير

لئلا يخلو العمل عنه وعلى رأيهما لو تقدمت عليه بيسير جاز كالصوم والزكاة

والكفارة قلنا أما الصوم فللمشقة ولهذا لا فرق بين اليسير والكثير

وأما الأخيران فلقابليتهما النيابة بخلافها الثاني التكبير قائمًا فيما يجب القيام

مسمعًا نفسه مرتلًا بدون فصل طويل لقوله عليه السلام وتحريمها التكبير

وهو الله أكبر للقادر وعنده يجزئ بكل اسم لله على وجه التعظيم وبالترجمة

لنا قوله عليه السلام الله أكبر ولأنه عليه السلام واظب عليه ولو قال

الله أكبر أو تخلل يسير ذكر جاز لعدم تغير الاسم والمعنى بخلاف الله الأكبر

أو أكبار ومذهبهما لا لظاهر الخبر ولو قدم الخبر لم يجز على الأصح لتغير الاسم والنسبة

بخلاف عليكم السلام لا الأداء وللعاجز ترجمته ويجب عليه تعلمه إن قدر

والسفر له بخلاف السفر للطهارة بالماء لأنه في معرض الزوال ويؤخر له وإن

ضاق الوقت مع إمكانه صلى وقضى لتقصيره وليحرك الأخرس تحريك الشفة

واللسان بقدر الإمكان كما في الفاتحة يقصدها الثالث القيام في الفرض للمستطيع

منتصبا

منتصبا ولو متكيا بكره ويعين بأجر الموسد لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين ورعايته منفردا افضل من تركه للجماعة او قراءة السورة
وان عجز عن الركوع والسجود وقف للقدرة عليه لا عنده لان المقصود
منه النزول اليهما وقد تعذر قلنا بل ركن مقصود بنفسه كغيره والانحنا
لغيره ولو كالراكع لانه اقرب اليه وفي بعض وجه لانه لا يسمى قياما ثم القعود حالة
خوف وشدة مشقة كالخايف من غرق ومن الدوار في السفينة فيركع
بحيث يحاذي جبهته وراء الركبة فان زال في الركوع قبل الطمانينة يرتفع الى
حده ثم على جنبه الايمن لقوله عليه السلام صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى الجنب الايمن وعنده الاستلقا ولذا لو صلى مستلقيا
جاز وهو خلاف الحديث ثم الاستلقا ولو لم يرد به رايه وفيه وجه لقصة ابن عباس
وعند العجز عن الركوع والسجود يومي بالراس اليهما والى الثاني اخفض كراكب في
غير مرقد ثم بطرفه وعنده يسقط الفرض حينيذ ومتى عجز او قدر في اثنايها
اتى بما قدر وعنده يستانفها ان صلى بايما نقرا في القوي لانتقاله الى النقصان
بخلاف النهوض وقام للقنوت والركوع والاطمينان الى حده لا للسجود وللقادر
التنفل قاعدا بنقص نصف الثواب ومضطجعا كرها على الاظهر لقوله عليه
السلام من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم لا موميا الرابع الفاتحة حفظا
لا في ركعة المسبوق لقوله عليه السلام لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة
الكتاب وعنده اية لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر قلنا منسوخ
او المراد ما تيسر في الخطبة او ما عداها او مخصصا بالحديث ولقوله عليه السلام

أقرأ ما تيسّر معك من القرآن للمسيء قلنا المراد الزيادة أو لمن لم يحسنها
أو معارض بما قال عليه السلام له أقرأ بأم القرآن ولقوله عليه السلام لا صلاة
إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها قلنا راوي غيرها مطعون أو غيرها لمن لا يحسنها
أو ترجمتها لقوله تعالى لأنذركم به ومن بلغ قلنا بتفسيره لنا أنها غير قرآن
مُتحيّر في الأوليين لعود علي أقرأ في الأوليين وسبّح في الأخريين قلنا رواية
مطعون مع أنه قول الصحابي وليس بحجة ولأن مالكًا الأشعري صلّى صلاة
ولم يقرأ في الأخيرين قلنا المراد السورة لنا قول الجدري وعبادة أمرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة وعنده
قراءتها واجبة لا للمأموم عندهم لقوله تعالى وأنصتوا قلنا في غيرها
أو محمول على النذب حين قراءة الفاتحة ولقوله مالي أنازع القرآن قلنا في غيرها
جمعًا بينه وبين قوله عليه السلام لا تفعلوا ذلك إلا بفاتحة الكتاب وبين عموم
ما ذكر والتسمية آية منها لأنه عليه السلام عدّها آية منها ومن سائر السور
على الأصح والا لم تكتب كأمين وقال ابن عباس من ترك بسم الله فقد ترك مائة
وثلاث عشرة آية لا عندهم منه ولا من أوائل السور وإنما كتبت للفصل ولأنه
روي أنه عليه السلام وخلفاؤه يفتتحون الصلاة بالحمد لله قلنا المراد بسورة
الحمد وللإجماع على أن قل هو الله أحد أربع آيات والكوثر ثلث فلو كانت منها تلزم
الزيادة قلنا الإجماع على ما سواها وأربها ندب الإسرار بها ومذهبنا لا تقرأ فيه
ويجب رعاية حروفها وتشديداتها فلا يبدل الضاد بالظاء واللحن المغيّر للمعنى
مُبطِل إن تعمّد وإلا فالقراءة ويجوز بالقراءات السبع والشاذة بلا زيادة حرف

أو نقصه

او بعضه وتغير معنى ومذهبه تبطل بها والترتيب محافظة بلا عجز حتى يأتي
بعضها وبدل بعض بخلاف التشهد إن لم يغير معناه وحينئذ بطلت إن تعمد
والموالاة لفعله عليه السلام فتنقطع بالسكون بقصد القطع او طوله وبذكر لا يختص
بها كالحمد للعاطس وجواب المؤذن لا بتكرار آية او التأمين او السؤال او التعوذ
لقراءة الامام او الفتح عليه او تركها ناسيا لأنها متعلقة بالصلاة غير مشعرة
بالاعراض ثم بعضها وبدل بعض وفي وجه ولداه كرره بلا بدل لأنه اقرب من غيره
قلنا بالأمر المتعلق به وبأن الواحد لا يكون أصلا وبدلا ثم سبع آيات متوالية
وقيل او متفرقة ثم متفرقة ثم ذكر لا عندهما لنا قوله عليه السلام فليحمد الله
وليكبره ويجب ان لا ينقص حروف البدل عنها إذ الحرف مقصود لتقدير الحسنات
وفيه وجه وما علمه عليه السلام المتعلم لا يبلغ حروفها ثم تكرار بعضها ثم بعض
بدلها ثم وقفة بقدرها ولو تعلمها قبل فراغه من البدل قرأها كواجد الماء
في اثناء التيمم لا بعده كواجد بعدها وواجد الرقبة بعد الصوم والمقصر في
تعلمها صلى وقضى الخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا وهو أن ينحني بحيث تنال
راحتاه ركبتيه بالطمأنينة بلا صارف وهي سنة عنده لنا قوله عليه السلام
ثم اركع حتى تطمئن راكعا السادس الاعتدال مطمئنا بلا صارف وهو العود
إلى ما كان قبله ومذهبه إلى أن صار أقرب إلى القيام لا عنده لنا قوله عليه السلام
ثم ارفع حتى تعتدل قائما السابع السجود مرتين وهو وضع شيء من الجبهة
فقط مكشوفا فإذا أمكن متحاملا مطمئنا منكسا على غير عضو ومحموله
المتحرك بحركته بلا صارف وإن تعذر التنكس لا يجب على وسادة لفوات

هيئته وفيه وجه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور وعندهم يكفي وضع الأنف لنا قوله عليه

السلام لكن جبهتك وعندهم لا يجب الكشف فيجوز على كور عمامته وطرته لنا قصة

خباب وقوله عليه السلام إذا سجدت فمكن جبهتك بالأرض قيل ولداه يجب وضع اليدين

والركبتين والقدمين لقوله عليه السلام أمرت أن أسجد على سبعة أعظم قلنا

محمول على الندب أو خصاصية لتخصيصه عليه السلام بالجبهة في حديث رفاعة

والأنف لداه في رواية لنا أنه عليه السلام سجد على قصاص الشعر الثامن

الجلوس بينهما مطمئنا بالاصار خلافا لهما لنا قوله عليه السلام للمسيء ثم اجلس حتى تطمئن

جالسا التاسع تشهد الاخير لقوله قولوا التحيات ولقول ابن مسعود ولقول ابن مسعود

كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله لا عندهم لانه لم يعلمه الأعرابي

قلنا كان قبل فرضه فعنده واجب ومذهبهما مندوب وأقله التحيات لله سلام عليك

أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن

لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله العاشر القعود فيه لا في مذهبه

الحادي عشر الصلوة على النبي عليه السلام فيه لقوله عليه السلام ولا بالصلاة على وعندهما

سنة الثاني السلام قاعدا وعنده واجب لنا قوله عليه السلام تحليلها

التسليم وأقله السلام عليكم أو سلام عليكم لقيام التنوين مقام اللام وفي وجه

ومذهبه لا ولداه السلام عليكم ورحمة الله ولا يصح السلام عليك أو سلام عليكم بلا

تنوين أو سلام الله عليكم والعاجز يأتي بترجمته كالتشهد والصلاة والأذكار

الثالث عشر الترتيب في المرتبة خلافا له لانه عليه السلام رتبها فإن تركه

عمدا بطلت وسهوا لغا غير المنظوم فلو تذكر ترك ركن وإن كان بعد السلام

ثم بطل

ولم يبطل الفصل أتى به ويقوم مثله مقامه ولو قصد به النفل لا غيره فلو تذكر
في القيام ترك سجدة سجد منه إن جلس ولو للاستراحة إذ لا عبرة بظن الخطاء
كالقعود للتشهد الأخير بزعم الأول وفي وجه يجلس إذ النفل لا ينوب
عن الفرض كسجدة التلاوة وإلا جلس ثم سجد وفي وجه لا إذ المقصود الفصل
وقد حصل بالقيام ورد بأن المطلوب الفصل به وبأن غير المنظوم يلغى فكان لا فصل
وعنده يسجد في آخرها ويجزيه عن موضعه ومذهبه إن تذكر بعد أن ركع لم يسجد وتلغوا
الأولى ولداه لم يسجد بعد الشروع في القراءة لنا المأتي به صحيح فلا يبطل بترك ما
بعده ولو علم تركها من الأخير سجد ويعيد التشهد وإن جهل أخذ بالأحوط فيأتي
بركعة لترك سجدة وركعتين لثنتين أو ثلث وبسجدة لأربع وثلث لخمس وست
وبسجدة لسبع وللأربع وجلسات الثاني الأبعاض وهي ستة الأول القنوت في اعتدال الصبح
بلا تعيين دعاء لا على رأيهما لنا أنه عليه السلام والخلفاء قنتوا كذلك ووتر
النصف الأخير من رمضان وعلى رأيهما كل السنة فعنده واجب وجاز في الفرائض
عند نزول حادثة وندب في وجه وعندهما قبل الركوع ولداه بعده وجاز قبله وسن
مسح وجهه بيديه وسن الصلاة فيه ورفع اليدين بلا مسح وجهر الإمام
وتأمين المأموم في الدعاء إن سمع وإلا قنت الثاني القيام له الثالث التشهد الأول
وعنده واجب الرابع القعود فيه ولداه والجبران تبطل بتركها عمدا الخامس الصلاة
على النبي فيه لا على رأيهما السادس هي على الآل في الثاني الثالث
الهيئات وهي ما عداهما ويستحب رفع اليدين محاذيا إبهامه شحمة الأذن مكشوفتين
مستقبلتي الكف منشورتي الأصابع مفرقة في ابتداء التكبير والركوع والاعتدال ووضع

اليمنى على اليسرى بعد إرسال خفيف مع قبض بعض الساعد والرسغ فوق السرة

وعندهم تحتها في القيام والنظر إلى موضع سجوده فيه والرجل في الركوع والحجر

في القعود ودعاء الاستفتاح في الأولى لا في مذهبه ما روى علي وعلى رأيهما ما روت عائشة

وأنس وجمعهما أولى فالتعوذ سرا في كل ركعة لا في مذهبه وفي الأولى آكد قبل

وعنده بعد فقط والتأمين بالمد والقصر مخففة الميم بعد سكتة لطيفة

جهرا في الجهرية قيل وعنده سرا والمأموم يؤمن مع إمامه وعقبه

إن فاته ولو نسي أو جهل أمن جهرا قبل السورة وأن يسكت في الجهرية

بعد الفاتحة قدر ما يفرغ المأموم منها كيلا يفوته الاستماع ويكره عندهما

فقراءة شيء من القرآن في الأوليين فقط لا لمأموم يسمع والأحب سورتان متتاليتان

وفي الصبح والظهر من طوال المفصل كالحجرات وفي العصر والعشاء من أوساطه

وفي المغرب من قصاره وفي صبح الجمعة سورة السجدة والدهر لا عنده وسؤال

الرحمة إذا قرأ آية رحمة والتعوذ إذا قرأ آية عذاب والتسبيح إذا قرأ

آية تنزيه لا عنده والجهر لغير المأموم والمرأة حيث أجانب في صلاة

الليل كأولي العشاءين والخسوف وفيما لا نظير لها فيه كالصبح والجمعة والعيد

والاستسقاء والإسرار لكل في غير كالجنازة والكسوف والعبرة في القضاء

بوقته وفي وجه بوقت الأداء وعنده لا يجهر المنفرد لنا أنه عليه السلام

أمر الشيخين به والتكبير لكل انتقال لا اعتدال وله عند الرفع سمع الله

لمن حمده وفيه ربنا لك الحمد ومذهبهما ربنا ولك الحمد وعنده خص التسميع بالإمام

والتحميد بالمأموم في الجماعة ومده وتسوية الظهر والعنق ووضع الكف مكشوفا

بتفريج وسط على الركبة المنصوبة في الركوع وسبحان ربي العظيم فيه ثلثا والتجوية للرجل فيه وفي السجود وسبحان ربي الاعلى ثلثا فيه **وكذاه** التكبير لغير الاحرام والتسبيح مرة والتحميد والتسبيح وسوال المغفرة بين سجدتين وبنية الخروج واجبة تبطل الصلاة بتركها عمدا وتسقط بالسهو ووضع القدم والركبة واليد حذو المنكب منشورة مضمومة موجهة فالانف مع الجبهة مكشوفا فيه وبين السجدتين اللهم اغفر لي واجبرني وعافني واعف عني وارزقني واهدني وجلسة الاستراحة لذكرها ابو حميد في وصف صلاته عليه السلام قيل **وعندهم** لا لانه عليه السلام يستوي قايما اذا رفع راسه ووضع اليد كالعاجز للقيام لرواية ابن عباس وان يزيد المباركات الصلوات الطيبات وفي التشهد الاخير الدعا بعد الصلاة وبامور الاخرة ثم بالماثور احب والافضل ان يكون اقل من التشهد والصلاة والتورك في الجلوس للتشهد الاخير ان لم يسجد للسهو **خلافاله** والافتراش في غيره لابي **مذهبه** ولو بدله القيام ووضع اليد قرب الركبة في الجلسات منشورة منفرجة وفي وجه لا وعقد اليمنى ثلثة وخمسين ورفع المسبحة في الا الله بلا تحريك والسلام مرتين برحمة الله والالتفات بحيث يرى خداه والنية على الحاضرين وللماموم الرد ايضا ونية الخروج وسند الجميع قوله او فعله عليه السلام والخشوع فيها واكثار الذكر عقيبها والدعا سرا الا لامام معلم والنافلة في بيته وكره رفع البصر الى السماء والنظر الى ما يلهي والصلاة متلثما والتنقب للمراة فيها وقراة القران في التشهد والدعا في الاول وتطويله للامام والاقعا وجمع الثياب والشعر في السجود ونفخ موضعه والتمطي والشكال والالتفات فيها وفي وجه يحرم لقوله

عليه السلام لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت وانه عليه السلام سئل عنه فقال اختلاس

الشيطان **تنبيه** معرفة أركانها وسننها واجبة وصلوة الجاهل باطلة إلا إذا

أعتقد فرضية الجميع على الأظهر وافتى الغزالي بالبطلان إذا قصد التنفل بالفرض

وإلا فلا لأنه لم ينقل انه عليه السلام ألزم الأعراب ذلك ولم يأمر بإعادة من لم

يعلم **الفصل الثاني** في شرائطها وهي ما يتوقف عليه صحتها فقط وهي بعد الإسلام

والاستقبال والعلم بفرضيتها وأعمالها ودخول الوقت يقينا أو ظنا ستة

الأول طهارة الحدث لقوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهارة فتبطل بسبقه لقوله

عليه السلام وليعد الصلاة قيل **وعنده** لا لقوله عليه السلام وليبن على صلاته قلنا

مرسل وراويه إسماعيل بن عياش ضعيف ويجري الخلاف في كل مناف طارئ بلا تقصير

ولم يمكن دفعه حالا كتخرق خف الماسح لا في انقضاء مدته لتقصيره فلا تبطل

بما لا تقصير فيه ودفعه حالا وفاقا كما لو كشف الريح عورته فرد الثوب أو

عتقت الأمة فتسترت أو وقعت نجاسة يابسة فنفضها حالا **الثاني** طهارة الخبث

في ثلاثة **آ** البدن لقوله عليه السلام تنزهوا من البول فلو داوى أو خاط أو جبر

عظمه بنجس غير متعد لم ينزع وإلا وجب كحامل نجاسة تمكن إزالتها وإن امتنع أجبره

الحاكم إلا إذا خاف ضررا ظاهرا أو مات لحرمته وفي وجه **وعنده** أن تستتر

بالتحمير فلا لسقوط حكم نجاسته فكان كمن شرب خمرا وغسل فاه وفرق

بأنه أوصلها إلى معدنها بخلاف ثمه وكذا الوشم بنحو العظم وهو حرام

ويحرم وصل الشعر إلا لذات زوج أو سيد بإذنه بطاهر لغير آدمي لقوله

عليه السلام لعن الله الواصلة وتحمير الوجنة والخضاب بالسواد وتطريف

الأصابع

الأصابع كوصله ٢ الملبوس لقوله تعالى وثيابك فطهر تبطل بتنحية النجس
بيده لمماسته اياه وبوصول طرف عمامته او حبل مشدود او مقبوض بنجس
وان لم يتحرك بحركته خلافا لهم كالمتصل بساجور كلب او عنق حمار عليه نجس
لانه منسوب اليه وفي وجه لا لتوسط طاهر لا بموضوع تحت قدميه فانه
ليس بحامل للمتصل به كالمصلي على بساط طرفه الآخر نجس ٣ المكان وهو ما يلاقي
البدن ومحوله لنهيه عليه السلام عن الصلاة في نحو مجزرة لا ما يحاذي شيئا منه
اذ لا ملاقاة وفيه وجه لانه منسوب اليه ونوقض بالأطراف فلا تصح على ثوب مهلهل
مبسوط على نجس لا يمنع مماسته بخلاف بسطه على حرير اذ العبرة هاهنا للغالب ونهى
النبي عليه السلام عن الصلاة في المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة الطريق
وبطن الوادي والحمام واعطان الابل وظهر الكعبة وهو نهي تنزيه لوروده
لأسباب تصح فيها بكره وتبطل في موضع منبوش من مقبرة بلا حايل والسبب
في الحمام مأوى الشيطان لا خوف الرشاش على الاظهر فتكره في المسلخ ولذا
نهي تحريم تبطل في هذه المواضع في رواية لنا عموم قوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وقوله اينما ادركتك الصلاة فصل وكره استقبال القبر
لنهيه عليه السلام ان تتخذ القبور محاريب تنبيه يعفى عن محل المستجمر
لا عن حمله على الاظهر لندور الحاجة ومنفذ حيوان الا اذا كان طاهرا لحمله
عليه السلام امامة بخلاف ما لو غاص طير في قليل مايع لعسر المحافظة وفي وجه ما على
منفذه يعفى لأن السلف لم ينجسوا قليل ماء غاص فيه وربما يسد ولا عن بيض
فيه دم وعنقود مستحيل باطن حباته وقيس على الحيوان وفرق بان للحياة

ما ثير في درء النجاسة ولهذا لم يجز حمل المذبوح وعن قليل دم البرغوث والقمل والبعوض
ونيم الذباب وبول الخفاش لا لداه في رواية وعن كثير في وجه اذ الغالب في جنسه
عسر التحرز فيلحق به كرذاذ الشف للمسافر المترفه وبجريان فيما كثر بالعرق
ومنتتف شعر المركوب وطين الشارع عرفا ثمة حينئذ لعسر التحرز وكذا
ما خرج من البثرة وان عصرت او قتل برغوثه لان ابن عمر عصرها وصلى بلا غسل
ودم الدمل والقروح والفصد والحجامة كالبثرة عند الاكثرين لعدم الندور
وعسر التحرز وفي وجه لا لعدم عموم البلوى فان دام مثلها فكدم الاستحاضة
والا فكدم اصيب من آخر فلا يعفى عنه اذ لا مشقة في الاجتناب ونبذ يعفى عن قليله
لانه في محل المسامحة ومتى شك في قلته فالارجح العفو والاحتياط لا يخفى والقيح
والصديد كالدم ويعفى عنده عن المغلظة قدر درهم مسامحة وعن المخففة
كبول المأكول وخرء ما لا يؤكل لحمه ما لم يتفاحش قدر ربع الثوب وفي رواية
قدر ربع موضع اصابته كالذيل والدخريص وعنده ولداه في رواية عن اسفل
الخف اذا دلك بالارض لقوله عليه السلام فليدلكه قلنا محمول على المستقذر
فلو جهل غير معفو او نسيه لزمه الاعادة كالحدث وقيل لا لانه عليه
السلام اتم صلاته بعد خلع النعل من القذر اجيب بانه غير نجس لانه عليه
السلام قال تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم ومذهبه يعفى عما دون
الدرهم من النجاسات ولارباب الاعذار كالجرح والمبطون والسلسل والمرضع
والمستحاضة عن كثير لم يتفاحش الثالث ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد ولقوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار ويجب

المراد بالحائض البالغة

وعبدها

في غيرها ولو في خلوة إلا عند حاجة لعموم قوله عليه السلام لا تكشف فخذك
وللمروءة والتستر من غير الانس وعورة الرجل والأمة ما بين السرة
والركبة وعنده بطنها وظهرها ايضا لنا قوله عليه السلام عورتها ما بين معقد
ازارها إلى ركبتها وعنده الركبة ايضا لنا قوله عليه السلام ما فوق الركبة ودون
السرة عورة ولداه عورة الامة ما لا يظهر غالبا في رواية والمعتق بعضها
كالحرة وكذا ام الولد في رواية لنا أن العلة مشتركة ويجب ستر العاتق
فيها لداه والحرة والخنثى غير الوجه واليدين إلى الكوعين فيها والكفان منها
لداه في رواية لنا انه فستر ما ظهر منها بهما وعنده وغير القدم لنا قوله
عليه السلام تغطي ظهر قدميها بما يمنع إدراك البشرة كماء كدر أو تراكم
ويد وجيب ضيق وطين ويجب التطيين لمن لم يجد غيره على الاظهر ليحصل
الستر مستوعبا الا من الأسفل ولو نظره ناظر ويعفى لداه عن يسير انكشف
وعنده من السوأتين قدر درهم ومن غيرهما إلى ربعه ويجب لبس الحرير
إن فقد غيره على الاظهر لا باحته عند الحاجة ومذهبهما تبطل إن لبسه لا
لضرورة ولا يجوز لبس النجس فيها وإذا فقد الماء وجب قطعه إلا إذا
زاد نقصه عن أجرة مثله ومذهبهما يصلي فيه ولا يعيد وكذا عنده
ان طهر ربعه وإلا تخير وقدم ستره القبل لعدم الحائل بين القبلة ولداه
الدبر وبين الخنثى ما شاء والأولى آلة النساء عند الرجال وبالعكس ثم
الدبر وفيما الستر للأولى المرأة ثم الخنثى وموضعها عليه ولا إعادة وقيل هو
ولعبد وحرم لبس ثوب غيره بلا إذن وندب لبس أحسن ثيابه فيها

الرابع ترك الكلام لقوله عليه السلام لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ولقوله
عليه السلام ان لا يتكلموا في الصلاة فتبطل بحرفين او حرف مفهم ولو ممدود إذ المدّ
حرف ولو بكره ساهيا وواجب كتنبيه المشرف وبتنحنح الا اذا تعذر القراءة دونه
لا الجهر لانه سنة وضحك وبكاء وانين لا ان غلبه ولا عنده ان تأوه او أنّ
او بكى لذكر الجنة والنار ولا لداه ان كانت لخوف الله تعالى لدلالتها على الخشوع
لا بالنسيان ان لم يكثر عادة لقصة ذي اليدين وجهل قريب الاسلام لقصة معاوية
بن الحكم وعنده تبطل بهما لعموم ما مر قلنا مخصوص بما ذكرنا ولا بقليل سبق
اللسان ومذهبه ولداه في رواية لا ان تكلم لمصلحتها لقصة ذي اليدين قلنا انه
عليه السلام كان ناسيا وذو اليدين جاهلا بكونه فيها والقوم أجابوه عليه السلام لنا
انه لو جاز لما امر بالتسبيح والتصفيق ولا بأس بالقراءة والتسبيح والدعاء لا على وجه
الخطاب لانه فارق الا اذا قصد الافهام فقط وعنده او قصدهما لانه تخالط قلنا
حصل وفاقا لنا قول علي ان كان في الصلاة سبح وذلك اذنه ولا بالسكوت الطويل
عمدا على الاظهر لبقاء هيئتها الخامس ترك الافعال فتبطل بغير مجانس ان فحش كوثبة
او للعب كضرب الراحتين او كثير عادة وان نسي لندوره كضربات وخطوات سواله
متتالية لحمله عليه السلام امامة وكان يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام لا بفعلين
لانه عليه السلام خلع نعليه ووضعهما بجنبيه ولا بالخفيفة وان كثرت لانه
عليه السلام عدّ الفاتحة ولا بالقراءة من المصحف خلافا لهما اذ لا عبرة لدوام النظر
فيه وندب له التسبيح ولها التصفيق للتنبيه لامره عليه السلام به
وسنّ نصب علامة على ثلاثة أذرع ثم يبسط مصلى او خط طولا لا عندهما

الخط إذ لا يحصل به المقصود لنا عموم قوله عليه السلام فليجعل تلقاء
وجهه شيئا ودفع المار إذ أو يحرم المرور وإن لم يجد حمدا اسواه لقوله
عليه السلام فليدفعه فلا إن وجد قدامه فرجة للتقصير وتبطل لداه
بمرور كلب أسود بهيم أو امرأة او حمار في رواية لرواية ابن عباس انه عليه السلام
قال يقطع صلاة المرء المرأة الحديث قلنا منسوخ أو الفضيلة ومعارض برواية
أخرى عنه لنا قوله عليه السلام صلاة المرء لا يقطعها شيء ولانه عليه السلام
يصلي وعايشة معترضة بين القبلة وبزايد مجانس ان كان ركنا فعليا عمدا
يتلاعبه لاعودا قصيرا لانه معهود في الجملة لا عنده بدون ركعة لا سهوا
لانه عليه السلام لم يعد الظهر لما صلى خمسا وبقطعه لنفل كعوده إلى القنوت
والتشهد الأول عمدا لا لداه قبل القراءة لنا قوله عليه السلام واذا استتم
فلا يجلس ولان الفرض لا يقطع بالنفل لا سهوا وعليه القيام إذا تذكر وجهلا
على الاظهر اذ تخفى ذلك على العوام ولم يجز للمأموم التخلف له الا إذا فارقه والعود
اذا عاد الامام لانه مخطي ويجب لمتابعته والا بطلت الا اذا قام عامدا فتخير على
الأظهر وبعوده إلى التشهد بعد ما صار اقرب إلى القيام عمدا وبتطويل قصير
عمدا كالاعتدال إلا للقنوت في محله وصلاة التسبيح والجلوس بين السجدتين
لعدم تكرير الذكر فيهما وبمضي ركن في شك النية اوطوله وبنية القطع
خلافا له وبالتردد فيه وبتعليقه بشي لا الحج والاعتكاف والصوم السادس
ترك الأكل فتبطل بالمفطر ولو قصر سكرة لانه إعراض عنها الباب
الرابع في السجدات المسنونة وهي ثلث الاولى سجدة السهو ومذهبه

واجبة للنقصان وعلى رأيهما مطلقا كجبران الحج وفرق بانها جبر ما لم يجب ولم يحرم بخلاف

مجبراته لنا انها لا تبطل بتركها فلا تجب كسننه ولقوله عليه السلام في خبر ابي سعيد

كانت الركعة والسجدتان نافلة. وسببها سهو منهي عمده مبطل لا هو لانه عليه

السلام سجد حين صلى خمسا ونقل ركني ذكري وترك احد الابعاض ولو عمدا لوجود

النقص كالحلق لا على رأيهما فيه لالتزامه النقص قلنا لا ينافي الجبر وعنده ترك الفاتحة

وتكبيرات العيد وعنده ترك الامام الجهر والاسرار في محلها ولداه ترك واجب سهوا

ومذهبه الكلام لمصلحة الصلاة والمشكوك كالمعدوم لا في مبهم الابعاض والركن بعد

السلام على الاصح وقبله ياتي به ويسجد لقوله عليه السلام فليطرح الشك وليبن على

ما استيقن وذلك لانه زاد او اداه مترددا وعنده بطلت ان عرض اولا والا عمل

بالظن من التحري وان لم يحصل بنى على اليقين وان زال بعد فعل زايد بتقدير سجد

كزواله في الرابعة لا الثالثة ولا يعمل بقول غيره لانه شك في فعله كالحاكم اذا نسي

حكمه وفي وجه يعمل بقول كثير من لقصة ذي اليدين ولا يتكرر بتعدد السهو

والا لما جاز تاخيرها كسجدة التلاوة ولحديث ذي اليدين وانما يتعدد صورة في حق

المسبوق وخليفة الساهي السابق ومتم القصر والجمعة ظهرا والساجد الظان

سهوا فعلم عدمه لا ان علم اخر لقصده الجبر وللساهي فيها او بعدها على الاظهر

لاحتماله ووقوعه مرارا فيفضي الى التسلسل. وهي سجدتان كسجدتي الصلاة ويقال

فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو. قبيل السلام على الجديد لحديث عبد الله بن بحينة

وعبد الرحمن بن عوف وعنده بعده لفعله عليه السلام ومذهبه بعده للزيادة

وقبله للنقصان توفيقا بين الروايات ولداه جاز قبله وبعده لنا ما روى الزهري

انه عليه السلام سجد قبله وبعده وكان آخر الأمرين أنه يسجد قبله ولأنها للجبر
فكان قبله كأفعال الصلاة فلو سلم ناسيا واراد السجود سجد إن لم يطل الفصل
وسلم لأنه عاد إلى الصلاة على الاظهر والمأموم لا يسجد لسهوه حال القدوة
إذ الامام يتحمله كسجدة التلاوة والقنوت بل لسهو الامام وإمامه ولو
قبل اقتدائه إن لم يعلم غلطه لقوله عليه السلام وإن سهى الامام فعليه وعلى من
خلفه وكذا الوتر كما على الاصح جبرا للنقصان لا على **رأيهما** كتركه التشهد
وسجدة التلاوة وفرق بأنه لا يقتضي المخالفة لوقوعه بعد سلام الإمام
بخلافهما وإن ظهر حدث الامام انعكس الحكم لعدم القدوة الصحيحة وتجب
متابعته فيه ولو سلم وعاد إن سلم المأموم ناسيا والا فلا يجوز ولو قيل
سجود المأموم على الأظهر بل يسجد منفردا لقطع القدوة بزعمه وإن تركها
عمدا ابطلت لقوله عليه السلام انما جعل الإمام ليؤتم به **وعنده** إذا سجد
تشهد وصلى على النبي وكذا **لداه** إن سجد بعد السلام **ولداه** من تركه عمدا ابطلت
صلاته إلا ما تحمله بعده في رواية وان نسيه قضى وإن تكلم إن لم يطل الفصل
الثانية سجدة تلاوة آية من اربع عشرة ثنتان في الحج لا الثانية
عنده لنا قوله عليه السلام فضلت الحج بسجدتين **ومذهبه** من أحد عشر
لا في النجم والانشقاق والقلم وسجدة ص للشكر **وعندهما** لها لنا قوله
عليه السلام ونحن نسجدها شكرا وتستحب حالا للقاري والسامع لا له في وجه
ومذهبهما لنا قوله عليه السلام على من سمعها وللمستمع آكد وتتأكد إن سجد
ولا يسن **لداه** إن لم يسجد القاري وفي الصلاة للقاري فقط لا المأموم بل القراءة

امامه ولا في الجنازة وعنده واجب لذمه تعالى بقوله وإذا قرئ عليهم القرآن
لا يسجدون قلنا ذموا لأنهم ما اعتقدوا ولنا أن زيد بن ثابت قرأ سورة
النجم فلم يسجد عليه السلام وقول عمر إن الله لم يكتبها بلا نكير وشرطها
الصلاة وفي غيرها الإحرام لا عندهم والسلام لا عندهما وندب تكبيرة الهوي ورفع
اليدين لا فيهما ولا القيام ولا التشهد وأن يقول فيها سجد وجهي للذي خلقه
وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولا يكره قراءة آية السجدة في
الصلاة ومذهبه لا تجوز في الفرض وأبهما كره للإمام في السرية أما قراءته
عليه السلام في الظهر وتتكرر بتكرر السبب بعدها ولو في مجلس خلافا له
ولا تقضى خلافا له ويسجد من في الصلاة بعدها لقراءة الخارج عنده الثالثة
سجدة الشكر سنة خارج الصلاة لمفاجأة نعمة واندفاع نقمة من حيث لا يحتسب
ورؤية فاسق جهرا ومبتلى سرا كيلا يتأذى وهي كالتلاوة خارجها في الحكم
وعندهما بدعة ومذهبه مكروهة لنا رواية أبي بكر وعبد الرحمن بن عوف
وأنه عليه السلام سجد حين رأى نغاشيا ويحرم السجود قدام مخلوق مطلقا
والتقرب به إلى الله بلا سبب على الأظهر كالسجود بعد الصلاة قاعدة
في النوافل وفيها مختار الأول أفضلها صلاة العيد إذ لها وقت معين كالفرائض
ثم الكسوف ثم الخسوف لفوتهما وقتهما بالانجلاء ثم الاستسقاء ثم الرواتب فالوتر
على الجديد فركعتان قبل الصبح فركعتان قبل الظهر وعنده أربع بتسليمة
وركعتان بعده وبعد المغرب والعشاء وندب زيادة ركعتين قبل الظهر وبعده
وقبل المغرب وأربع قبل العصر والجمعة كالظهر والوتر ركعة إلى أحد

(هامش: ح بالمعجمة النغاشي بالكسر القصير الضعيف الناقص الخلقة)

عشر

عشر بالأوتار لأمره عليه السلام وبفعله ولداه بست تسليمات ولا تجوز الزيادة
عليها لكفرها وبتشهد في الأخيرتين أو الأخيرة فقط لأنه هو المنقول عنه
عليه السلام والفصل أفضل على الاظهر لأنه عليه السلام فصل وثلاثة
موصولة أفضل من ركعة ووقتها بعد فرض العشاء إلى الصبح لقوله عليه
السلام فيما بين صلوة العشاء إلى الطلوع ويجوز قبل السنة على الأظهر
والأفضل أن يؤخر عن التهجد لقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلوتكم
بالليل وترا فإن قدم لم يعد وعنده واجبة ثلث ركعات بتسليمة
كالمغرب ويجوز الأداء قبل العشا سهوا لنا قوله عليه السلام الوتر حق
مسنون ويستحب قراءة سبح اسم ربك وقل يا أيها الكافرون والإخلاص بالمعوذتين
ورأيهما بلا هما لنا رواية عايشة ثم التراويح عشرون ركعة بعشر
تسليمات لأنه عليه السلام صلاها ليلتين كذلك ومذهبه ست وثلثون
أفضل لفعل أهل المدينة قلنا أنهم مخصوصون بما فعلوا بالاجتهاد ليكونوا
كأهل مكة في الفضيلة لشرفهم والجماعة فيها أفضل على الأظهر لاتفاق الصحابة
حين جمع عمر الناس على أبي وإنما ترك عليه السلام خشية الافتراض
ووقتها كالوتر ثم الضحى ركعتان إلى اثنتي عشرة شفعا ولداه ثمانية وأفضلها
ثمانية لحديث أم هانئ بين الارتفاع والاستوا ثم ركعتا التحية ولو تكرر
الدخول قبل الجلوس على الأظهر وعنده بعده لنا قوله عليه السلام
فلا تجلس حتى تصلي ركعتين ولا يستغل بها عند حضور الجماعة وتتأدى
بصلاة نواها أو لا كأداء ركعة وجنازة وسجدة شكر وتلاوة وركعتا الإحرام

والطواف وشكر الوضوء والحاجة والقدوم **الثاني** الراتبة السابقة تقدم
اختيارا وتؤخر جوازا اداء واللاحقة لا تقدم وتقضى النوافل الموقتة
دايما كالضحى على الاصح **ومذهبه** لا لنا قوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها لا المتعلقة
بسبب كالتحية والكسوف ويستحب الترتيب في قضاء الفوائت **وعندهما** يجب ما لم
تزد على خمس **ومذهبه** ولو فاتت الوقتية لقوله عليه السلام ليبدأ بالتي صلى قلنا
تعارض بما روي بن عباس ومنقوض بالزائد على خمس ولقوله عليه السلام فان
ذلك وقتها قلنا لا يلزم الترتيب وان لا يكون وقتا للحاضرة ومحمول على الندب
والابتداء بها ان لم تفت الحاضرة والجماعة ولا حصر لعدد النوافل
المطلقة وركعاتها فيجاز التشهد في كل ركعتين او ركعة والافضل مثنى **وعنده**
رباع ليلا ونهارا لنا قوله عليه السلام صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفي
الليل لغفلة الناس وفي اخره لقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون وفي
البيت وان ينام نصفه ويصلي ثلثه وينام سدسه لقوله عليه السلام
افضل الصلاة الى الله صلاة داود ويستحب التهجد ويكره قيام كله لقوله
عليه السلام لا تفعل ذلك ولو نوى عددا فله الزيادة والنقصان بعد
النية والا بطلت كالنقص وان قام ناسيا قعد فزاد والا بطلت كالقصر

الباب الخامس في الجماعة وفيه مباحث **الاول** في فضلها ومتى

فرض عين في الجمعة سنة في افضل من الراتبة والتراويح والوتر معها لقوله
عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ولانها كالسنن في عدم
بطلانها بتركها ولا يقاتل على تركها على الاظهر وفرض كفاية على الرجال في المكتوبة

المؤداة في وجه لقوله عليه السلام إلا قد استحوذ عليهم الشيطان وفرض عين لداود على
الرجال لقوله عليه السلام من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له قلنا المراد الجمعة ولا
كره في غيره ولهم أداء على الأظهر فيكره تركها بخلاف النساء ولهم في مسجد جمع كبير أفضل
إلا أن يتعطل قريب أو يكون إمامه فاسقا أو مبتدعا أو معتقدا ترك واجب ولهن في البيوت
وكره للشواب حضور جماعتهم للفتنة وعندهما تكره لهن لنا أنه عليه السلام أمر
أم ورقة بالإمامة ويحصل الجماعة بإدراك جزء وفي وجه ركعة لأن ما دونها ملغي
وأجيب بأنه لو لم تحصل لم يجز الاقتداء حينئذ وفضيلة الإحرام بشهوده
والاشتغال بعقدها عقب الإمام وسن له التخفيف بلا ترك شيء إلا إذا رضي محصورون
به لقوله عليه السلام فليتجوز وأن لا يسرع لقوله عليه السلام فلا تأتوها تسعون وكره
التطويل للحوق قوم أو شريف وانتظار الداخل ليشغل القلب لا في الركوع والتشهد الأخير
بلا تطويل وتمييز على الأصح ولكن عندهما ويندب في قول ويستحب إعادة الفرض
بنيته بالجماعة نظرا إليه من حيث هو كالصبي وإن صلى ها على الأظهر لا في مذهبه
إلا في ثلاثة مساجد والفرض الأولى على الجديد لقوله عليه السلام فإنها لكما نافلة وبجواز
تركها قيل ومذهبه يحتسب الله تعالى بما شاء ومذهبهما إلا المغرب لأنها وتر النهار
وعنده إلا العصر والصبح أيضا لوقت الكراهة ومع المنفرد ليحصل له الجماعة
ولقوله عليه السلام ألا رجل يتصدق عليه وعنده لا تتكرر في مسجد صلى فيه إماما
بأذان ثان ومذهبه تكره الثاني ويرخص تركها والجمعة لعذر عام كالمطر لقوله
عليه السلام إذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال والبرد الشديد والثلج الذائب
والريح العاصفة بالليل لندائه منادية عليه السلام ألا صلوا في رحالكم وشدة

الوحل والحر والبرد او حاصر كالمرض والتمريض واشراف زوجة او قريب او مملوك وتخوف من ظالم او تلف مال كالخبز في التنور والقدر على النار وضياع الضال او غريم للمعسر او ولي عقوبة يرجوا عفوه والعري وشدة الجوع والعطش وغلبة النوم ليسلب الخشوع وترحل الرفقة واكل ذي نتن والزلزلة والحقر بسعة الوقت بكره معه **الثالث** في صفة الايمة لا يصح الاقتدا بمن لا تغني صلاته عن القضا ولو مثله اذ الربط بما لا يعتد كالعدم وبمن يعتقد بطلان صلاته ولو على رايه كغير شافعي يعلم انه ترك واجبا على الاظهر ولو والياً الا اذا افتصد وبمن تعين بطلانها بالاختلاف في اجتهاد في الثياب والقبلة او بتعين حدث غير معين من خمسة عند الاقتداء بكل في صلاة وبالمأموم والمشكوك اذ التابع لا يستقل وبالامي من لا يحسن شيا من الفاتحة كالارث والالثغ لغير مثله ولو كانت سرية اذ الامام قد يتحملها كما في المسبوق وباللحان فيها ان كان يغير المعنى او مبطلا وبالمشكل والمراة للرجل والمشكل لقوله عليه السلام الا لا تؤمن امراة رجلا وبالكافر ولا يجعل مسلما بها ان لم تسمع كلمة الشهادة وبفعل في الحضر **عنده ولداه** مطلقا ويقضي في هذه الصور وان ظهر انه كافر او مجنون او امراة او مأموم او امي على الاظهر لظهور التقصير بالتفحص او اسر في جهرية ولم يعلم حاله اذ الظاهر انه لو كان قاريا لجهر او خنثى على الاصح للتردد في حاله ابتدا بخلاف ما لو ظهر انه يخفي كفره كالدهري والزنديق او متنجس بخفية او قايم بزيادة او محدث لعدم التقصير بسبب خفايها **وعنده** يقضي كما لو بان اميا وفرق بانه لا علامة للمحدث **ومذهبنا** اذا علم الامام حدث نفسه لما انه عليه السلام ام في الصبح فتذكر جنابة فاغتسل واتم بهم الصلاة ويصح اقتدا المتوضي بالمتيمم والمسافر والغاسل

بالماسح والقايم بالقاعد لابي يدهبه ولا لداه بعد امام حي يرجي برؤه وبه يصح قعودكا
لقوله عليه السلام فصلوا قعودا قلنا منسوخ بما روت عايشة انه صلى قاعدا
والناس خلفه قيام وبالمضطجع خلافا له والسليم بسلس البول والطاهرة
بالمستحاضة غير المتحيرة على الاظهر كالمستجمر ولمن معه نجاسة معفو عنها
لا على رايهما لان صحة صلاتها للضرورة وبالصبي لا عندهم في الفرض لنا ان عمرو بن سلمة
بن سبع يوم قومه في عهده عليه السلام فرع الوالي الاعلى فالاعلى في محل
ولايته اولى بالتقدم والتقديم لا على ولي الميت لقوله عليه السلام لا يؤم الرجل
الرجل في سلطانه ثم الامام الراتب ثم مالك المنفعة كالمستاجر على الاظهر لانه
مالك الرقبة ولو معيرا اذ المستعير غير مالك ثم الساكن بالحق والسيد اولى
من غير المكاتب ثم الافقه الصالح ثم الاقرا كما في الخلافة والقضاء اذ الحاجة
الى الفقه اكثر ولداه العكس لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم قلنا كان
الاقرا في زمانه اعلم ثم الاورع وفي وجه انه اولى منهما اذ الامامة سفارة بين
الحق والخلق فاكرمهم عند الله اولى ثم اقدم سنا في الاسلام على الاكبر لقوله عليه السلام
ليؤمكم اكبركم ولان السن فضيلته والنسب فضيلة ابايه ثم النسب ثم اقدم هجرة
وفي وجه انه اولى منهما لظاهر الحديث ثم النظيف ثم حسن الصوت ثم الصورة ثم طيب الصنعة
والبالغ والحر وغاسل الرجل والمقيم اولى من ضدهم والبصير والاعمى سوا وفي وجه
الاعمى اولى لانه اخشع وفي وجه ولداه العكس لانه احفظ من النجاسة قلنا
تعارض المعنيين يقتضي التسوية وكره امامة اللحان والتمتام والفافاء والقوم
واكثرهم له كارهون لمعنى يذمونه شرعا والفاسق والمبتدع والصبي ومذهبه ولداه

في رواية لا تصح لقوله عليه السلام لا تقدموا صبيانكم ولا سفهاءكم إلى الصلاة قلنا
محمول على الكراهة لقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا إله إلا الله وصلوا
خلف كل بر وفاجر وولد الزنا إذ عدم النسب نقص لا لداه وكره **عنده**
الأعمى والعبد **ومذهبه** كونه راتبًا **وعندهما** الأعرابي **ومذهبهما** الأقلف **الرابع**
في شروط القدوة وهي سبعة **الأول** أن لا يتقدم على الإمام بالعقب وتبطل به على
الجديد لأنه أفحش من المخالفة في الأفعال لا في **مذهبه** كوقوف واحد عن يساره قلنا
أنه موقف المأموم وندب التخلف وأن يقف ذكر عن يمينه وكره عن يساره أو
خلفه وتبطل **لداه** لإدارته عليه السلام ابن عباس قلنا محمول على الندب لأنه لم يأمره
بالاستئناف ثم خنثى ثم امرأة خلفه وإن جاء آخر فعن يساره والأولى أن يتأخر
في القيام إن أمكن لقصة جابر وفي وجه أن يتقدم لأنه يبصر ما بين يديه وذكران
الرجال خلفه ثم الصبيان لقوله عليه السلام ليليني منكم أولو الأحلام والنهى وفي وجه
يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم أفعالها ثم الخناثى ثم النساء لقول أنس صليت أنا ويتيم
خلفه عليه السلام وأم سليم خلفنا **وعنده** تبطل صلاة رجل ساوته امرأة
أو تقدمته وهما في اقتداء واتفقنا في الجنازة لنا أن جميلة اقتدت به عليه
السلام فتقدمها جمع وتأخر آخرون فنزلت ولقد علمنا المستقدمين منكم
الآية ولم يؤمروا بالإعادة وأن تقف التي تؤم وسطهن وإمام العراة وسطهم
صفًا واحدًا وأن يقف الإمام في المسجد الحرام خلف المقام والقوم يستديرون
الكعبة وإن كان بعضهم أقرب في غير جهته لعدم تقدم محسوس وجاز فيها مع اختلاف
الجهة إذ الكل قبلة وتسوية الصفوف واختيار اليمين لقوله عليه السلام إن الله وملائكته

يصلون

يصلون على ما بين الصفوف والأول أفضل لقوله عليه السلام خير صفوف الرجال
اولها وان لا يكون موقف الإمام أعلى إلا إذا اراد التعليم وبالعكس **ولداود** وتبطل **في مذهبه**
صلاة المأموم إن كان موقفه أعلى بكثير او بيسير كشبر إن قصد التكبر وكره الانفراد
ولداود لا تنعقد صلاته لانه عليه السلام امر بالإعادة قلنا ندبا لأنه عليه
السلام ما أمر أبا بكرة بها فإن لم يجد سعة يجر واحدا بعد التحرم وان يساعده
في وجه **ومذهبهما** لا لفوت فضيلته وحدوث الخلل في السابق لنا قوله
عليه السلام هلا اتصلت بالصف او جذبت إلى نفسك واحدا وايضا ينجبر
بجبر المنفرد **الثاني** العلم بأفعال الإمام **الثالث** الاجتماع في الموقف لتظهر
الشعار فيصح الاقتدا في مسجد مطلقا حتى في بنائين وبينهما باب مغلق
كالمنارة والسرداب فيه ورحبته وسطحه إن كان منه لأنه كشيء واحد
ولو غلق باب المرقى وروي أن أبا هريرة صلى على سطحه بصلاة الامام فيه
وفي مسجدين إذا اتصل الصف وإذا حفر فيه نهر قبل مصيره مسجدا فكل
جانب مسجد لا اذا فتح أبواب المساجد بعضها في بعض وفي منبسط إن حصل
القرب عرفا ولو ملكا او وقفا او كليهما كالسطح بان لا يزيد ما بين صفين على ثلثمايه
ذراع تقريبا على الأظهر وإن تخلل بينهما نهر كبير كما لو كانا في فلكين لا على
رأيهما وفي بنائين إن اتصل الصف على ثلثة أذرع تقريبا خلفا والمناكب
يمنة ويسرة بحيث لا يسع واقفا أو حاذى الأسفل الأعلى بجزء ولو دون
الركبة وإن قدر معتدل قامة بلا مانع الطروق والمشاهدة وفي وجه
لا يضر واحد لحصول الاتصال من وجه قلنا المانع أولى اذ جانب المنع أغلب وقيل

والابنية كالمنبسط وعندهما لا يشترط الاتصال والمسجد من في منبسط ولو كملوكا
كالصغير وفي وجه يعتبر القرب من اخر صف فيه اجيب بانه غير معتبر فيه وكذا الشراد قات
والفلك ان المكشوفان ولو بلا شد والخيم كالبيوت الرابع نية القدوة او الجماعة
فلو تابع بلا نية او شك فيها بطلت ولو جمعة لاشتغال القلب والتردد وفي وجه
لا لانه اتى بواجباتها وكذا التابعة فيما سبق ولا يجب تعيين الامام اذ المقصود لا تختلف
فلو عين واخطا بطلت كالو اخطا الميت في الصلاة عليه لا ان اعتقد معينا فبان خلافه على
الاصح او عين ماموما لجواز ترك النية في غير الجمعة ولا يجد ثواب الجماعة جينئذ
على الاظهر اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وندبت ويجب لداه لنا انه عليه السلام
كان يصلي منفردا فجا انس واقتدى به وعنه نيه امامة النساء لنا القياس على
الرجال ولا يجب موافقة نيتهما فيصح اقتدا المفترض بالمتنفل لا عندهم
لنا قصة معاذ وبالعكس والمودي بالقاضي وبالعكس لا في مذهبه والمنفرد الاقتدا في الاثناء
لان ابا بكر لم يكن نقضه بان حين استخلفه عليه السلام فا فتتح بهم ثم خرج وجلس
عن يسار ابي بكر فتاخر واتم لهم وبهم ولانه يجوز ان يصلي البعض منفردا ويصير
اماما فكذا ها هنا ولو عندهم لا لقوله عليه السلام لا تختلفوا على امامكم قلنا
حال القدوة ولقوله فاذا كبر فكبروا قلنا محمول على الابتدا ولكنما ثم المفارقة
لانه فارق معاذا ولم يامره عليه السلام بالاعادة ولانها سنة فلا تلزم بالشروع
قيل وعندهما لا لقوله عليه السلام ولا تختلفوا قلنا محمول على زمن الاقتدا قيل
ولداه ان كانت بعذر كاعذار ترك الجماعة وترك الابعاض ولداه لا تصح صلاة من يسمع
التكبير ولا يرى الامام ومن وراه وفي رواية الا في المسجد الخامس توافق صلاتهما

نظم

نظماً لِتَتأتّى المتابعة فلا يقتدي المكتوبة بالكسوف والجنازة وبالعكس وفي وجهٍ
يراعي كلٌّ نظم صلاته فينفرد عند المخالفة او ينتظر لا كالحلافا لهم فيصح في
الظهر بالصبح لامكان المتابعة فيتمّ بعد سلامه كالمسبوق وله أن يقنت معه
او يفارق وبالعكس لا تفاقهما في النظم وقيل لا لافتقاره الى الخروج قبله
أجيب بانه لا محذور فيه وليفارق عند قيامه او ينتظر وهو أفضل كما لو
ترك فرضاً سهواً ويقنت إن تيسّر والا تركه أو فارقه وفي المغرب يفارق للتشهد
الأخير والعيد كالجنازة لا في وجهٍ ولا يقتدي الجمعة بالمكتوبة وفي وجه يصح

السادس الموافقة فلو خالفه في سنّةٍ فاحشة المخالفة كسجدة التلاوة
والتشهد الاول لا القنوت وجلسة الاستراحة بطلت لعدوله عن الواجب الى
السنّة فإن رجع الإمام وهو في الهوي لضعف او غيره رجع لشروعه في
الفرض **السابع** متابعة الامام بأن ابتدا بكل ركن بعده وقبل فراغه
منه فلو ساوقه في غير التحرّم لم تبطل على الأظهر وأثم به ولداه تبطل
لنا قوله عليه السلام لا تبادروني بالركوع والسجود فما اسبقكم به اذا ركعت
تدركوني اذا رفعت فلو تقدم به عمداً لم يعد الى المتابعة والا بطلت في وجهٍ لأنه
زاد فعلاً عمداً وفي وجه منصوص يعود ندباً وسهواً فمخيّر على الأظهر
وبتمام فعليين بلا عذرٍ وبه بأربعة طويلة فعلية كبطوء القراءة والشك فيها
والزحام والنسيان والاشتغال بالتعوذ والاستفتاح بطلت بكثرة المخالفة
فلو ركع الإمام وهو في الفاتحة يعذر أتمّها على الأظهر ويسعى خلفه ما لم يزد
السبق على ثلاثةٍ منها وإن زاد وافقه ثم يتدارك ويصير كالمسبوق فلو خالف جاهلاً

ولو سلاما وتكره وتفوت بها الفضيلة فإن لم يتخلف بتمام التحرّم او شك فيه او
ظنّ تخلفه فاخطأ لم تنعقد صلاته لقوله عليه السلام فاذا كبر فكبروا خلافا لهم
لغيره وفرق بأنه ساوقه فيه عند انتظام الاقتدا فلو تقدم أو تخلف بفعلي عمداً لم تبطل

لم يعتد به كالساهي والمسبوق اذا خاف فوت الركوع لا يشتغل بسنة إذ الاشتغال
بالفرض أولى فيجيء بنية بقطع الفاتحة لانه لم يدرك معه إلا هذا وإنما أتمها لم يدرك
الركعة وتخلف بلا عذر وإن اشتغل به قرأ بقدرها لتقصيره ولو تيقن إدراك
الركوع المحسوب والأول من الخسوف فقد ادرك الركعة لانه عليه السلام ما
أمر ابا بكرة بالاعادة لا إن شك إذ الأصل عدمه قبل عدم الرفع ويدرك بتكبير
إن قصد التحرم لا الهوي أيضا كما لو أحرم بفرض ونفل أو أطلق للتعارض وندب
أن يكبر له وبلا انتقال معه متابعة ولقيامه بعد السلام إن كان موضع جلوسه
لجواز نكثه فإن تكث في غيره بطلت لا لغيره على الأظهر ويقوم بعد التسليمتين وقرأ
التشهد والتسبيحات معه موافقة وفي وجه لا وما يأتي به بعد السلام أخر
صلاته **ورابعها** أولها فيعيد الأبعاض ويقرأ السورة إن ادرك ركعتي الرباعية
بلا للفضيلة

الباب السادس في صلاة السفر وفيه فصلان الاول

في القصر وفيه ابحاث **الاول** في سببه كل سفر غير معصية بقصد ستة عشر
فرسخا ذهابا بالهاشمي وشرط **عنده** ثلث مراحل لا غير معصية لنا قوله عليه السلام
لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد ابتداؤه بالعبور عن السور والعمران
ولو متصلا به خارجا لا الخراب في الطرف على الأظهر والبساتين والمزارع وعن الحلة
وعرض الوادي وبالصعود والهبوط وبمقدار الحلة إن لم تكن متعددة لا كطول الوادي
ولو ترك القصير للقصر فقط لم يقصر على الأصح **خلافا له** كالهائم وهو رخصة لظاهر
قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا ولاستحسانه عليه السلام عائشة وقول
أنس **وعنده** عزيمة لرواية عائشة وابن عباس قلنا المراد بيان الجواز وعدم

جواز النقصان ولزم الاتمام اذا اقتدى بمقيم والقصر افضل في ثلث مراحل المدا ومنه عليه
السلام بخلاف الفطر اذ لم يتضرر لاشتغال الذمة وانتهاؤه بالعود الى وطنه وان لم
يقم وبالاقامة مطلقا ولو في مفازة على الاصح لقصده قطعه لا عنده لانه غير صالح لها
اواربعة ايام صحاح لانه عليه السلام دخل مكة يوم الاحد وخرج بعد صبح خميسه وعنده
خمسة عشر بيومي الدخول والخروج لنا انه عليه السلام منع المهاجرين عن الاقامة
وجوز ثلثة اولما لا يتوقع انقضاؤه ولو محاربا على الاصح فان توقع جاز الى ثمانية عشر
مرة لترخصه عليه السلام في حرب هوازن قيل في القتال فقط قلنا السبب السفر
فلا فرق وعندهم جاز الاكثر مطلقا لانه عليه السلام قصر في تبوك عشرين ولانه
لو لم يتنجز لزاد قلنا لعل الراوي عد الطرفين والاتمام اصل فلا يرفع بمحتمل
وبنية الرجوع الى وطنه من قرب لا الى غيره على الاظهر لانه غيب نيته وبتغير
القصد فيبتدي السفر من حيث نهض كالعاصي اذا تاب والناوي الانصراف اذا
وجد غنيمة او غريمه ووجد والاقامة اربعة في موضع واعلام **الثاني**
محله فرض رباعي ادا لا نفل في غير اداء او فايت سفر وقضي فيه لوجود سببه
الى الكامل قيل وعنده وفي الحضر ايضا اذ الاصل المساواة قلنا نعم ولكن زال السبب
وقيل لا اذ الوقت شرطه قلنا ممنوع ولا يتنافى القضا اجيب بان المسارعة الى
مقصوده
البراءة لا مشكوكة اذ الاصل الاتمام فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فله
القصر على الاصح لان السفر لا يمنع الادا بخلاف طريان العذر في اخره فانه
يقضي لان ما خلى من اوله كل زمان الامكان وقيل فيهما قولان بنا على ان الوجوب
مستقر باوله او اخره **الثالث** شرطه اربعة **الاول** دوام سببه فلو

١٢٧

شك في نية الإقامة او دخوله المقصد سم كما لو شك في انقضاء مدة المسح الثاني العلم بجوازه لئلا يكون عابثا الثالث نيته جزما لا تذكرها دايما او معلقة بنية الإمام لا عنه بنا على انه عزيمة فلو شك او نوى الاتمام او قام الإمام إلى الثالثة سهوا فالظ الإتمام يتم لأنه الأصل لا إن علم سهوه كحنفي ولو نواه المقيم بطلت لأنه ليس من أهله الرابع أن لا يقتدي بمتم لأن ابن عباس سئل عنه فقال تلك السنة ومشكوك سفره إذ الأصل عدمه بخلاف النية لخفايها والغالب القصر ومذهبه لا يقتدي مسافر بمقيم وبالعكس فلو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة يتم على الأظهر لأنها تامة في نفسها وإن فسدت احدى الصلاتين خلافا له لأنه التزمه بالشروع أو بمن فسدت صلاته ولم يظهر أنه نوى القصر على الأظهر احتياطا ظاهرا بان انه مقيم ثم محدث بصحة القدوة ظاهرا بخلاف العكس واقتدا به بمقيم عرف حدثه اذ لا قدوة أصلا ويذكر حدث نفسه او شروعه مقيما محدثا ثم سافر لعدم صحة الشروع ولو استخلف الإمام متما وجب عليهم الإتمام كما لو نواه في أثنايه خلافا له وعليه ان اقتدى به

الفصل الثاني في الجمع وهو رخصة بين العصرين والعشايين بسبب السفر تقديما وتاخيرا لا عنه لنا رواية ابن عمر ومعاذ وانس قيل ومذهبه بالقصر ايضا والقياس على الفطر والقصر بنفيه والأفضل تركه وللنازل التقديم وللسائر التاخير وبالمطر والبرد والثلج الذايبين تقديما للمصلي بالجماعة ويأتي مسجدا بعيدا يتأذى به لا عنه لنا رواية ابن عمر قيل وكذا تاخيرا ايضا قلنا دوام سببه غير متيقن ومذهبه اختص بالعشايين لا بالنسك على الاصح خلافا لهما ولا بالمرض والخوف والوحل والرضاع والحدث الدايم إذ لا يجوز

ترك الاوقات بما لم ينقل عنه عليه السلام وجاز لداه بها كالمطر وفي وجه جواز بالمرض
والوحل لانه نقل انه عليه السلام جمع من غير خوف ولا سفر ولا مطر ومدركه
بمرض يخاف من زوال عقله في وقت صلاة وشرطه تقديما الترتيب لان الثانية
تابعة ونية الجمع في الاولى ليتميز عن السهو ولو مع تحللها لحصول الغرض والموالاة
على الاظهر لهذا ولمنه عليه السلام ولا يضر فصل يسير عادة كاقامة وتيمم
اعادها
وطلب خفيف فلو تذكر ترك ركن من الاولى جمعا لبطلانها ومن الثانية يعيدها
وتيقنها ان طال الفصل لبطلان الموالاة وان لم يدر موضعه اعاد كلا في وقته اخذا
بالاسوا ودوام السفر الى الشروع في الثانية لا الى فراغها على الاظهر صيانة لها
عن البطلان بخلاف سبب القصر لان الاتمام لا يؤدي الى بطلان ثم ضميمة ما اتى به
ووجود المطر في اولها واخر الاولى على الاظهر ليتحقق اتصالهما به وتاخيرا ان ينويه

في اولهما

في وقت الاولى ما بقي قدر ركعة وحين الشروع لم يشترط الثانية والا اثم وتصير قضاء
ودوام السفر الى تمامهما لان وقت الثانية للاولى بعذر السفر وعدمه فعنده
اجتماعهما ترجحت الاقامة بخلاف الجمع بالتقديم فان وقت الاولى للثانية من جهة
السفر فقد وجد عندها فيجمع لا الترتيب والموالاة على الاظهر لان الثانية
مستقلة ويقدم سنة العصر من عليها ندبا اعترض عليه بان وقت المتاخرة
لا يدخل الا بفعل الفرض فلا يقدم وبان وقت سنة العصر المجموعة لعله
بعد الظهر الصحيحة فكيف تقدم بل الصواب الاتيان بسنة الظهر المقدمة
فالظهر فالعصر فالسنة المؤخرة سنة العصر وفيه نظر وتؤخر سنة
المغرب بين وجوبا عند التقديم وندبا في المغرب ان قدمت الاولى ووجوبا في العشا

عند التأخير **الباب السابع في الجمعة** والاصل فيها قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وفيه فصلان **الأول** فيمن تجب عليه وفيه بحثان **الأول** تجب على كل مكلف
ذكر حر غير معذور مقيم حيث تقام او بلغه ندا صيت قام على طرفه الاقرب
بلا مانع ومعين عند تقدير الاستوا لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم
الآخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او عبد او مريض ولقوله عليه السلام
الجمعة على من سمع الندا **ومذهبهما** يجب السعي البهاء من فرسخ فلا تجب على
المغمى عليه والخنثى لاحتمال الانوثة ومن بعضه حر ووقعت في نوبته على الاظهر
لانه رقيق واهل الخيام والمفازة الا اذا سمعوا الندا لانه عليه السلام ما امر
قطان البوادي بها ومن لم تجب عليه مخير بينها والظهر وله الانصراف قبل الشروع
لا نحو المريض الحاضر به الوقت ان لم يتأذى بالانتظار لا بعده على الاظهر لانعقاد
الفرض وتجب على الزمن والضعيف ان قدر على الركوب والاعمى ان وجد قايدا
خلافا له لنا قوله عليه السلام ما اجد لك عذرا اذا سمعت الندا **ولداه** سقط
عمن حضر العيد ولا يصح ظهر من وجبت عليه حتى يعتدل الامام في الثانية على الجديد
خلافا له لانه البدل عنها فلا يعدل اليه الا عند التعذر ويصح من غيره وندب التاخير
الى الفوات ان رجي زوال عذره والا فالتقديم لدرك الفضيله وندب لهم الجماعة على الاظهر
لا لغير معذور وفي **مذهبه** وتكره عنده مطلقا لنا عموم الادلة واخفاوها ان خفي العذر
لرفع التهمة ولو زال بعدها وقبل فواتها لم تلزمه لانه ادى فرض وقته الا اذا بان
الخنثى رجلا لانه ظهر انه غير معذور وحينيذ **الثاني** يحرم انشا السفر بعد
الزوال ان امتنع اقامتها ولم يتضرر وان كان طاعة لانه تفوت للواجب كالبيع وقت الندا

لا عنده

لا عنده الا ان يضيق بناءً على انها تجب بآخره والمباح قبله وبعد الفجر لانها مضافة
الى اليوم ولهذا يعتبر غسلها قبله ومذهبه لا كالسفر قبل الفجر لا الواجب والمندوب
ولداه يحرم في روايه لما قوله عليه السلام لابن رواحة حين تخلف لو انفقت ما في
الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم الفصل الثاني وفيه بحثان الاول في شرائطها
وهي ستة الاول الوقت وهو وقت الظهر فيشترط وقوع كلها بالخطبة فيه
وجاز لداه من وقت العيد وفي رواية من اول الساعة السادسة لنا انه عليه السلام
كان يداوم عليها بعد الزوال فلو خرج قبل السلام يجب ان يتمها ظهرا كاتمام صلاة
السفر قيل ولداه جمعة والمسبوق كغيره وفي وجه ولداه يتمها لانه تابع فلا
يعتبر بالنسبة اليه كالقدوة وفرق بانها متعلقة بالامام دونه لا ان شك اذ
الاصل بقاؤه ومذهبه ان صلى فيه ركعة قلنا الاصل اشتراط الشروط قبل
وعنده بستانف الظهر لاختلافهما الثاني دار الاقامة فلا تصح الا في خطة بلدة
او قرية وان خربت واهلها على عمارتها وتصح على رايهما حيث تقام صلاة العيد
خارجا لنا انها لم تقم في عصره عليه السلام وخلفائه في غيرها ولا تصح
عنده في قرية لرواية علي انه عليه السلام قال لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع قلنا موقوف لنا ان ابن عباس قال اول جمعة بعد جمعة المدينة
جمعة بقرية يقال لها جواثا واقامتها فيها اولى من دخول البلد محافظة
للشعار ورعاية للضعفة ولا في مذهبه الا في جامع وفي الطرق المتصلة به
لا على سطحه ولا تصح من اهل الخيام في الصحراء وان اقاموا على الاصح لانه عليه السلام
ما امر المقيمين حول المدينة بها الثالث ان لا تسبق ولا تقارن في موضع بتراءٍ

في السلام

بعدم اخرى ليظهر الشعار وتتفق الكلمة ولهذا سعى السلف في التوسيع عند الازدحام
دون التعدد الا اذا عسر الاجتماع فيه وهو الظاهر مما قيل في بغداد فان وقعتا معا او
امكن استؤنفت لعدم تيقن صحيحة وان التبست السابقة ولو علم بعينه باخبار من لا
تلزمه صلوا الظهر لبراءة ذمته كل دونها لتيقن وقوع صحيحة وقيل الجمعة
الرابع الجماعة ولو بغير اذن السلطان خلافا له لنا ان عليا صلاها وعثمان محصور
فتصح بامامة العبد والمسافر والصبي ولمن بان حدثه ان تم عدد لها على الاصح دونهم
لحصول عددها بصفة الكمال قيل لا بالاخير لعدم الجماعة اذ لا قدوة حينئذ
بخلاف غيرها فانها غير شرط فيه قلنا عدم حصولها للجاهل ممنوع ومذهبه
لا تصح بامامة العبد وولداه بالمسافر ايضا وان بطلت الجمعة للامام فالجديد انه
يستخلف هو او القوم او تقدم واحد بلا شرط استيناف القدوة على الاظهر لان المقصود
ادامة الجماعة وجوبا في الاولى وندبا في الثانية من اقتدى به ليتمكن من محافظة
ترتيب صلاته ولو مسبوقا لانه بمثابة الامام والقوم يتمون الجمعة والخليفة
الظهر ان اقتدى في الثانية لانه لم يدرك معه ركعة بخلاف مقتديه والقوم
يفارقونه او ينتظرون سلامه وان احدث في الخطبة او بينهما فاستخلف من حضر
جاز كما لو خطب واحد وام آخر كالعيد ومذهبه لا يجوز ان يخطب واحد وام غيره
وان بطلت له غيرها جاز الاستخلاف وان لم يكن مقتديا الا في الثانية والثالثة
المغرب والرابعة بلا تجديد نية القدوة اذ لا مخالفة في الترتيب والمعتمد فيه قصة
الصديق والمسبوق يراعي نظم صلاة امامه ان عرف والا فلا يصح لعدم امكان
رعايته قيل يصح ويراقب القوم تقدمهم اولى لانهم فيها وان اتمها الامام لم يجز له

تقديم

تقدمهم من سمع بهم وإن لم تكن جمعة على الاظهر لحصول فضلها والمقتدي يتبعه

ركوع الثانية ينوي الجمعة على الأظهر ومن زحم عن السجود لزمه على

ظهر غيره او رجليه إن أمكن تمكنه منه فلولم يسجد عليه تخلف بلاعذر ومذهبه

يعتبر لنا قول عمر فليسجد على ظهر اخيه والا انتظر التمكن بلا إيماء على الاظهر لانه عذر

نادر غير دائم فإن تمكن قبل ركوع الإمام يسجد فإن فرغ ووجد الإمام قائما

قرأ او راكعا وافقه ويعتبر كالمسبوق على الاظهر لانه معذور وفارغا منه يقوم

عند سلامه الى الركوة وفي وجه يراعي نظم صلاته لتخلفه بعذر والا يركع معه

لقوله عليه السلام فإذا ركع فاركعوا والاظهر أن له ركعة من ركوع الاولى وسجود

الثانية وتدرك بها الجمعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة

فليضف اليها اخرى قبل وعنه يراعي نظم صلاته فلوجرى على ترتيب صلاته

عالما بالمنع بطلت لا جاهلا وناسيا ولا يعتبر الماتي به الى سجود الثانية

وتدرك به الجمعة إن وقع قبل سلام الإمام لا بعده لأنه لم يدرك معه ركعة

تامة فيتمها ظهرا على الاصح وان لم يقصدها إن قلنا انها ظهر مقصورة وكذا

إن قلنا صلاة بحالها وهو الاصح إذ لا يجوز فعلها في غير يومها ولا فعل الظهر

بنية على الاظهر لانهما فرضا وقت واحد والنسيان كالزحام وفي وجه لا

لندور العذر الخامس العدد فلا تصح الجمعة وخطبتها لاقل من أربعين

مكلفا ذكرا حرا مستوطنا لا يظعن الا لحاجة وعنه تنعقد بأربعة

ولو عبيدا ومسافرين ومذهبه لا عبرة بعدد معين لكن لا تصح بأربعة لنا قوله

عليه السلام لا جمعة إلا بأربعين وقول جابر مضت السنة بأن في كل أربعين فما فوقها

جمعة وأتركا من لا تجب عليه الجمعة لا تنعقد به الا بمثل المريض لحاله لا بالمتحول
صيفا وشتاء وبالمقيم اربعة ايام فلو نقص العدد فيها بطلت لأن ما هو شرط في الابتداء
شرط في الدوام كالوقت وقيل لا ما بقي اثنان معه وفي القديم واحد لما روي انهم انفضوا
عنه عليه السلام ولم يبق الا اثنى عشر قلنا إن سلم فلعلهم عادوا قريبا وقيل
وعندهما إن نقص بعد الأولى لقوله عليه السلام من ادرك ركعة قلنا
المراد المسبوق وفرق بانه تابع لمن تمت جمعته بخلاف ها هنا لا إن لحق بالقرب
من سمع الخطبة وتم به العدد أو لحق من يتم به قبل نقصانه ولو نقص في الخطبة
لم يعتبر المأتي به بعده اذ الغرض فيها الاسماع فلو عادوا قريبا بنى ان لم
يفتهم ركن لا بد لهم اذ اليسير كالعدم لانه روي انه عليه السلام بنى حين تكلم فيها
والا اعاد وإن عادوا بعد طول الفصل استأنف لرعاية الأولين الموالاة وقيل
لا إذ الغرض حاصل قلنا ممنوع إذ الولاء اشمل للروع واشد تأثيرا وكذا لو
نقص فيما بينها وطال الفصل السادس تقدم الخطبتين بالعربية إن احسنها
واحد ويجب تعلمها فان لم يتعلم بعد مضي وقت الامكان لا يصلونها وعنده
يكفي كلمة واحدة بان يسبح وغير العربية مع القدرة واركانها لفظ الله والحمد
ثم لفظ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بتقوى الله من غير تعين لفظ
على الأظهر كأطيعوا الله فيهما وقيل لا يجب الترتيب بينهما وقراءة آية في احداهما
خلافا له والدعاء للمؤمنين ولو رحمكم الله في الثانية خلافا لهم وشرطها
القيام للقادر لا على رأيهما والأولى أن يرتب العاجز والجلوس بينهما مطمئنا
بالقدرة لا عندهم والعاجز يفصل بسكتة لا اضطجاع واسماع اربعين كاملا

ولو بالبعض ضمّ والموالاة لما مرّ وعلى الجديد ستر العورة والطهارة عن الحدث والخبث
لا عندهم كالأذان ودليلنا في الكل مواظبته عليه السلام وخلفائه الراشدين
الثاني في سننها سنّ الغسل لمن حضرها وفي وجه ولغيره ايضا بناءً
على انه لليوم اجيب بأن اولها ويدلّ عليه قوله عليه السلام من جاء منكم للجمعة
فليغتسل بخلاف العيد فانه للزينة ووقته بعد الفجر لانه عليه السلام
قيّده باليوم وقرب الرواح أولى ومذهبه متّصلا به وهو آكد الاغسال
المسنونة كغسل الكافر اذا اسلم ان لم تكن به جنابة والمجنون والمغمى عليه
إذا افاقا والغسل من غسل الميت آكد منه لتردّده بين الوجوب والندب
وقيل بالعكس لأنّ الاخبار فيه اثبت فان عجز عنه تيمّم على الأظهر لا عندهم
والبكور للحديث والتنظيف والتزين بأحسن الثياب لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد والبيض أولى لقوله أحب الثياب إلى الله البيض ثم ما
صبغ غزله والتطيّب وان يزيد الامام في حسن الهيئة لفعله عليه السلام والنزول
مع الهيئة لقوله عليه السلام وعليكم السكينة والاشتغال بالذكر والتلاوة والصلوة
على النبي صلى الله عليه وسلم إذا احضر وقراءة الكهف يومها وليلتها وقراءة الجمعة في
الاولى والمنافقين في الثانية فلو نسي عكس ويجمع بينهما اذا نسي الجمعة في الأولى وعنده
يكره تعيين سورة والتحول إن نعس لقوله عليه السلام فليتحول من مجلسه والدنو
من الامام وفي الخطبة الإنصات وان لم يسمع كيلا تذهل اصواتهم المستمعين قيل
وعندهم واجب لظاهر قوله تعالى وأنصتوا ولقوله عليه السلام فقد لغوت قلنا
محمول على الندب لانه عليه السلام لم ينكر على المتكلم وردّ السلام وفي وجه

واجب لانه فرض فلا يترك لسنة اجيب بانه لا لانه مقصر بتضييع كالمسلم
علي قاضي الحاجة والتشميت علي الاظهر والتحيه وتكره عندهما كغيرها
لنا قصة سليك وترك غيرها والخطبة علي منبر علي يمين المحراب وسلام الخطيب علي
من بقربه والقوم اذا صعد واقبل وكره عندهما علي القوم لنا انه عليه السلام
سلم بعد صعوده وجلوسه الي فراغ المؤذن وكونه بينهما قدر سورة الاخلاص
والخطيب مستدبر القبلة ومشغلا يدا بنحو عنزة والاخري بالمنبر وفي
وجهه بيمينه به ويساره بها ومبتدرا في النزول والخطبة بليغة قريبة الفهم
قصدا وختمها بقوله استغفر الله لي ولكم كل ذلك منقول عنه وكره تخطي
الرقاب لا للمأموم ومن بين يديه فرجة والتنفل بعد الجمعة بلا فصل والبيع
في المسجد وبعد الزوال وقبل صعود الخطيب وحرم بعده ان شرع في الاذان
والمزاحمة في مجلس يعتاده شخص والالتفات في الثانية والدق علي المنبر
والدعا قبل الجلوس والمجازفه في اوصاف السلاطين لا الدعا لهم علي المختار
ولا بأس بحضور العجايز باذن الازواج مع ترك التطييب والتزين **الباب الثامن**
في صلاة الخوف والاصل فيها قوله تعالى فلتقم طايفة منهم الاية
ان امكن ترك الحرب لطايفة فان كان العدو في جهة القبلة ولم يكن بينهم
حجاب صلي الامام بالقوم فاذا سجد في الاولي وافقه صف وحرس اخر
وفي الثانية بالعكس كما صلي عليه السلام بعسفان فلو حرس بعض الصفين
او طايفة في الركعتين جاز وقيل لا لتكرر تخلفهم اجيب بانه لا يؤثر
مع الفصل والا فرقهم صفين ويصلي بكل مرة كصلاته عليه السلام

ببطن

ببطن نخل او بوجه إلى العدو صدعا و يصلي بالآخر ركعة فيفارقوه وأتموا وذهبوا
إليهم حتى يأتي الآخر واقتدوا به فاذا جلس قاموا واتموا و يسلم بهم كذا صلى عليه
السلام بذات الرقاع في رواية خوات وسهل بن ابي حثمة وهي أفضل من بطن نخل
وعنده اذا قام الى الثانية فارقوا بلا إتمام وذهبوا إلى العدو سكوتا فيأتي الآخر
فيصلي بهم الثانية فإذا سلم فارقوه بلا إتمام وتوجهوا فيأتي الأول ويتمونها مكانها
ثم توجهوا فيأتي الآخر ليتموها ثمه لأن ابن عمر روى صلاته عليه السلام هكذا
بذات الرقاع قلنا رواية خوات أرجح لكثرة الرواة وقلة المخالفة وموافقة
القرآن ويصح على مقتضى روايته على الأصح لصحة ما رواه وعدم المعارض وإن كانت
رباعية صلى بكل ركعتين وبالحاجة بكل ركعة على الأصح وإن كانت مغربا يصلي
بالأول ركعتين وبالثاني ركعة وبالعكس والأول أولى لئلا يزيد تشهد و يصلي
الجمعة بكل ركعة إن خطب بأربعين من كل ولحقه الثاني على القرب والإمام
يقرأ و يتشهد في الانتظار على الأصح وينتظر في القيام لأنه أليق بالتطويل
وسهو كل محمول إذا بقيت قدوته وسهو الإمام ملحق لمن قارن قدوته
او تقدم و ندب حمل سلاح طاهر غير مانع من ركن ومؤذ للغير عند ظهور
السلامة وقيل يجب لظاهر قوله تعالى وليأخذوا أسلحتهم اجيب بأنه في
غيرها او محمول على الندب ويجب إن لم يكن وكره حمل مؤذ كالرمح وإن لم يمكن
فليصلوا كيف ما أمكن رجالا او ركبانا وإيماء و غير مستقبل القبلة وجماعة
باختلاف الجهة كحول الكعبة ويعذر في توالي الضربات عند الحاجة وقيل لا
لكثرة الأفعال أجيب بأنها معفوة كغيرها وفي إمساك السلاح الملطخ للاحتياج

وفي وجه يقضي لندوره لعذر اجيب بانه عام بالنسبة الى المقاتل لا في الصياح
لعدم الحاجة فان الشجاع الساكت اهيب ويجوز عنده التأخير عن الوقت لانه
عليه السلام نسي ولهذا قال شغلونا ولا يصلي ماشيا ومع حجة عليه ولا
بالجماعة قلنا اذا صحت استحبت كصلاة الامن ويقام العيد والكسوف عند
شدة الخوف لانهما في معرض الفوات بخلاف الاستسقاء والحق بالحرب مع الكفار
كل قتال مباح كمع اهل البغي وقطاع الطريق والصائل لا معصية كالعكوس وقيل
لا لذبه عن مال غير حيوان اجيب بان الذب عنه كالنفس ولهذا قال عليه
السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهرب من عدو لا اذا انهزموا الا
اذا خافوا كمينا او كرتهم ومن حرق وغرق فلو خاف المحرم فوت الوقوف
صلى صلاة الخوف كما لو خاف هلاك مال فانه كالحاصل وكالمعسر المديون اذ ضرره
لا ينقص عنه وفي وجه يصلي متمكنا لانه لا يخاف فوات حاصل كفوت العدو
ويكره اداؤه في القتال بخلافها وفي وجه يؤخرها كما يؤخر في السفر
للمشقة ولو ركب في اثنائها مضطرا بنى لا احتياطا تقديرا للنصب ولو زال
الخوف لزمه النزول وبنى ان لم يستدبر القبلة كالمرض **تذنيب**
يحرم على الرجل والخنثى لبس المزعفر والحرير والقز وما اكثره منه
وزنا كثوب لحمته ابريسم وسداه غيره لا العكس وافتراشه لا ان بسط
عليه غيره والتدثر به وجعله سترا كاللبس **وعنده** يحل غير اللبس كالافتراش
والتوسد وتعليقه لنا ما رواه حذيفة انه عليه السلام نهانا عن لبس الحرير
وان نجلس عليه ولوجود الخيلاء واحل للنساء لا الافتراش وفي وجه نعم لعموم

الخبر

الحبر والباس الكعبة والصبي **لا لداه** في رواية قبل سبع سنين وفي وجه
الي البلوغ ومطلقا لضرورة لمفاجأة قتال ودفع حر وبرد اوحاجة
كجرب وحكة وقمل ولو في الحضر لانه عليه السلام رخص لعبد الرحمن والزبير
والمطرز اربع اصابع والمطرف المعتاد اذ كان له عليه السلام جبة مكفوفة
الجيب والكمين بالديباج والمرقع لانه لا يسمى لبس حرير بخلاف ما اذا كانت
البطانة حريرا وكره لبس حشن مع الاستغنا عنه اذ فيه تعذيب بلا نفع
والمشي في نعل او خف واحد والتنعل قايما والطالة الثوب والعذبة لغير
الخيلاء ويحرم لها واستعمال الاعيان النجسة لقوله تعالى والرجز
فاهجر الا جلد الكلب والخنزير للضرورة وتحليل الكلب وجلد الميتة
للدابة والاداة والنجس لتسميد الارض والاستصباح لو دك الميتة
والزيت النجس لقوله عليه السلام استصبحوا به وقيل لا لانتشار الدخان
اجيب بانه معفو لا الثياب المتنجسه **الباب التاسع**
في المسنونة وفيه فصول **الاول** في صلاة العيد والاصل فيها قوله تعالى
فصل لربك وانحر وانه عليه السلام صلى الفطر في الثانية من الهجرة ثم واظب
عليها **وعند** واجبة لنا قوله عليه السلام للاعرابي لا الا ان تطوع وفي
وفي وجه **ولداه** فرض كفاية لمشابهتها الجنازة في التكبيرات قلنا بالكسوف
اكثر لكونها ذات ركوع وسجود بلا اذان وهي ركعتان ولا يشترط شروط
الجمعة على الجديد فيجوز للمسافر والمنفرد **لا على ابيها** ووقتها بين
الطلوع والزوال والافضل التاخير الى الارتفاع واقامتها في المسجد الحرام

وبيت المقدس والمسجدان وسع والا كره وفي وجه ولداه في الصحراء ان لم يكن عذر
لانه ارفق بالناس وفي مذهبه فيها في غير مكة وان خرج استخلف من يصلي بالضعفة
كما فعله علي ويستحب احيا ليلته بالعبادة لقوله عليه السلام لم يمت قلبه ويجمل
بمعظمها وقيل بساعة والغسل بعد الفجر وجاز من بعضها رعاية لابتكار اهل
السواد قبيل ولداه لا كالجمعة والتطييب والتزيين للكل لا للعجايز اذا خرجن
وكره لغيرهن والبكور للقوم والتاخير للامام لئلا ينتظر وكره له التنفل
قبلها وبعدها ولداه لهم ايضا ومذهبه لا في المصلى وعنده قبلها مطلقا لنا القياس
على ساير الايام والمشي ذهابا لا العاجز والرجوع في طريق اخر وان يطعم في الفطر
والاولى التمر والوتر وفي الاضحى الغلس حتى يفرغ متابعة له عليه السلام وتعجيل
الاضحى ليشتغلوا بالاضحية وتاخير الفطر لاداء الفطرة قبلها والتكبير سبعا
يقينا بين الاستفتاح والتعوذ في الاولى وخمسا في الثانية برفع الصوت
منفصلة بقدر اية معتدلة ويسبح ويهلل بين كل تكبيرتين لا في مذهبه
سرا وندب ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
واضعا اليمنى على اليسرى وعنده ثلثا في كل متوالية ومذهبها ستا في الاولى
لنا ما روت عايشة انه عليه السلام كبر سبعا وخمسا ولو تذكر في القراة
لم يتدارك على الجديد خلافا له كالاستفتاح وقيل يكبر قبل الركوع ليقع محله
فالمسبوق لا يكبر الفايت ولو كبر الامام ستا او ثلاثا تابعه على الاصح لقوله
عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به وقراة ق في الاولى واقتربت
في الثانية ومذهبها سبح والغاشية لانه عليه السلام قراهما وعنده

لا تعين سورة

لا سعى سورة لنا رواية ابي واقد وبعدهما أن يخطب كخطبة الجمعة لا المنفرد
لأنه لا يعظ نفسه ويفتتح الأولى بتسع تكبيرات تتواليات والثانية بسبع
وجاز فيها القعود بالقدرة كالصلاة وانه عليه السلام خطب على راحلته ويعلمهم
احكام الفطرة والاضحية واستماعها والتكبير ثلثا نسقا إذا غربت الشمس
بليلتي العيد في نحو المنازل والطرق برفع الصوت إلى تحرم الإمام وقيل إلى الخروج وقيل
إلى الفراغ وفي ليلة الفطر آكد وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر ويزيد
كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله والله أكبر
الله أكبر ولله الحمد إلا الحاج فإنهم يلبون وعنده لا في الفطرة لنا انه عليه
السلام يرفع صوته به يومه ومذهبه لا في الليلة لنا انه تعالى أمر به عند
اكمال العدة حيث قال ولتكملوا العدة وهو بالغروب قيل وعندهم
مرتين لرواية جابر قلنا تعارض بأخرى عنه فسلمت رواية ابن عباس
وعقيب كل صلاة ولو نفلا وجنازة من ظهر النحر حتى صبح اخير ايام التشريق للحاج
وغيرهم على الاصح متابعة لهم وقيل ومذهبهما وعليه العمل من صبح عرفة
حتى عصر آخر ايام التشريق لرواية علي وعمار وجابر وعنده من صبح عرفة
حتى عصر يوم النحر لغير المنفرد والمرأة والمسافر وعندهم لا خلف النوافل
لنا قوله تعالى ولتكبروا الله من غير فرق والقياس على الفرائض ولو نسي
كبر إذا تذكر ولو طال الفصل لا على رأيهما إذا تكلم أو خرج من المسجد تذنيب
تقبل بينة الهلال قبل الغروب ـــــ فيفطر ويصلي أداء قبل الزوال وقضاء
بعده وفي باقي اليوم أولى على الأظهر مبادرة إليه ومحافظة لليوم ولذا

يقضي بين الغد لفعله عليه السلام قلنا لا يدل على المنع ومدلهبه لا تقضي
لا تعين بالنسبة إليها والاعتبار بالتعديل دون الشهادة على الاظهر إذ
الثبوت به واذا كان العيد يوم الجمعة فلأهل السواد الرجوع وإن فاتهم
الجمعة على الاظهر لقوله عليه السلام من احب أن ينصرف فلينصرف

الفصل الثاني في صلاة الخسوفين والأصل فيه قوله تعالى
واسجدوا لله وفسر بها وقوله عليه السلام فإذا رأيتموها فصلوا وادعوا
وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان **وعنده** كركعتي
الصبح لنا ما روى بن عباس ولا يزاد ركوع عند التمادي في وجه **ولداه**
جاز لنا روايات الركوعين أشهر ولا يقتصر على واحد عند الانجلا ولا يكرر
والمستحب قراءة البقرة أو قدرها ومائتي آية ومائة وخمسين ومائة
منها تقريبا في القيامات وتسبيح قدر مائة وثمانين وسبعين وخمسين
منها تقريبا في الركوعات واقامتها بالجماعة في المسجد لعدم الازدحام لوقوعها
بغتة **وعنده** لا في خسوف القمر لنا حديث ابي بكرة وقول بن عباس صليت
بكم كما رأيت الرسول عليه السلام ولا تطول السجدات كالتشهد وقيل نعم
لثبوت صحة الحديث فيه ولا الجلوس والجهر في الخسوف والاسرار في الكسوف
ولداه الجهر لنا قول بن عباس كنت بجنبه عليه السلام فما سمعت منه حرفا
وما نقل عن عايشة مضطرب ايضا ثم الخطبة كالجمعة **خلافا لهم** لا لمنفرد لنا
قول عايشة أنه عليه السلام خطب الناس وحث على الخير والتوبة وتفوت بالجلاء
الكل لقوله عليه السلام فصلوا حتى ينجلي والكسوف بالغروب لذهاب سلطانها

والكسوف بطلوع الشمس لا بالغروب لبقا سلطانه لا بعد طلوع الفجر على الجديد لبقاء ظلمة الليل ومتى اجتمع اكثر من صلوة في وقت فإن امن الفوات قدم الجنازة رعاية لحرمة الميت وحق الله تعالى وحذرًا من التغير ثم الكسوف لخطر الفوات ثم العيد والجمعة والا قدم الفريضة ثم الجنازة ثم العيد ثم الكسوف ثم الوتر وسنة الصبح مراعاة للأكد ويكفي للعيد والكسوف والجمعة بعد الخطبة مرة بذكر شأنه **اعترض** بامتناع اجتماع الكسوف مع العيد **أجيب** بان الله تعالى قادر على كل شيء ولا عبرة بقول المنجم شرعا ونقل انكسافها في العاشر من ربيع الأول يوم موت إبراهيم وعاشورا يوم قتل الحسين ولئن سلم فهذا على سبيل الفرض لتشحيذ الخاطر كما في الفرايض وندب الدعا والصلاة منفردين لنحو الرياح الشديدة والزلزلة **ولداه** بالجماعة لان عليا صلى بها قلنا لم يثبت عنه

الفصل الثالث

في الإستسقاء سن عند الحاجة للمحتاج وغيره بالدعاء لا سيما خلف الصلوة وفي الخطبة وبالصلاة بالخطبتين كالعيد **لا عنده** ويخطبه **لداه** ويستغفر بدل التكبير في الخطبة **لا لداه** وهي أفضل **لا عنده** لنا انه عليه السلام صلى له ركعتين كالعيد **وعنده** لا جماعة ولا تختص بوقت وفي وجه مختصة بوقت العيد وفي وجه يبقى ما لم يصلي العصر وإقامتها في الصحرا أولى متابعة له عليه السلام وان الغالب أن المسجد لا يسعهم وتعاد إن تأخرت الاجابة وإن سقوا قبلها خرجوا للوعظ والدعا والشكر والصلاة ايضا والأحب أن يأمر الامام الناس بالبر وصوم ثلاثة أيام والتوبة ورد المظالم ومصالحة الأعداء

ويخرجوا في الرابع صايمين متخشعين متنظفين في بذلة ثياب بلا دطيب بالمشايخ

والعجايز والصبيان إذ دعاؤهم أقرب إجابة والبهايم على الاظهر لقوله عليه

السلام لولا صبيان رضع وبهايم رتع ومشايخ ركع لصب عليكم العذاب صبا

وكره اخراج أهل الذمة اذ لا يؤمن اصابة شومهم ولا يمنعوا إن خرجوا ولو في يوم

اذ لعل الله تعالى يستجيب دعاهم استدراجا لحظهم في الدنيا ويمتازوا وان يذكر كل ما

عمل من خير ويجعله شافعا كاهل الغار وأن يستسقى بأهل الصلاح سيما من

أقاربه عليه السلام كما فعل عمر بعباس وأن يبالغ في الدعا في الخطبة الثانية وأن

يجعل أعلى ردايه أسفله ويمينه يساره وتركه الى أن ينزع ثيابه **لا عمده**

وكذا يفعل القوم تفاولا بتحويل الحال **ومذهبهما** لا يجعل اعلاه أسفله لنا انه عليه

السلام حوله فهم بالتكبيس فمنعه خميصة وأن يدعو بالماثور وظهر كفه الى السماء

لدفع بلاء وأن يقف لأول الغيث ليصيب بدنه لفعله عليه السلام وقال الله حديث

عهد بربه ويغتسل في الوادي او يتوضا ويسبح عند الرعد والبرق ولا يتبع

بصره البرق ويقول عند نزول الغيث مطرنا بفضل الله ورحمته والدعا عند

نزوله لحديث ابي امامة وكره مطرنا بنوء كذا فإن اعتقد انه الممطر حقيقة

كفر وسب الريح لقوله عليه السلام فلا تسبوها **تنبيه** من اخرج صلاة

فرضا عن وقتها بغير تقية وشغل وعمدا جاحدا ارتد ان لم يكن قريب الاسلام

وكسلا وتهاونا عن وقت الجمع وجب قتله بالسيف حدا بعد الاستتابة

وجوبا بلا مهلة ويجري عليه احكام المسلمين فيدفن في مقابرهم بلا طمس **ولداه**

كفر بعد الحكم به إذا ضاق وقت الثانية في رواية والرابعة في رواية بمهلة

ثلث

العبد صح

ثلثة في رواية حد لقوله عليه السلام بين العبد والكفر ترك الصلاة قلنا محمول على
الوعيد او ترك بجحود ولقوله عليه السلام من ترك صلاة متعمدا فقد
كفر قلنا المراد استوجب عقوبة الكافر كقوله قتال المسلم كفر ولقوله
عليه السلام ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
ادخله الجنة وفي وجه يحبس حتى يصلي او يموت وترك الوضوء كتركها اذ تركه
يستلزم تركها لا الجمعة اذ لها بدل وفي وجه يقتل اذ لا يتصور قضاؤها
وعندنا يحبس ويؤدب حتى يصلي في رواية ويخلى في رواية كساير العبادات
ولقوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث قلنا حكم الكفر
جار لما قوله عليه السلام من ترك الصلاة فقد برئت منه ذمة الله عقوبة

كتاب الجنائز وفيه فصول الاول في اداب المحتضر

يستحب لكل احد اكثار ذكر الموت زهدا في الدنيا ولقوله عليه
السلام اكثروا ذكر هادم اللذات والاستعداد له بالخروج عن المظالم والاقلاع
عن المعاصي والاقبال على الطاعات لقوله عليه السلام لمثل هذا اليوم فاعدوا
والمريض اولى به والصبر على المرض لقوله عليه السلام فاصبري ولا حساب
عليك وترك الانين ما اطاق وكثرة الشكوى ... في وجهه والتداوي بمتاعه صح
لقوله عليه السلام تداووا وعيادة المسلم والذمي القريب او الجار بلا
تطويل ولا تكرار في وقت الا اذا شق عليه والدعاء له ان رجا امارة البرء
والا فالترغيب في التوبة والوصية وان يطيب نفسه وان يلقن المحتضر
كلمة الشهادة دون محمد رسول الله على الاظهر بان يذكرها ويقول ذكر اسم مبارك

غير الوارث دفعا للتهمة ثم أشفقهم عليه لا أن يأمر لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم
قول لا اله الا الله وأن يقرأ عليه يس لقوله عليه السلام اقرؤا يس على موتاكم وأن
يحسن الظن بالله لقوله عليه السلام لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ولمن حضر
تطميعه في رحمة الله ويولي القبلة على الايمن ثم قفاه ووجهه واخمصاه اليها واذا
مات غمض أرفق محارمه عينيه وشد لحييه لئلا يقبح منظره ولئلا تلج الهوام ولين
مفاصله تسهيلا للغسل ونزع ثيابه التي مات فيها وستر بخفيف ويجعل اطرافه
تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف لا بثياب اذ المدفي يسرع اليه الفساد ووضع
على بطنه ثقيلا غير مصحف لئلا يربو او على نحو سرير واستقبل به القبلة والمبادرة
الى قضاء دينه وتنفيذ وصيته ان تيسر في الحال وغسله وتجهيزه ان تحقق
الموت وكره تمناه لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت والا اكراه على شرب
الدوا ولا باس باعلام موته وغسله والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية اجماعا

الفصل الثاني في الغسل وفيه بحثان الأول في كيفيته وأقله استيعاب
البدن بالغسل بعد إزالة الخبث ولا تجب النية لأنه يقع للميت وايجابها
على غير بعيد وفي وجه والنداء يجب تعبدا لله تعالى فيصح من كافر ويعاد للغريق لأنه
لم يصدر عن المأمور به في وجه لان المقصود حاصل وأكمله أن يغسل في خلوة
كما في الحياة في قميص بال او سخيف على سرير مهيأ له وعندهما الأولى ان يجرد
لنا انه عليه السلام غسل فيه ولأنه أستر وكره للغاسل النظر بلا حاجة ولمس
بلا ... في وجوم الى ما بين السرة والركبة ويجلسه ويمسح بطنه بليغا ليخرج الفضلات
ويغسل سوئتيه ... ره بلف ... ه ثم يلف اخرى على يمينه وينعهد أسنانه

ومنخريه ثم يوضئه مراعيا للمضمضة والاستنشاق خلافا له ثم يغسل رأسه
ولحيته بالسدر ولا يسرح شعره بمشط واسع برفق لئلا ينتتف ويرد
اليه المنتتف وعلى رأيهما لا يسرح لنا قوله عليه السلام افعلوا بميتكم ما تفعلون
بعروسكم ثم يغسل شقه الايمن المقبل من صدره الى قدميه ثم الايسر ثم
يحوله الى جنبه الى جهته الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا الى القدم
ثم الى الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك بماء غير مسخن الا اذا احتاج اليه
مع سدر وخطمي ثم يغسل من قرنه الى قدميه ثلثا بيسير كافور وفي
الاخيرة اكثر دفعا للهوام بعد ازالة السدر وان لم يتوفر وحش او سبع
وعنده بالمسخن اولى ولا يستعمل الكافور ويبالغ في تنشيفه صيانة للكفن
عن الابتلال ولو خرجت نجاسة بعده تجب ازالتها لا اعادة الوضوء على الاطهر
والغسل لحصول الغرض وسقوط الفرض ولداه تجب اعادته سبعا ومن
تعذر غسله كالحريق ان تهرى به يمم كالحي ولا تدفن جثته بحالها
بخلاف الجريح وان تسارع اليه البلا اذ المصير اليه ويجب ابقا محرم الاحرام
خلافا لهما لقوله عليه السلام لا تمسوه بطيب بخلاف المعتدة لزوال
المحرم فلو طيبه عصى ولا فدية وجاز قلم واخذ شارب وشعر ابط وعانته
عن نفسه يباح وقيل يستحب وقيل وعندهما كره كما لا يختن لنا ما مر
من الحديث الثاني في الغاسل والاولى بغسله الاولى بالصلاة عليه
من الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة تغسله وان نكحت لا الرجعية لانها محرمة
قبل الموت ثم نسا المحارم والامة لا تغسل سيدها لزوال الملك وفي وجه ولداه

نعم كالزوجة وفرق بان ملك النكاح لا ينقطع بالموت للتوارث ويغسلها نساء القرابة
واولاهن من لها المحرمية ويقدم من في محل العصوبة كالعمة على الخالة ثم الاجنبيات
ثم الزوج ولو نكح اربعا او اختها **وعنده** لا يغسلها لنا انه عليه السلام قال لعائشة
لو متي قبلي لغسلتك وان عليا غسل فاطمة ثم رجال المحارم كترتيبهم في الصلاة وغسل
السيد الامة مطلقا ان لم تكن مزوجة او معتدة او مستبراة **وعنده** لا لزوال
الملك قلنا حكمه باق ولهذا تلزمه مؤنتها والمسلم اولى بغسل مسلم والكافر بكافر
وغير القاتل وان مات رجل ولم يحضره الا الاجنبية او بالعكس يتيمم لان فقد
الغاسل كفقد الماء وفي وجه تغسل لغض البصر واذا غسل احد الزوجين الاخر
لف (خرقة) على يده ولا يمسه وجاز للرجل والمراة غسل الخنثى استصحابا بحكم الصغر
كالصغير **ولداه** ييمم وينبغي ان يكون الغاسل امينا والتحدث له بما راى من خير مستحب
ومن شر حرام لقوله عليه السلام من ستر على اخيه ستر الله عورته وقوله من غسل
ميتا فكتم عليه غفر الله له وربما يكون ذلك لا لشقاوة كسواد الوجه لغلبة
الدم والتواء العنق

الفصل الثالث

وفيه بحثان **الاول** في التكفين فيكفن
بما جاز له لبسه والواجب ثوب يستر جميع البدن وفي وجه ما يستر العورة
كالحي وهو حق الله تعالى فلا تنفذ الوصية باسقاطه والمستحب له ثلث لفايف
بيض متساوية لا من بيت المال ومن المسلمين لانه عليه السلام كفن فيها ويباح زيادة
عمامة وقميص ولها وللخنثى ازار وقميص وخمار ولفافتان على القديم لان ام كلثوم
كفنت فيه وعلى الجديد ازار وخمار وثلث لفايف وللميت والغرم منع ما فوق الواحد
لا للوارث من الثلث وكره الزيادة للسرف والحرير للمراة والمزعفر والمعصفر والمغالاة

لقوله

لقوله عليه السلام لا تغالوا وندب أن يجمر بالعود ويذر عليه حنوط ثم يوضع عليه
مستلقيا ويدس في أليته قطن عليه حنوط وكافور ويستوثق ثم تلصق بمساجده
منه وتطيب مساجده إكراما لها ثم يلف عليه من الأيسر على الأيمن ثم بالعكس
ثم يشد بشداد وينزع في القبر وهو والمؤنة على الزوج ولو كانت مطلقة حاملا
وصغيرة وناشزة لزواله بالموت وفي وجه وعندهم لا لأن الاستمتاع بالتمكين
وقد زال بالموت قلنا انه ثابت حكما إذ لا مانع منها بعده ثم من تركته ثم على
من عليه نفقته ثم من بيت المال ثم على المسلمين الثاني في حمل الجنازة وهو فرض
كفاية والأفضل حمل رجل بين العمودين وآخرين خلفه لأنه عليه السلام حمل
جنازة سعد بن معاذ وجماعة من الصحابة كذلك فإن عجز أعانه رجلان وعنده
بدعة وراءها التربيع ومذهبه سواء حملها مكرمة وبر ولا يتولاه إلا الرجال والمشي
قدامها قريبا وعنده خلفها ومذهبها للراكب وللماشي قدامها لنا أنه عليه السلام
والخلفاء الراشدين يمشون أمامها ولأن الشفيع يتقدم وجاز أن يتقدم عليها ويجلس
وكره عندها ولا يجلس حتى توضع ومذهبها يكره حتى توضع والإسراع بها
إلا إذا خيف التغير لقوله عليه السلام أسرعوا بالجنازة واتباعها والمكث
إلى الدفن سنة للرجال مكروه للنساء وندب للمصلي أخذ بستره كالتبالة
والفكر في الموت وما بعده وكره الركوب في الذهاب إلا لمعذور والقيام لها
في وجه يستحب لقوله عليه السلام قوموا للجنب بأنه منسوخ وأن
لا تتبع بنار وأن يكون عند القبر مجمرة والحديث في أمور الدنيا الفصل
الرابع في الصلاة وفيه أبحاث الأول لا يصلى إلا على ميت مسلم غير شهيد

وفي قتال الكفار بسببه فلا يصلي على عضو الا اذا علم موت صاحبه وانه يغسل
ايضا ويواري ولو ظفرا او شعرا **وعنده** لا اذا لم يزد النصف لنا ان الصحابة صلوا
على عبد الرحمن بن عتاب بمكة حين القى طاير يده وعرفت بخاتمه ولا على السقط
وان بلغ اربعة اشهر الا اذا اختلج ويجب غسله ودفنه ان بلغها ودفن الذمي
وتكفينه على الاظهر ~~كالاظهر~~ كالاطعام وجاز غسل الكافر لا على **مذهبه** لنا انه
عليه السلام امر عليا بغسل ابيه وفي وجه لا اذ الذمة انتهت بالموت لا الصلاة
عليه لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم ولو اختلط من يصلي عليه بغيره كمسلم بكافر
وشهيد بغيره يجب غسل الكل والصلاة عليهم وميز بالنية والدعاء ويحرم
غسل الشهيد ولو كان جنبا وحايضا والصلاة عليه وان يكن عليه اثر الا على
رأيهما وعلى **رأيهما** يغسل الجنب **وعنده ولد** في رواية يصلي عليه لرواية
مقسم عن ابن عباس قلنا رواية الحسن بن عمارة وقد طعن فيه لنا رواية جابر
وانس انه عليه السلام ما صلى على قتلى احد ولم يغسلهم **وعنده** الصبي يغسل لنا القياس
على غيره مع انه غير مخاطب بالطهارة وتزال نجاسة لا بسبب الشهادة والاولى
ان يكفن في ثيابه الملطخة لقوله عليه السلام زملوهم بكلومهم ودمائهم ولم يمنع
وارث من نزعها **خلافا له** ونزع الدرع والخفاف والفرو الا على **مذهبه** لنا انه عليه
السلام امر بنزع الحديد والجلود عن قتلى احد والجريح اذا مات بعد انقضاء الحرب وفيه
حياة مستقرة يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظلما وانتفى قيد فهو شهيد ايضا
لكن يصلى عليه كالمبطون والمطعون والغريق والغريب والميت عشقا والميت
في الطلق **وعنده** يصلى على من قتله اهل البغي لانه شهيد وبالعكس عقوبة له

لما قوله

لنا قوله عليه السلام صلوا على من قال لا إله إلا الله وبالقياس على الغائب والزاني المحصن **الثاني** فيمن أولى بالصلاة يقدم الولي ولو على الوصي بها لأنه من قضاء حقه كالدفن والتكفين وقيل **وعندهم** الوالي لقوله عليه السلام لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه قلنا محمول على المكتوبة ولأن حسينا قدم سعيد بن العاص قلنا لاطفاء النائرة وفي وجه **ومذهبهما** الوصي بها لأنه حقه ورغب في صلاحه وقبول دعائه فتنفذ به الوصية قلنا ممنوع بل حق الولي كولاية النكاح والأولى الأب **ومذهبه** الابن لقوة العصوبة قلنا دعاء الأب أقرب إجابة لمزيد الشفقة ثم أبوه وإن علا **ومذهبه** تقدم الأخ على الجد لما مر ثم الابن ثم ابنه وإن سفل ثم العصبات بترتيب الإرث ثم ذوو الأرحام والأولى منهم أب الأم ثم أخ الأم ثم الخال ثم عم الأم ويقدم الأسن العدل على الأفقه في درجة على الأظهر لأنه أقرب إجابة لقوله عليه السلام إن الله يستحيي أن يرد دعوة ذي الشيبة المسلم واكره ولو البعد على الرقيق كالعم على الأخ على الأظهر إذ له ولاية النكاح وعند التساوي بالتراضي ثم بالقرعة وسن أن يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة **وعنده** عند الصدر مطلقا **ولداه** عند صدره ووسطها **ومذهبه** عند وسطه ومنكبيها لنا أن أنسا نسب إلى فعله عليه السلام ولو تقدم على الجنازة لم يصح ويشترط أن لا يكون بينهما والإمام أكثر من ثلثمائة ذراع ومتى حضرت جنائز فالأولى إفراد كل بصلاة ويكفي واحدة لجنائز وإن حضرت مختلفة دفعة فليقرب من الإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة لفعل ابن عمر وسعيد بن العاص بالتصويب ومتحدة فالأفضل بالورع وكونه أقرب من رحمته تعالى ثم بالقرعة

أو بالتراضي ء الخناثي نوضع صفا لئلا يتقدم امراة رجلا ومرتبة فالسابق ولا ينحي
سوى المراة لرجل او صبي ووليه اولى وان حضرت دفعة فولي من خرجت قرعته
الثالث في اعمالها واركانها سبعة الاول النية ولا يشترط التعرض لفرض الكفاية
على الاظهر وتعيين الميت فلو عين واخطا بطلت ان لم يشر الى معين الثاني التكبيرات الاربع
لان جابرا قال انه عليه السلام كبر اربعا وقرا بام القران ولانه كبر على النجاشي
والمسكينة اربعا ولا تبطل بالخامسة عمدا لثبوتها عنه عليه السلام وفي وجه
كزيادة ركعة وفرق بانها غير ثابتة عنه عليه السلام والمأموم لم يتابع فيها
على الاصح اذ الاستمرار والاتفاق عليه الثالث القيام للقادر الرابع الفاتحة بعد الاولى
وعنده لا يقرا ومذهبه تكره لنا ما مر من حديث جابر الخامس الصلاة على النبي
عليه السلام بعد الثانية لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يصل علي خلافا لهما
السادس الدعا للميت بعد الثالثة وسن عنده لنا قوله عليه السلام فاخلصوا
الدعا له السابع السلام خلافا له ولا يكفي السلام عليك وسن رفع اليدين في التكبيرات
لا عندهما في غير الاولى لنا ان زيد بن ثابت قال لرجل فعل ذلك اصاب السنة وعمر
وابنه وانس رفعوا ووضعهما تحت صدره والتعوذ كالتامين دون الاستفتاح على
اظهر الوجوه لانها مبنية على التخفيف لا السورة والاسرار ولو ليلا كما في غير الاوليين
والدعا للمومنين واكثاره للميت بعد الثالثة والماثور اولى وللطفل يقول اللهم اجعله
فرطا لوالديه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما
وافرغ الصبر على قلوبهما وبعد الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
واغفر لنا وله والسلام مرتين على الاصح لا الدعاء والمسبوق يقتدي في اثنائها

ويراعي

ويراعي ترتيب صلاته **وعنده** اذا كبر الامام فلو كبر قبل شروعه في الفاتحة تابعه
وسقطت ولغيره قطعها ويجب الاتيان بما فات بعد سلامه ولو رفعت الجنازة وعلى
رأيهما ان لم ترفع ويندب ان لا ترفع قبله الا بالذكر والدعاء لأنها ترفع بعد السلام
لنا قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا ولو تخلف بتكبير من غير عذر بطلت
ومن شروطها الغسل فلا يصلى على من مات في موضع انهدم عليه وتعذر إخراجه
ويسقط الفرض بواحد ولو صبيا مميزا إذ الجماعة غير شرط وقيل بثلاثة لقوله
عليه السلام صلوا أجيب بأن الجمعية غير مرادة لا بالنساء والخناثي إن حضر
ذكر ولا تجب عليهن حينئذ وإلا تجب ولا تعاد إن حضر رجل لسقوطها
ولا يستحب لمن فاتته الجماعة **خلافا له** وتجب قبل الدفن فلو دفن ثم صلوا سقط
وأثموا ويجوز على القبر لمميز يوم موته لانه كان اهل الصلاة وفي وجه لمن كان من اهل
الفرض وفي وجه إلى ثلاثة ايام وفي وجه **ولداه** إلى شهر لانه عليه السلام صلى
على البراء بن معرور بعده والزائد ما ثبت وفي وجه أبدا الا على قبر النبي صلى الله عليه
وسلم لقوله لعن الله اليهود **لا عندهما** لنا انه عليه السلام صلى على قبر المسكينة
والغائب عن البلد **خلافا لهما** لنا انه عليه السلام صلى على النجاشي ولمن لم يصل
أولا وإن لم يكن وليه **خلافا له** لنا ان الصحابة صلوا عليه عليه السلام
فوجا فوجا ولا يستحب اعادتها وإن صلى منفردا الا انها لا يتنفل بها وفي وجه
يستحب كغيرها وفي المسجد بلا كره لقصة سهيل **لا عندهما** لقوله عليه
السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له قلنا رواية مطعون أو معارض
برواية لا شيء عليه او محمول على نقص الأجر ويستحب أن تكون الصفوف ثلثة

فصاعداً لقوله عليه السلام فيصلي عليه ثلاثة صفوف وعندهما لا يصلي
الإمام على من قتله حداً ولا أهل الفضل على أهل البدعة الفصل الخامس
في الدفن والتعزية وفيه أبحاث الأول أن القبر حفرة تكتم رائحته وتحرسه
عن السباع ويستحب توسيعه وتعميقه قدر قامة وبسطة ثلاثة أذرع ونصف
وقيل أربعة ونصف لقوله عليه السلام وسعوا وعمقوا والأولى في المقبرة
ودفنه عليه السلام في غيرها صيانة له من الزحمة ولورود الخبر بدفنه
في موضع فراشه فلو دفن بعض الورثة في ملك له فللباقي نقله لا في ملكه ولا يحفر
قبله واللحد إن كانت الأرض صلبة لقوله عليه السلام اللحد لنا ولأنه
أوسع فيه وسن وضع رأسه عند مؤخر القبر وسل منه كما فعل به عليه
السلام وعنده وضعه بين القبر والقبلة وإدخاله عرضاً والوضع فيه مختص
بالرجل إذا وجد لأنه يحتاج إلى قوة والأولى بدفنه الأولى بالصلاة عليه ويدفنها
الزوج ثم المحرم الأقرب ثم عبدها ثم الخصي ثم العصبة ثم ذو الرحم ثم الأجانب
ويستحب أن يكون الدافن وتراً إن عجز واحد لا عنده ويستر القبر وقته
بثوب ولو رجلاً وعندهم إن كان امرأة لنا ستره عليه السلام قبر سعد بن
معاذ ويقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويدفن نهاراً
ويضجعه على الأيمن مستقبل القبلة حتماً وينبش إن تركه ولم يتغير
وتستدبر ذمية حامل بمسلم ليحصل إلى المحمل فتدفن بين مقابر المسلمين
والكفار كما إذا اختلط موتى المسلمين بغيرهم وقيل في مقابر المسلمين لأنها كالصندوق
حينئذ وقيل في مقابر الكفار ويجعل تحت رأسه مخولته ويفضي بوجهه إليه

ويسند

ويسند ظهره الي لبنة وينصب علي فتح اللحد ويسد الفرج ويحثي من دني ثلث
حثيات لفعله عليه السلام ويقول مع الاولي منها خلقناكم والثانيه وفيها
نعيدكم والثالثه ومنها نخرجكم تارة اخري ثم يهال التراب بالمساحي ويلقن
بعده لا عندك لانه لا يسمع لنا قوله عليه السلام لقنوا موتاكم لا اخو
الحفل والوقوف بعده لحظة لفعله عليه السلام ويرفع القبر قدر
شبر ليتميز الا في بلاد الكفار وان لا يزاد فيه علي ما خرج منه ويرش الما عليه
لانه عليه السلام رش علي قبر ابراهيم ويوضع عليه الحصا وبي عن فعله عليه
السلام بقبر ابراهيم ويوضع عند راسه نحو صخرة لوضعه عليه السلام
علي قبر عثمان بن مظعون ويدفن واحد في قبر الا عند الحاجة ورجل وامراة
عند شدة الحاجة بحاجز تراب مطلقا وقدم الافضل والاب والام علي البنت
والرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة والجمع بين الاقارب في موضع ليسهل الزيارة وزيارة
القبور للرجال لا في مذهبه لنا قوله عليه السلام فانها تذكركم الموت وكره
لهن لقلة صبرهن ولقوله عليه السلام لعن الله زوارات القبور والتسطيح
افضل وعندهم التسنيم لنا انه عليه السلام سطح قبر ابراهيم وروي ان قبره عليه
السلام مسطح الثاني يحترم القبر مثله في حياته فكره الجلوس والاتكا
والاستناد وتوطئته الا لحاجة لقوله عليه السلام خير له من ان يجلس
علي قبر ولقوله لا تجلسوا او الدفن في تابوت الا اذا كانت الارض رخوة او ندية
او لم يكن لها محرم فتنفذ الوصية به في جميعه والفراش تحته لا في وجه
ورش ما الورد علي القبر وتجصيصه والكتابة والبنا عليه لنهيه عليه السلام

عنها وهدم البناء في المسبلة لأنه يضيق والمبيت فيها للوحشة وأن يضرب عليه مظلة

لأنه عليه السلام هتكها وحرم نقل الميت إلى بلد آخر الأمن قرب مكة والمدينة أو بيت المقدس

لا في مذهبه فلا تصح الوصية به قيل مكروه والدفن على آخر حتى يبلى الثالث يجب النبش

على الأصح ما لم يتغير إن دفن بلا غسل بلا إتيان بالواجب خلافا له ولداه بلا صلاة أيضا

وجاز إن دفن في مغصوب أرض أو ثوب على الأظهر أو بلي الميت بزعم أهل الخبرة وحينئذ

لم يجز عمارته في المسبلة أو وقع فيه مال لا إن دفن بلا كفن لحصول الستر بالقبر

وشق جوفه إن ابتلع مالا لغيره إلا إذا ضمن الوارث احتراما له ولنفسه في وجه

لأنه صار ملكا للوارث وفي وجه لا لأنه استهلكه في حياته كالواشتري شيئا وأكله

وشق جوفها لجنين ترجى حياته كجواز أكل الميتة للمضطر لا في مذهبهما والا ترك

حتى يموت في وجه ولي وجه وعنه يشق ولداه اخرجته القوابل ان امكن ملتا

أنه سبي عمه الاتلومات في سفينة في بحر بعيد عن الأرض شد بين لوحين وألقي

في البحر إذ ربما وصل الساحل فوجده احد يدفنه الرابع سن التعزية لجميع

أهله لا للشابة إلا لمحارمها بالحمل على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت المسلم

والعزي بلله ايام لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله اجر مثله فيقول في

تعزية المسلم به أعظم الله أجرك وألهمك الصبر وغفر لميتك وفي تعزية الكافر

اخلف الله عليك ولا نقص عددك وبالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاك والأولى

بالعزية الحضر أهل بيته عليه السلام وكره الجلوس لها وبعد ثلثة ويستحب تهيئة

طعام لأهل الميت والحاحهم على الأكل لقوله عليه السلام اجعلوا لآل جعفر

طعاما وإطعامهم النائح بدعة والمبادرة إلى قضاء دينه لقوله عليه السلام

نفس المؤمن

نفس المومن متعلقة بدينه حتى يقضي وجاز البكاء عليه لانه عليه السلام بكى على إبراهيم
وحرم تهيئة طعام للنسوة يجتمعن لانها إعانة على المعصية والندب والجزع وضرب الخد
وشق الثوب ونشر الشعر لانه عليه السلام قال لعن الله النائحة والمستمعة
وقوله عليه السلام ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ولا يعذب الميت بنياحة
أهله لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وقوله إن الميت ليعذب ببكاء أهله
محمول على الوصية

كتاب الزكاة

وفيه ثلثة أبواب

الاول في وجوب زكوة الاموال والنظر في طرفين **الاول** في الواجب والواجب
فيه والواجب قسمان **الاول** ما يتعلق بعين المال والاعيان التي تجب الزكاة فيها ثلثة
أنواع **الاول** الحيوان خصت بالنعم لانها توخذ للنماء غالبا **وعنده** تجب في كل فرس دينار
أو ربع عشر القيمة إن لم يتحد في الذكور لنا قوله عليه السلام ليس على المسلم
في عبده وفرسه صدقة **وللداء** تجب فيما يتولد من الغنم والظبي **وعندهما** اذا كانت
الامهات من الغنم لنا أن أحد أصليه ليس مما تجب فيه فلا عبرة للاجزاء كالابنتهم
للبغل المتولد بين الفرس وغيره وشرط الوجوب فيه كونها نصابا باقيا حولا سائمة
وهنا ابحاث **الاول** لا تجب فيما دون خمس من الابل لقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس من ذود من الابل صدقة فيجب في كل خمس الى خمس وعشرين
جذعة ضأن ذات سنة ومعز ذات سنتين ولو ذكرين وفي وجه **وللداه**
ستة أشهر وسنة صحيحة وإن كانت إبله مراضا لانها في الذمة **وعنده**
ثنية منهما **ومذهبه** جذعة منهما ويجوز بعير عن خمس ولو انقص من قيمة الشاة
ويقع كله فرضا وعن اربعة وعشرين أيضا وفي وجه لكل بعير لانه بدل قلنا ممنوع

لا على مذهبهما لورود النص بساه قلنا التخفيف المالك لنا انه عليه السلام قال لمعاذ

خذ البعير من الإبل ولأنه يجزئ عن الزائد فكيف لا عن الناقص ثم فيها بنت مخاض فإن لم

يكن في إبله سليمة فولد لبون او حق ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في ست وأربعين

حقة ثم في إحدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في إحدى وتسعين

حقتان ثم في مائة وإحدى وعشرين ثلث بنات لبون ثم في كل أربعين بنت لبون وفي

كل خمسين حقة وسنده رواية الصديق وعنده يستانف من مائة وعشرين إلى

مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم يستانف إلى مائة وخمس وسبعين ففيها

بنت مخاض وثلث حقاق وفي مائة وست وثمانين بنت لبون وثلث حقاق وفي

مائة وست وتسعين أربع حقاق وأربعة إلى المائتين عفو ثم بعد المائتين

يستانف وليعفوا ربع عن كل خمسين وتوخذ من مائتين ما وجد بأحد الحسابين

بالتمام لا من كل صنيف لدفع التشقيص بخلاف الاربعمائة وان وجدا تعين الاغبط

للمستحق لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه ولان رعايته أولى قيل الحقاق اذ

العبرة في الإبل بالسن اجيب بالمنع قيل بتخير المالك كالصعود والنزول اجيب بأن

ذلك لتحقيقه فإن اخذ غيره بلا تقصير وتلبيس وقع عنه ولو بقي لأنه اخذ ما

يجوز أخذه بالاجتهاد وفي وجه لا لأنه ظهر أنه غير المامور وجبر بشقص

من الاغبط او النقد على الاظهر لدفع ضرر المشاركة والا فلا وإن لم يوجد شيء

منهما حصل ما شاء لأنه إذا حصل فإنه كالموجود وفي وجه الاغبط

كالو وجد الوزن عن بنات اللبون او صعد عن الحقاق بالجبر لا بالعكس

لتضاعفه عند عدم الضرورة فلو وجد بعض كل كحقة وثلث بنات لبون

أو بالعكس

أو بالعكس أو بعض صنف كحقتين أو بنتي لبون جعل أحدهما أصلاً ثم نزل أو صعد
ولو فقد الواجب وأمكن النزول والصعود بدرجة من جهة المعدول إليه
نزل أو صعد إليها فقط إن لم يرض بجبران وإلا فإلى درجتين فصاعداً
وأعطى الجبران أو أخذ وجبر درجة بعشرين درهماً أو شاتين كالمخرجة
من الإبل بخيرة المعطي ولا يجوز تبعيضه إذ التخيير بين القسمين دون
ثالث بخلاف جبرانين وإنهما بمنزلة إطعام عن كفارة وكسوة عن أخرى
وما إذا رضي المالك به وليس للمالك أخذه إن كانت إبله مراضاً أو معيبة
إذ ربما يفضل قيمتها وصعد إلى بنت لبون مع ابن لبون إذ لا ضرورة فيه
ط د
أو الثنية إذ الشرع لم يعتبرها وفي وجه له ذلك لزيادة سنها والأصل فيه
قوله عليه السلام من وجب عليه جذعة ولم تكن عنده وعنده حقة جعل معها
شاتين أو عشرين درهماً ولا في البقر حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ذو سنة
وجاز أخذ المسنة عوضاً ثم في أربعين مسنة ذات سنتين ثم في كل ثلاثين تبيع
وفي كل أربعين مسنة ومائة وعشرون كاثنين من الإبل لأنه عليه السلام أمر
معاذاً أن يأخذ كذلك وعنده يجب بقسط ما زاد من أربعين إلى ستين
ولا في الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها جذعة ضأن أو ثنية معز ثم في مائة وإحدى
وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحدة ثلاث ثم في كل مائة شاة لأن أبا بكر كتب
تما رضي الله تعالى لأنس كذلك ولا تؤخذ الكريمة والماخض والربى والأكولة ولا
فحل الغنم إلا برضا المالك لئلا يتضرر ولهذا قال عليه السلام لمعاذ إياك وكرائم أموالهم
ولكنه لا يعدل لأنه غير فاقد ولو وجد المريض والمعيب والذكر لا في مذهبه

والصغير المتوسط رعاية للجنس من كل ان لم يملك سواه فيؤخذ من الفصلان والعجول
بالتفاوت كما يؤخذ من السخال فيؤخذ من سبعة وثلثين فصيلا فوق ما يؤخذ من خمس
وعشرين وفي وجه لا لانه يؤدي الى المساواة بين القليل والكثير واجيب
بالمنع عند اعتبار التفاوت وكيف يتعلق به ما ليس فيه ولا بدله وفي وجه
يؤخذ اذا كان التفاوت بالعدد **وعنه** لا يجب في الصغار وان ملك كاملا ايضا
اخذ بقدر ما يجد برعاية القيمة بان يكون ربع عشر ماله اذا قوم افراد او جملة
او بان يوخذ قيمة الفرض كاملا منه وغيره منه ثم ينظر الى نسبة كل الى المجموع ماله
معتبر بتلك النسبة فلو ملك ثلثين ابلا نصفها كامل وقيمه بنت المخاض ثلثمايه
ان كن كوامل وماية ان نقصت فتخرج كاملة تساوي مايتين ولو تنوعت الماشية
كالبخاتي والعراب والبقر والجواميس والضأن والمعز اخرج ماشا باعتبار
القيمة رعاية للجانبين وقيل من الغالب ثم الانفع للمستحق اذ الاقل تابع الاكثر
وهو ممنوع **ومذهبه** من الاكثر ان كان الواجب واحدا وعند الاستواء من
ايهما شا **تنبيه** خلطة الاشتراك والجوار جميع الحول في نصاب من جنس
من اهل الزكاة يجعل المالين كالخليطين وخليطها كواحد ويشترط في الجوار ان
لا يتميز المخلوطان في المشرع والمسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب
على الاظهر لقوله عليه السلام الخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي
وبالنبات بين المراح لا الحالب والمحلب ونية الخلطة على الاظهر **وعنده** لا تاثير
للجوار وفي **مذهبه** ان لم يبلغ ملك كل نصابا بالنا قوله عليه السلام لا يجمع بين
متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فانهما

يتراجعان

م ل ه د ب

حنه في التهذ

بتراجعان بالسوية ويؤثران في الثمار والزروع والنقدين واموال التجارة
ان لم يختلف الناطور والجرين ومكان الحفظ والحارس والدكان لظاهر الحديث
ولخفة المؤنة كالماشية قيل ومذهبنا لا لقوله عليه السلام الخليطان
الحديث قيل تؤثر الشركة دون الجوار فتجب في ثمرة اشجار موقوفة على جمع
معينين لا في ماشية موقوفة اذ ملكهم ضعيف وان قلنا به ويرجع الماخوذ
منه على خليطه بحصته من الماخوذ ولو باجتهاد كسخلة من السخال على مذهب
والقيمة عنده بخلاف الماخوذ ظلما كالماخض والربي فانه يرجع بحصة الواجب
لا به اذ المظلوم لا يرجع الا على الظالم ولو تنازعا في القيمة صدق المرجوع اليه
لانه غارم فلو خلط مائة شاة بخمسين واخذ الواجب من مالك المائة رجع بقيمة
ثلث كل لا بثلثي شاة اذ القيمة مختلفة وثلثين بقرا باربعين واخذ تبيع من مالك
ثلاثين ومسنة من الآخر رجع بثلاثة اسباع مسنة وهو باربعة
اسباع تبيع اذ المجموع كمال واحد قيل لا رجوع اذ الماخوذ من كل هو
المفروض عليه ونتناقل باقي الصور ولو ملك كل اربعين شاة غرة
المحرم وخلطا اول صفر او ملك احدهما غرة المحرم وخلطا غرة ربيع فتجب على
كل واحد شاة في السنة الاولى تغليبا للانفراد قيل ومذهبه عليهما شاة
نظرا الى آخرها ولو خلطا غرة صفر فعلى الاول شاة في الاولى ثم نصفه وعلى
الثاني نصف دائما ولو كان له عشرون فثلث وكذا الحكم من ملك كذلك ولو
ملك مسلم وذمي ثمانين اول المحرم ثم اسلم الذمي غرة صفر فالمسلم كمن انفرد
باربعين بماله شهرا ولو ملك ثلاثين بقرا ثم باع نصفها بعد ستة اشهر مشاعا

أو معيّنًا واقبضه من غير تمييز فعليه نصف تبيع عند تمام الحول لانه لا ينقطع لاستمرار

النصاب بصفة الانفراد ثم الاشتراك لا على المشتري لنقصان النصاب ولو اخرج من

غيره لزوال الملك ولو طرأ الانفراد على الاختلاط زكى من بلغ نصيبه نصابًا فلو خلطا

نصابًا ثم خلط ثالث نصفه ثم ميز احدهما قبل الحول فيجب على كل من لم يميز

والثالث نصف الواجب عند حول كل لا عليه تذنيب في اجتماع الخلطة والانفراد

فلو خلط عشرين شاة بعشرين وانفرد باربعين فالاصح خلطة الملك لانه لا يتباعد

عن الجواز فعليه ثلثة ارباع وعلى صاحبه ربع قيل خلطه عين اذ السبب خفة

المؤنة وهي في المختلطات فعليه شاة في وجه تغليبًا للانفراد وثلثة ارباعها في

وجه تغليبًا للخلطة وشاة الا نصف سدسها في وجه جمعًا بين حصة الانفراد

لو خلطة العين وشاة وسدس في وجه جمعًا بين حصة كل منهما وعلى صاحبه النصف

ابدًا ولو انفرد كل باربعين فعلى الاصح على كل نصف تغليبًا للخلطة وعلى الاخر فعلى

الوجوه فلو خلط عشرين بعشرين لرجل وعشرين بعشرين لآخر فعلى الاصح

عليه نصف وعلى كل منهما ربع اذ الاظهر انه يضم الى خليط خليطه وعلى غيره الخلاف

وتعطى خلطة الابل والبقر بما ذكر ولداه لو كان له اربعون ببلد واربعون باخر

وبينهما مسافة القصر فعليه شاتان فان كان بكل عشرون فلا زكاة اذ التفرقة

بالبلد كما الملك الثاني الحول شرط مضى كله في الحول على النصاب بعينه لقوله

عليه السلام لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول والنتاج الحاصل في اثنايه

يتبع الاصول اذا بلغت نصابًا لان عمر وعليًا امرا بعده ومذهبه وان لم تبلغ

ويستتبع حولها ان هلكت لا عند كم الا ان لم يبق واحد لانه كان تابعًا فزال بزوال

المتبوع

المتبوع قلنا ممنوع ومنقوض بالذكور مع الاناث عنده ويصدق المالك في حدوثه
ويحلف المتهم فلو زال ملكه ثم عاد استانفه حتى الصيرفي لانه ملك متجدد قيل
لا كالمبادله بعروض التجارة قلنا التجارة في النقود ضعيفة نادرة والواجب
فيها زكاة العين وعنده لو بادل بعض النصاب بجنسه او النقدين ومذهبه
ان بادل بجنسه ولداه ان بادل حسابه او نقدا به فلا وكره بيعه لسقوطها
وقيل يحرم ومذهبهما يحرم وتؤخذ فلو مضى حول من الشرى ثم علم عيبا وجبت
عليه لمضيه في ملكه وليس له الرد قبل ادائها اذ للساعي اخذها من العين ولا
سطل بالتاخير لانه غير متمكن منه قبله ولا بعده فهذا ان ادى منه على الاصح
قيل يرد الباقي بقيمة المخرج وله الرد ان ادى من غيره على الاظهر وان قلنا
المستحق شريك اذ شركته غير محققة وعنده يضم الى النصاب ما يستفاد
في اثناء الحول الثالث في السوم شرط في النعم لا في مذهبه لنا بمفهوم قوله عليه
السلام في سائمة الغنم زكاة وقيس غيره عليه فلا زكوة في المعلوفة قصدا وان
قل او قدر الولاه لتضررت ولو بنفسه لانه مؤنة وفي وجه ورابعها
في اكثر السنة لخفة المؤنة في غيره قلنا ذلك لم يعد مؤنة وفي وجه
مطلقا للمؤنة قلنا ما دونه غير مؤثر ويعتبر اسامة المالك فلا يجب في سايمة
ورثها وتم حولها ولم يعلم ولا في دين الحيوان لانتفاء اسامته بخلاف ما لو شرد في
الصحرا وفي وجه لا يعتبر القصد لوجود الاسم وخفة المؤنة فيؤثر علف الغاصب
وسومه كالو بذر معصوبا وفرق بان القصد غير معتبر ثمه ويرجع عليه
المالك اذ الوجوب ترتب على سومه لا على الاول لعدم اسامة المالك ولا يجب في

ومذهبه العوامل لقوله عليه السلام ليس في البقر العوامل صدقة تجب وفي وجه
لعموم النص قلنا مخصوصة ولوجود الاسامة وفايدة الاستعمال كغيرها وفرق بأنها كثياب
البدن ومتاع الدار لعدم الاقتناء

النوع الثاني

النبات خصت بقوت اختياري
وهو الرطب والعنب من الثمار وساير الحبوب لا السمسم والحلبة وبزر الكتان
والبلوط وعنده تجب في كل الثمار والحبوب والخضراوات كقصب السكر
وفي مذهبه فيما تعظم منفعته كالقطن والسمسم وجب الفجل ولداه في كل الثمار
والحبوب التي تكال وتدخر كاللوز والفستق والكمون والشهدانج وحب الكبار
والبطيخ لنا قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة ولانه قال عليه السلام
لمعاذ وابي موسى لا توخذ الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والزبيب
والتمر وثبت انه عليه السلام اخذ من الذرة لحولف في الاقوات قياسا اذ الحاجة
لا تشتد الى غيرها قيل في الزعفران والقرطم وجب الفجل والزيتون ومذهبهما
في العسل وعنده اذا اخذ من ارض العشر لنا قول معاذ لم يأمرني النبي عليه
السلام فيه بشيء ويجب فيه اذا بلغ جنس ثمان مائة من وضعفه ان ادخر
في قشره كالارز والعلس ويحدد اعلى الاطهر لقوله عليه السلام ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة منقى جافا ورطبا ان لم يتجفف لانهما غاية كماله
العشر من كل نوع بقسطه ان سقي بنحو المطر ولو بماء القناة وان كثرت
مؤنتها لانها لاصلاح الضيعة كالانهار ونصفه ان سقي بنضح ودولاب وناعور
وشري ومغصوب للمؤنة ولقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر
وفيما سقي بنضح نصف العشر وان سقي بهما فقسطه باعتبار النشو لظاهر الخبر فيل

وعنده ولداه في رواية يعتبر الاغلب وفي وجه باعتبار العدد النافع وان اشكل
فكالسواء نظرا الى الجانبين وفي وجه ولداه العشر رعاية للمستحق وفي وجه
نصفه رد الاصل براءة الذمة عن الزايد وصدق المالك في ما سقاه وعنده
لا عبرة للنصاب لعموم قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر قلنا
مخصوص فيجب ثمره في عشره فان تنوع وعسر اخذ القسط جاز اخذ الوسط
رعاية للطرفين ووقته اذا اشتد الحب وبدا الصلاح في الثمر لانه عليه السلام
يبعث الخارص حينيذ ووقت الاداء بعد التنقية والجفاف ولو باع الثمر
فبدا الصلاح في يد المشتري فالواجب عليه اذ الوجوب تعلق به في ملكه
وعنده وجوب العشر حق الارض فالزكاة على المكري دون المكتري
لئلا يلزمه حقان قلنا مختلفان فلا يجب عنده فيما انبتته الخراجية
لئلا يلزم الخراج والعشر قلنا حقان بسببين فلا يمنع احدهما الاخر كالقيمة
والجزاء في اتلاف صيد مملوك وندب خرص الثمر بعد الزهو وشرط ان يخرص
اهل الشهادات عالم به كل الاشجار واحدا واحدا التفاوت الثمار وجاز خرص
نوع واحد دفعة قيل اثنان كالشاهد اجيب بانه كالحاكم بدليل انه
عليه السلام بعث ابن رواحة وحده وما روي انه عليه السلام بعث معه
غيره محمول على انه كان مرة اخرى او لمعاونته ولا عبرة له عنده
ويترك للمالك الثلث او الربع لداه لقوله عليه السلام فاتركوا لهم الثلث
او الربع قلنا محمول على ترك بعض الواجب في يده ليفرق على اقاربه وجيرانه
فان ضمن المالك جافا وقبل انتقل الى ذمته وينفذ تصرفه في الجميع والا لم

ينفذ في قدر الواجب اذ المستحق شريك فان تلف بلا تقصير فلا يضمنه لفوات
الامكان وان اتلفه تعين بعض الجاف لثبوته في ذمته وقبله الرطب على الاظهر
وعذر اذا كان لم يثبت وان ادعاه بسبب خفي او جلي اثبته او علمه ممكنا
كخمسة من مائة صدق كالمودع باليمين ندبا وفي وجه حتما لا حيفه كدعوى
الظلم على الحاكم وان تضرر الشجر بابقاء الثمر قطع قدر الحاجة بالاذن ندبا وفي
وجه حتما وعذر ان علم وسلم الواجب اذ بقاء الشجر انفع **تنبيه**
تضم انواع جنس وثمر عام بعضه الى بعض كالنجدية والتهامية ان اطلع الثاني
قبل جداد الاول لاجتماعهما على النخيل وفي وجه **ولداه** وبعده ايضا لانهما
ثمر عام وفي وجه لا ان اطلع بعد زهو الاول لحدوثه بعد وجوبه كثمرة عامين
ورد بانه مكسور بما لو تاخر زهوه عن زهوه فلو اطلع الاول قبل الجداد فلا لئلا
يلزم الضم الى الاول ويتسلسل اذا اولد ازرع عام كالذرة ان وقع حصدهما
فيه لاجتماعهما عند استقرار الوجوب وقيل زرعهما لوجود الاختيار فيه علاقة
الحصاد وقيل كلاهما لانه زرع عام وقيل باعتبار الفصل اربعة اشهر على الاقوال
وقيل لا مطلقا وقيل ان زرع بعد حصد الاول **ولداه** تضم بعض الحبوب الى
بعض **ومذهبه** يضم البر الى الشعير والقطنية بعضها الى بعض لنا القياس
على الثمار لا لاختلاف الاسم والطبع فالعلس نوع بر والسلت جنس وفي وجه نوع
منه وفي وجه منه **النوع الثالث** النقد ان يجب في خالص عشرين دينارا ذهبا
ومائتي درهم شرعي ورقا وما زاد ربع العشر **وعنده** في المغشوش ان قل
الغش اذ العبرة للغالب قلنا ممنوع لنا قوله عليه السلام ليس فيما دون خمس

اواق من الورق صدقة ولا في الزايد عنده حتى تبلغ الذهب اربعة دنانير
والفضة اربعين درهما لنا قوله عليه السلام فما زاد فبحسابه ولداه لا يوثر
نقصان حبتين ودانقين في رواية ومذهبه ما يتسامح به والحديث حجة عليهما
وشرط مضي الحول لما مر ولا يكمل نصاب احدهما بالآخر لاختلاف جنسهما
كالتمر والزبيب وعنده يكمل بالقيمة ومذهبهما بالاجزاء وحكم انواعها كالاقوات
فلا يجوز اداء المكسر عن الصحيح ولو اختلطا واشتبها فرض كلا الاكثر او ميز
بالنار او اختبر بالما ليخرج عن العهدة يقينا الا ان فرض الاكثر ذهبا لجواز كون
الورق اكثر ولا يعول على غلبة الظن وكره للامام ضرب المغشوش
وللرعية مطلقا وعزر دوا وهنا ابحاث الاول الوجوب منوط بكونهما
ثمنا مستغنيا عن الانتفاع بعينهما اذ لا يتعلق بذاتهما غرض وهو مناسب
فلا يجب في حلي مباح كالعوامل ولقوله عليه السلام ليس في الحلي زكاة ولو قصد
الاجارة او اصلاحه اذا انكسر وامكن بلا صوغ والقصد الطارئ كالمقارن وسلك
وعنده بجوهرهما كالربا فتجب فيه لقوله عليه السلام لليمنية أيسرك
ان يسورك الله بهما بسوارين من نار قلنا هو وامثاله محمول على الحظر
ابتداء الاسلام او على الاسراف ومذهبه تجب اذا اتخذه لامرأة بنت وجد او لامة
يشتريها او لولد يسولده ومذهبهما للاجارة وتجب في المحظور لعينه كالاواني
او للقصد كاتخاذ المراة آلة الحرب والرجل حليا ولو سن خاتم من ذهب
وعنده لا حظر في مفضض ومذهب الانا والكرسي والسرج وحلقة مرآة
المراة وحل للمراة دون الخنثى لاحتمال ذكورته التحلي بهما ولو بالنعل والتاج إن

الخنثى

جرت العادة به مالم يسرف كخلخال ماياده دينار لا بالدنانير والدراهم المثقوبة
على الاظهر لانها لم تخرج عن النقدية وجاز الباسه الطفل على الاظهر كالحرير وحل
للرجل تحليه آلة الحرب مالم يسرف كالدرع والمنطقة والسكين والدائنين والكف
ليخيط الكهار لا السرج واللجام وقلادة الدابة وبرة الناقة اذ الاختصاص لها بالحرب
والتختم بالفضة لفعله عليه السلام وحل للكل اتخاذ انف وانملة وسن
منهما لامره عليه السلام لا عنده سن ذهب لا اصبع لانها لا تعمل وتحلية
المصحف بالفضة إكراما وبالذهب للنساء على الاظهر الوجوه وعنده للكل
وحرم تحلية سكين المهنة والمقلمة والدواة والمرآة والمقراض والكتب والكعبة
والمساجد وقناديلها بهما على الاكثر وجه جاز اخذ الميل منهما للتداوي
وتشبيه النساء بالرجال وبالعكس للعنه عليه السلام والمكروه كالمحظور
الثاني عشر في زكاة المعدن انما تجب في نصاب من نقد حصل منه لا عنده
من معدن في ملكه وعنده فيما ينطبع كالحديد ورد بالقياس على عرضه ولداه
في غيره ايضا حتى النورة والنفط والقير ومنع بالقياس على الطين الاحمر وبقوله
عليه السلام لا زكاة في حجر ربع العشر لقوله عليه السلام في الرقة
ربع العشر لقوله عليه السلام قيل وعنده الخمس لقوله عليه السلام
في الركاز الخمس وفسر به وعورض بقوله وفي المعدن الصدقة وهو في
عنده فلا يعتبر النصاب قيل ومذهبه بالفرق بين ما ناله بتعب أو لا
كالمعشرات ولا يشترط الحول على الاصح لتحقق الفائدة كالزرع ويضم ما وجد
بدفعات كالثمار إن لم يقطع العمل بلا عذر كالمرض والسفر والا فيكمل بالاول

كما يكمل

كما يكمل بما نعته لا منه وان لم يبلغ نصابًا ولو مال التجارة لتشابه متعلقهما ووجوب
الأدا بعد التمييز فلو ادّى منه قبله لم يجز كادا الرطب ولم يجز بيعه لجهالة المقصود
وللمسلم منع الذمي من معادن الإسلام والركاز اذ ليس له تسليط في داره ولكن
ملك ما أخذه كالحطب والعلف **الثالث** في الركاز وهو لو اجده ويجب فيه الخمس ان
وجد بضرب الجاهلية في موات او محياه وفي وجه **ولداه** او مملوك لم يعرف مالكه
لقوله عليه السلام في الركاز الخمس وهو زكاة لانه حق مستفاد من الارض كالزرع
قيل **وعندهم** فيء وحكمه كالمعدن قيل **وعندهم** لم يشترط نصاب ونقد لعموم
الخبر قلنا مخصوص بقوله عليه السلام لا شي في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا
وبالقياس على ما حصل من غيره وما وجد في شارع او مسجد او بلا ضربها
لقطه ان لم يعلم مالكه وفي مملوك فلمالكه ان ادّعاه والا فلمن انتقل منه الى المحيي
لانه ملكه او صار اولى به وفي موقوف فلصاحب اليد وعند التنازع صدّق
صاحبها ان امكن باليمين كالمستعير والمستاجر ولا يجب في غيرها الا في مال
التجارة **القسم الثاني** مما يتعلق بالقيمة وهو زكاة التجارة ومالها ما ملك
بالمعاوضة لها ولو اجرة وعوض بضع كصبغ اشتراه ليصبغ الثوب وشحم
ليدهن الجلود لها وان لم يقصد في كل معاوضة ومجرد نيتها لا يكفي بخلاف
القنية لانها امساك والأصل فيها قوله عليه السلام في البزّ صدقته
وقول جندب انه عليه السلام امرنا ونخرج **لذاه** ايضا فيما ملك بنحو الاتهاب
والاحتشاش قلنا انه لم يعد منه **وبدهم** انما تجب فيما ملك لها بعقد لنا
القياس عليه ويجب فيه ربع العشر القيمة اذا تم الحول وهو نصاب في اخره

ما ملكه

وهنا ابحاث الاول سقطع بالاقالة والرد الا اذا كانا تاجرين لاستمرار الحكم
قبل ربع العشر العوض لانه يملكه فقيل يتخير بينهما اعتبارا لهما اجيب
بانه انما ينعقد الحول عليها وفي وجه ولداه يعتبر النصاب في جميعه
كغيره وفرق بان الحول ينعقد عليها ويعسر انضباطها لاضطراب الاسواق
وفي وجه وعنه في طرفيه للانعقاد والوجوب قلنا الانعقاد انما يتوقف
على الشرى وتنقطع اذا نض بما يقوم به ناقصا على الاظهر لتحقق النقصان وابتداؤه
من المعاوضة لا بعين نصاب من نقد فانه من حين الملك لان كل واحد منهما
بضم الى الاخر في النصاب والحول للتشابه فلو نقده عما في ذمته فلا اذ صرفه
اليه غير متعين والزوايد عينا كالصرف والنتاج والثمار ونحوها حول الاصل
ما لم ينض بما يقوم به لانها تابعة وان نض به فلا على الاصح لسقوط التبعية ٥
الثاني لو كان راس المال نقدا قوم به ولو دون نصاب لانه اصل ما في
يده وعلى رابعها بما هو احظ للمساكين مطلقا ونقد بين بهما بالغبط كالنصح
والمكسر وعرضا بالغالب ثم بما بلغ نصابا ثم الانفع للمستحق وفي وجه خير
المالك لعدم المزية وعرضا ونقدا بالغبط ولو كان عرضا زكويا غلب ما تم نصابه
او تقدم حوله بزكاة العين لانها متفقة ولانها متعلقة بالعين وقيل
ورابعها زكاة التجارة لانها انفع للمستحق ولو اشترى الثمار قبل الصلاح
في يده يجب عليه العشر ويستانف بعد القطاف حولها ولو اشترى
ارضا مزروعة او زرعها او شجرا مثمرا عليه العشر وهو لا يمنع زكاة
تجارة الارض والشجر وفي الفطرة لاختلاف سببها وعنه يمنعها

بِلا تجتمع زكاتان قلنا لا محذور وعند تعدد الموجب ولداه زكي الجميع زكاة
القيمة الثالث زكاة راس المال القراض وكل الربح علي المالك وتحسب
من الربح إن ادى منه علي الاظهر كالمؤن قيل ورايهما علي العامل زكاة نصيبه
بنا علي انه يملكه بالظهور قلنا لا بل بالقسمة الطرف الثاني فيمن تجب في ماله
وهو كل حر مسلم معين فتجب علي حر البعض اذ ملكه تام وفي وجه ومذهبه
لا لنقصانه وفي مال الصبي والمجنون وعلي الولي الأدا لقوله عليه السلام
حتى تاكله الصدقة لا عنده لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث قلنا رفع عن
انفسهما لا عن مالهما بدليل الوجوب في النايم وللقياس علي العبادات وفرق بانها
من اعمال البدن ونوقض بالعشر والفطرة وعورض بالقياس علي نفقة القريب والدية
لا في مال الجنين علي الاظهر اذ لا ثقة علي حياته ولا في مال المكاتب لقوله عليه السلام
لا زكاة في مال المكاتب ولضعف ملكه وعنده تجب في حد زرعه لنا انه كساير الاموال
وتجب علي المرتد إن عاد لا علي رايهما لان الردة تبطل العمل قلنا ممنوع وهنا الحاق
الاول تجب في المغصوب والضال والمجحود والملقوط والمدفون المنسي في الصحراء
لتحقق الملك قيل وعنده لا لتعطل النما وامتناع التصرف قلنا غير مانع لعرونيه
ومذهبه لا يزكي عن المغصوب والملتقط الا عن الحول الأول بنا علي ان التمكن شرط
الوجوب وهو ممنوع ويؤمر بالاخراج إذا عاد وفي الدين اللازم إن لم يكن نعما ولو
مؤجلا حالا إن سهل تحصيله كالمودع فانه مقدور عليه وعلي رايهما بعد القبض
وفي المبيع قبله علي الاصح لقدرته عليه وفي المرهون ويخرج منه ان لم يكن سواه
بلا جبر وفي نصيب الغانمين من الغنيمة لو كان الكل صنفا واحدا زكويا يبلغ

دون الخمس نصابًا ان مضى الحول من اختيارهم اذ الملك حاصل به لا في **مذهبه**

وفي المهر فلو أصدق نصابًا من السايمة لزمها زكوتها ولو قبل الدخول والقبض لحصول

الملك بالعقد لا **عنده** قبله بنا على انه مضمون ضمان اليد وفيما تقرر من الأجرة

لا غير لضعف الملك وقيل في الكل اذ ملكه تام كالمهر فإن توهم عوده بالارتداد

او الطلاق لا يمنع فكذا بالانفساخ وفرق بأنه في مقابلة المنفعة فاذا لم يحصل

ارتفع العقد بخلاف المهر ولهذا يستقر بالموت قبل الدخول والتشطر ليس من

مقتضى الاصداق بل الطلاق فلو اكرى شيئًا اربع سنين مايه وستين وقبضها يخرج

كل سنة زكاة ما استقر سوى ما ادي ان ادي منها **الثاني** الدين لا يمنع وجوبها

إذ المديون كامل الملك لنفوذ تصرفه ولأنها تعلقت بالذمة فهي لا تضيق عن الحقوق

وبالعين فهو لا يمنع الحق المتعلق بها قيل **ورابعها** يمنع في مال الصبي لا يفضل نصاب عن دينه

لانه مشغول بحاجة اصلية كالحج وفرق بان وجوبه غير دائر مع المال لوجوبه علي

الفقير بكسبه وعدم وجوبه علي الصبي بخلافها وسببه ضعف الملك إذ للمدين اخذه وفي

توجه الحذر عن التثنية في واحد قلنا مالان وقيل **ومذهبه** في الاموال الباطنة

لعدم نيابتها بنفسها والفرق ضعيف وقدم عليه زكاة التركة لقوله عليه السلام

فدين الله أحق بالقضا ولانها متعلقة بالعين وقيل الدين كالقصاص علي حد السرقة

إذ كل حق آدمي واجيب بانها حق المساكين ايضا وقيل **ولداه** يوزع عليهما

لانها حقا عليه **وعنده** لا تؤخذ منها ان لم يوص والا اعتبر من الثالث بنا علي انها العبادة

لا تؤدي بعد الموت وتدر التصدق بالمال او جعله ضحية او صدقة مانع

علي الاظهر لتعلقه بعينه قبل الوجوب بخلاف ما لو ارسل النذر في الذمة

الباب الثاني في الأداء على الفور عند الإمكان دفعاً لحاجة المستحق وعنده على التراخي وامكانه بحضور المال والاخذ وتنقيه الحب وجفاف التمر وعود مالم يكن في يده وفراغه مما يهمه شرط لوجوبه والضمان وهنا ابحاث الاول لو تلف النصاب مثله لم يضمن لعدم التفريط بخلاف مالو أتلف ولو اجنبيا ولذا لا يسقط الا من المعشرات قبل قطعه كما لو اتلفه والفرق بين وعنده تسقط بالتلف ولو بعد امكانه قبل المطالبة كالعبد الجاني وفرق بان تسليمه غير واجب قبلها بخلافها ولو تلف بعضه لزم قسط الباقي بناء على أن التمكن ليس شرط الوجوب قبل ومذهبه لا لانه شرطه كالحج وللسقوط بالتلف قبله لنا لو كان شرطا لسقطت بالاتلاف ولم يعتبر ابتداء الحول من تمام الاول بل منه والوقص عفو على الاصح فلا يسقط بتلفه شيء كما لا يزيد به فلو اخره بعد عصى وضمن للتقصير وجاز انتظار القريب والجار والاحوج على الاظهر لنيل الفضيلة فلو تلف ضمن على الاظهر لأن جوازه مشروط بسلامة العاقبة الثاني الزكاة متعلقة بالمال لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة قيل بالذمة كالفطرة والكفارة والمال مرهون بها وقيل وعنده به كأرش الجناية فعلى الاول المستحق شريك بالواجب وتقدر قيمته عن غير جنسه فلو باعه لم يصح في قدره ولو استبقاه لأن ما باعه حقه فان محل الاستحقاق قدر الواجب وقيل ورايهما يصح اذ الملك له غير مستقر فيه لجواز اخراجه عن غيره ولم يتكرر الوجوب بتكرر الحول على نصاب فقط والدهر كالبيع وجاز عنده دفع قيمة الزكاة والكفارة والنذر لنا أنه دفع غير مأمور به

احمد في رواية كالجناية
وجه
تتعلق بالتركة كارش الجناية ويصح ان استثناه
وفي وجه
[illegible]

الثالث تجب النيه بالقلب وقيل باللسان نيابة عنه وكيفيتها ان ينوى المالك او
وكيله ان فوضها اليه والولي عن غير المكلف والسلطان عن الممتنع ولو تقدمت على
الادا كالصوم للمشقة وحصول المقصود نحو فرض صدقه مالى او زكاه مالي على
الاظهر اذ الزكاه لاتكون الا فرضا بخلاف الظهر لا فرض مالي لشموله النذر والكفارة
ولا صدقه مالي على الاظهر لتناولها النافلة ولا يجب صرف الاموال الظاهرة
الى الامام كالباطنة قيل وعليه نحب ومذهبه والباطنة ايضا ان كان عدلا
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة وكالخراج قلنا انه نايب المستحقين وليس
له المطالبة بعد قبض المنوب والافضل ان يدفع الى الامام على
الاظهر ان كان عدلا لانه اعرف بالمستحقين واقدر على التفرقة وللخروج
عن الخلاف ثم ان يفرق بنفسه وللاداء مطلقا لانه اوثق بفعله ولنيل اجر
التفريق ثم ان يدفع الى وكيله ولا يجب تعيين المزكي عنه ولو اخرج
زكاة حلتا حسب بما شا من نقد ودين وابل وغنم وغايب عن منزله وحاضر
وتقييد الحال كالمال لم يقع عن غيره ولا يسترد بل يقع نفلا الا اذا صرح به
ويجوز ما لو نوى عن الغايب ان بقي والا فعن الحاضر لانه جازم بكونه زكاة
ماله والتردد في المزكي عنه لا ان زاد او صدقة وبان تلف الغايب فانه
لم يقع عنه كالزكاة ان كان مالي الغايب سالما فهذا زكاته او نافلة لانه
لم يقصد الفرض خالصا **الرابع** يجب على الامام بعث الساعي لاخذها
اذا كثر الناس ليعلم تفرقتها وقت الوجوب في المعشر وندب له اعلام
شهر لاخذ الحولي والمحرم اولى لانه اول السنة الشرعيه فراه بيع

جوله

حوله ندب له التعجيل فان لم يدفع نصب نايبا او اخر الي قابل او فوض التفريق
اليه ان وثق به وعد النعم في مضيق قرب المرعي ليسهل عليه الاخذ وللاخذ الدعاء
لقوله تعالى وصل عليهم وللترغيب في الخير والاحب ان يقول اجرك الله فيما
اعطيت وجعل لك طهورا وبارك فيما ابقيت وكره الصلاة لغير النبي صلى الله عليه وسلم الا تبعا
لاختصاصه بالانبيا كعز وجل بالله تعالى وللتشبيه باهل البدع وفي وجه
الاولى تركها وفي وجه يستحب لانه عليه السلام صلى على آل ابي اوفى اجيب بانها
كانت حقا له فله ان ينعم على غيره كصاحب المنزل والسلام على الغايب كالصلاة
الخامس في تعجيلها يجوز في المعشر بعد الزهو والاشتداد على الاظهر
ليتحقق الوجوب وفي وجه **ولداه** بعد الطلع وفي الحولي بعد انعقاد حول المعجل
لوجود احد السببين **لا في مدعه** الا بيومين لنا انه عليه السلام رخص
للعباس والعباس على الكفارة وفي الفطر من رمضان لوجود احدهما **وعنه**
قبله ايضا **ولداه** قبل الفطر بيومين فلو ملك نصابا فعجل عن نصابين
وحصلا بالتجارة اخر الحول جاز اذ العبرة هنا باخره وكذا ان اتوالدت النعم
اذ حول النتاج حول الاصل وفي وجه لا لانه قدم زكاة العين على النصاب
لا بغير **خلافا له** ما على انه بضم الحاصل الي ما معه في الحول ولا عن
عامين لانه لم ينعقد حول الثاني وفي وجه **وعنه ولداه** في رواية نعم
لاخذه عليه السلام عن العباس قلنا محمول على مالين مختلفي الحول او على
التعجيل مرتين وهو يجزى ان بقي المالك بصفة الوجوب الي اوانه والمستحق
بصفة الاستحقاق وغناه ولا عبرة لعروض المانع كالارتداد والاستغنا

بين الاداء والوجوب على الاظهر لانه مستحق وقته وعلى و ايهما العبرة بوقت
الاداء فقط ولو تلف في يد الامام والمدفوع اليه ولم يوجد له حاله مالك
وقبضه بلا سؤال ضمنه من ماله على الاظهر لان المستحقين اهل رشد
لا على و ايهما لان يده كيدهم قلنا لا ان اخذ بلا سؤالهم وكذا لو فرط
ولو قبضه بسؤال واحد حسب عليه لانه وكيله وبسؤالهما على المستحق
اذ المنفعة له كالمستعير وفي وجه على المالك اذ جانبه راجح اذ الدفع
والمنع اليه وحاجة الاطفال كالسؤال لا حاجة البالغين على الاظهر لانهم
اهل نظر واستقراضه كالتعجيل وان لم يجز استرده ان شرطه خلافا له
او علم القابض ذلك على الاظهر كالاجرة عند الانهدام ولو اتلف النصاب
لبطلان تعيين الجهة بلا ارش وزيادة منفصلة اذا استحقه يوم القبض
على الاظهر كالموهوب وان انكر صدق اذ الاصل عدمه والا فلا بل يقع نفلا
كما لو اخرج عن الغايب وقيل يسترد كمن ظن دينا فقضاه اجيب بانه لا يمكن حمله
على النفل هنا والاول راجح لانهما من باب واحد وقيل ان فرقه الامام تقريرا
للنصيبين للقرينة اجيب بانه يفرق غيره ويتطوع ايضا وان تلف استرد
المثل او قيمة يوم القبض كالمستقرض وانه يملكه به وفي وجه يوم التلف لانه
تمليك بان فساده اجيب بالمنع فلو عجل بنت مخاض عن نصابها فبلغت
بالنتاج الذي يصاب بنت لبون استردها وان صارت بنت لبون لانها اخرج
غير الواجب والزيادة حصلت في ملك المستحق وجدد وان تم النصاب
به كالزايد ولو تلف لانه كالباقي لا النعم على الاظهر اذ المسترد القيمة

والنصاب لا يتم بها وعندك وجوب التجديد مع عدم رد الزوايد المنفصلة
والارش متنافيان لانه ان زال عن ملكه فلا تجديد لعدم بقا النصاب والالزم
رده الحصولها في ملكه اللهم الا ان يقال انه زال عنه حقيقه وهو كالباقي
حكما وعنده انه كالتالف فلا يضم الى ما في يده فلا يبطل نصاب فقط قلنا
هو في حكم ملكه كالدين وجدد الامام بلا مراجعة

الباب الثالث

في الفطرة والصدقة ومستحقي الزكاه وفيه ثلاثة فصول الاول في الفطرة
وهي واجبة لما روى ابن عمر انه عليه السلام فرض زكاة الفطر ووقتها غروب
الشمس ليلة الفطر الى غروبها يوم اذ الفطر حينئذ قيل وعندهما
طلوع فجره اذ الفطر عدم الصوم فيما يقبله قلنا بل عدمه مطلقا وقيل
ثم الا ان الفطر يطلق على كل منهما فيجب لولد وزوجة وعبد ولو مغصوبا
وابقا ما نوا بعده لان حصلوا على الحر لكل مسلم بمونه صاع او ما يجد من غالب
قوت البلد المخرج عنه او الخير اذا فضل عن حاجاته حتى الخادم ودينه
وقوت ممونه يوم العيد حينئذ كابنة حامل لا في مذهبه وامة الزوجه
الخادمة لها ولداه من تبرع بمونة شخص شهر الزمه فطرته لنا انها
تابعة لوجوبها وهنا ايجاب الاول لا تجب على المكاتب كالزكاة قيل
ولداه نعم لانه مالك ولا على سيده اذ لا يلزمه نفقته وتجب على حر البعض وفي
المشترك بالقسط ان لم تكن مهاياة والا فعلى من تقع في نوبته كالنفقه وعلى الكافر
لقريبه وعبده المسلمين تطهيرا لهما خلاف العكس وعنده بالعكس لنا انه
ليس من اهله ولتقييده عليه السلام بالمسلمين والعبيد مملوك لمسجد ورباط في

سالهما القوه الملكية لنفوذ التصرف بخلاف الموقوف **وعنه** لا تجب فطرة الزوجه
والاصل والولد الكبير وعبد التجاره وفي المشترك لنا قوله عليه السلام أدّوا
صدقة الفطر عمن تمونون ولا تجب لزوجه الاصل ومستولدته وزوجه العبد
بناء على انها تلاقي المودى عنه اولا على الاصح لقوله عليه السلام على كل حرٍ وعبدٍ
والتحمل عنها بعد الوجوب وهو مشروط باليسار بخلاف النفقه قيل تجب
بنا على انها تلاقي المودي ولا يستقر في ذمة المعسر وتلزم سيد الامة
والحرة على الاصح وجاز اخراجها بلا اذنه بيساره كالاب عن الصغير لا الكبير
الثاني لا تجب **عنده** ما لم يملك نصابا كالزكاة وفرق بانها تزيد بزيادة المال
وبالعكس بخلافها ولقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى قلنا المراد
التطوع لنا قوله عليه السلام او كبيرا او غني او فقير والقياس على الكفارة **وعنده**
لو ايسر يوم الفطر لزمت لبقاء وقت الادا قلنا العبرة بوقت الوجوب
بخلاف الكفارة لثبوتها في الذمة وعند الضيق قدم نفسه على الاظهر
لقوله عليه السلام ابدأ بنفسك ثم بمن تعول كالنفقة فلو فضل بعض صاع
وجب اخراجه محافظة للواجب بقدر الاستطاعة وفي وجه لا كالكفارة
وفرق بأن لها بدلا وان الفطرة تتبعض في الجملة بخلافها وبيع جزء عبده
يستغني عن خدمته للفطره والصاع خمسة ارطال وثلث والرطل
مائة وثلاثون درهما وقيل بعض مائة وثمانية وعشرون واربعة
أسباعه وهو ستة دوانق **وعنده** ثمانيه ارطال والواجب
من البر او دقيقه او سويقه او الزبيب نصفه ومن التمر والشعير

صاع لنا قصة مالك وابي يوسف واعتبارا باحد وقول ابي سعيد كما تخرج صاعا
من طعام **الثالث** لا تخرج الا من سليم المعشر والاقط واللبن والجبن في معناه
ان لم ينزع زبده قيل **وعنده** لا بن الاقط اذ لا عشر فيه لنا حديث ابي سعيد
فلا يجزي المعيب كالمسوس والدقيق والسويق والخبز اذ الحب يصلح لما لا يصلح له
ورابعها جواز الدقيق **ولداود** لا الا من مورد النص قيل **وعنده**
لا عبرة للغالب لان او في قوله عليه السلام او صاعا للتخيير قلنا لا بل للبيان
كقوله تعالى أن يقتلوا او يصلبوا لنا انه عليه السلام أمر باغناء الفقراء وانما يحصل
بالغالب وعند التساوي خيرة والاشرف قوتا كالبر ثم الشعير ثم التمر ثم الزبيب
افضل **ولداود** التمر والزبيب ثم البر ثم الشعير والاداء قبل الصلاة ولا
يجوز منها لواحد وجاز على **رابعها** لنا لو بعض لا يخرج صاعا من المذكورة في
الحديث وجاز للمحتاج اخذ ما اخرج **طلقا لما** لاختلاف الجهة **الفصل**
الثاني في الصدقة تستحب وفي رمضان وعند امر مهم والكسوف
والمرض والسفر وبمكة وفي الغزو والحج والوقت الشريف آكد لقول ابن عباس
فكان اجود ما يكون في رمضان لمن فضل عنه وعن عياله ودينه وبجميع ما
فضل ان وثق بالصبر على الاضاقة كما فعل الصديق ولا يجوز للمحتاج لنفقة
او دين لقوله عليه السلام كفى بالمرء إثما ان يضيع من يقوته ولانه حق
واجب فلا يترك لنفل وفي وجه يكره لقوله عليه السلام ثم يجلس بعد ذلك
يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى والافضل التصدق على الأقارب
الاقرب فالاقرب والجيران وقدم القريب على الجار الاجنبي واهل الخير لقوله

عليه السلام الصدقة على القرابة صدقة وصلة ولقوله عليه السلام لامراة ابن مسعود
لزوجك وولدك احق من تصدقت واخفاؤها لقوله تعالى وان تخفوها ولقوله
عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب ولانه ابعد من الريا بخلاف الزكاة ترغيبا
لغيره ونفيا للتهمة وان يتصدق بما يحبه لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا ويحل
للغني وكره له اخذها وحرم ان اظهر الفاقة كسؤاله وبني هاشم والمطلب لان فاطمة
وعليا تصدقا عليهم قيل لا لعموم قوله عليه السلام انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة قلنا
المراد الزكاة والكافر لقوله تعالى ويتيما واسيرا وينبغي ان لا يمتنع منها لقلتها لقوله تعالى
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولقوله عليه السلام ولو بشق تمرة وان يتصدق بطيب نفس
وكره ان يملكها تصدق من المتصدق عليه بمعاوضة وهبة وان يتصدق برديء وبمال فيه
شبهة وندب للفقير ان يتعفف عن السؤال ويقصد به اهل الصلاح وحرم المن بها ويبطل
ثوابها **الفصل الثالث** في مستحقي الزكاة والفطرة وهم ثمانية اصناف لقوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية **الاول** الفقير من لا يقع ماله موقعا من حاجته
وكسب يليق به ولو له دين مؤجل ومال غائب مسافة القصر ومسكن
وثوب يتجمل به وعبد يحتاج الى خدمته وكتب يحتاج اليها في التفقه **الثاني**
المسكين من يقع ولا يكفيه **وعنده** هو اسوأ من الفقير **ومذهبه** انهما مترادفان
لنا قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين وانه عليه السلام كان يتعوذ من
الفقر ويسأل المسكنة لا المكفي بنفقة القريب والزوج على الاظهر ولو ناشزة
لانها قادرة عليها بتركه والمشتغل بعلم الشرع اذا تشوش تعلمه بالكسب تركه
لا بالعبادة اذ الكسب اولى لقوله عليه السلام الكسب فريضة بعد الفريضة لا الموطن

في الموطن

في المدرسة وغير المستعمل منهم ويصدق كل في دعواه لا في تلف مال ويحلف ان اتهم
ويطالب ببينة الاعالة لسهولتها ويدفع اليه كفاية سنة وفي وجه كفاية
العمر بان يدفع اليه ما يشتري عقارا يحصل منه كفايته غالبا والى المحترف ما يشتري
الة حرفته والتاجر راس مال لتجارته ما يفي ربحه كفايته غالبا فالى البقلي خمسة
دراهم والباقلاني عشرة والخباز خمسون والبقال مائة والعطار الف والبزاز
الفان والصيرفي خمسة الاف والجوهري عشرة الاف وعنده لا يدفع مقدار نصاب
ولا يدفع الى من يملكه ولأحمد لا اكثر من خمسين درهما ولا يدفع الى من يملكها او مقدارها
من الذهب لنا انه عليه السلام اعتبر الكفاية في قوله حتى يصيب سدادا من
عيش **الثالث** العامل الساعي في جباية الزكاة اهل الشهادة والحاسب
والكاتب والقسام والحاشر والعريف لا الكيال والعداد لان كلا لتوفية الواجب
كتوفية البائع وفي وجه نعم اذا اعتاب الاجرة على المالك ازياد للواجب احب بالمنع ولا
الامام والقاضي لعموم عملهما ولكل اجر اجر عمله فان زاد الثمن فالزائد للبقية وان نقص فيكمل
منها اذ العمال لهم او من سهم المصالح ان راى الامام وقيل منه **الرابع** المؤلفة ضعفة
النية في الاسلام ويصدق فيه لانه عليه السلام اعطى عيينة بن حصن والاقرع بن
حابس وشريف يتوقع بمرافقته اسلام نظرائه بالبينة فانه عليه السلام اعطى عدي
بن حاتم والزبرقان بن بدر قبل وعندهما لا يعطيان لاستغناء الاسلام عن التالف
وقوم قربوا من الكفار او من مانع الزكاة فيتألفوا على جهادهم وكان تألف قلوبهم بعطية
اهون من بعث جيش ويعطى كل ما يراه الامام لان النص عين للمؤلفة سهما وهؤلاء اقرب
الى مقتضى اللفظ وقيل يعطون من سهم المصالح لعموم المصلحة **الخامس** الرقاب المكاتبون

صحيحه العاجزون عن الاداء ويدفع اليه ولو كسوبا قدر دينه ولو مؤجلا اذ ربما يتعسر

الاداء اذا حل بشاهدين وتصديق السيد على الاظهر والاستفاضة والاولى الدفع الى السيد

باذنه احتياطا ولا يجوز بدونه لانه المستحق ولا له صرف زكاته اليه لانه يعود الى

ملكه وجاز لداه وله ان يتجر فيما اخذه طلبا للزيادة وينفقه ويؤدي الدين من

مكسبه وفي وجه لسرله الانفاق والغارم مثله فلو عتق بغيرها اخذ استرد ولو

سلم ان بقي لانه لم يحصل المقصود لا ان ملكه غير السيد فانه يغرمه وان تلف

بعده غرم لا قبله ولو اتلفه وكذا لو عجز نفسه والغرم يتعلق بذمته لان ما اخذه

كان برضا صاحبه وفي وجه برقبته ومذهبه يشترى عبيد فيعتقون

ولداه جواز الامرين في روايه لنا ان ظاهر قوله في الرقاب يقتضي الصرف اليهم

كما في سبيل الله **السادس** الغارم من استدان لنفسه ان اعسر ولو مؤجلا

ولو كسوبا كالمستدين لعمارة المسجد وقرى الضيف لا لمعصيه فان تاب دفع

اليه كابن السبيل اذا تاب في الرجوع وفي وجه لا اذ لا يؤمن ان يعود او لضمان معسر

معسرا او موسرا بلا اذنه او لاصلاح وان غني بالنقد لانه عليه السلام لم يفرق

بين الغني به وبغيره في حديث قبيصه وفي وجه ان غني به فلا لانه القياس وخولف في

العقار اذ في بيعه هتك المروه اجيب بان المطلوب اطفا الفتنه وهو مشترك واحكامهم

في التعرف والعطاء كالرقاب **السابع** سبيل الله الغازي المتطوع **ولداه** الحاج

ايضا في روايه لانه سبيل الله قلنا اهل التفسير لم يحملوه الا على الجهاد يعطى

الكسوه والنفقه ومؤنة السفر الى الرجوع وملك الفرس والسلاح ويستاجر ويعار

ويعار وان كان غنيا **لاعنده** لنا قوله عليه السلام او لغاز في سبيل الله فان لم يغز

اسنزد

ولداه

استرد منه ما بقي كابن السبيل ولو داه الثامن ابن السبيل معسر منشئ
سفرا او مجتازا على الاظهر لا لمعصية وعندهم لا المنشي لنا النبي صلى الله عليه وسلم على الجتار وبدفع
اليه ما يحتاجه بحسب حاله الى الاوب لا الاقامه او بلوغه الى موضع ماله ويهيا
له المركوب ان طال سفره او لا يقدر على المشي وهنا ابحاث الاول شرط في كلهم
الاسلام ولداه جاز ان يكون المولفه والعامل كافرا لنا قوله عليه السلام نوخذ
من اغنيايهم وترد على فقرايهم وعنده صرف الفطره اليه وان لا يكون هاشميا
ولا مطلبيا ولا مولى لهم وجاز لداه ان يكون عاملا او غارما لاصلاح او غازيا
لنا قوله عليه السلام ان هذه لا تحل لمحمد ولا لال محمد ولنا قوله عليه السلام موالي القوم من
انفسهم وعنده ولداه في روايه لبني المطلب لنا قوله عليه السلام نحن وبنو المطلب
شي واحد وقيل ان حرموا عن الخمس حل لهم لان سبب حرمانهم استغناوهم كالمرتزقه
واجب بالمنع العدم استحقاقهم مطلقا ولا عبدا وعنده جاز عاملا الثاني يجب
استيعابهم وعندهم جاز الاقتصار على صنف لنا انه تعالى اضاف اليهم بلام التمليك
فكانت مشتركه كهذه الدار لزيد وعمرو والوصيه والتسويه بينهم وعلى الامام استيعاب
الاحاد وله تخصيص بعض بنوع وبعض باخر والتسويه بينهم عند تساوي الحاجات
وعلى المالك ان يستوعب لا التسويه وجاز له الاقتصار على عامل ولا اقل من ثلثه
لانه اقل الجمع وراهما على واحد ولو قنع باثنين غرم اقل متمول بناء على جواز التفضيل
بينهم وقيل الثلث من نصيب الصنف لانه لثلاثه فان فقد صنف او فضل سهمه عن
الكفايه وزع على الباقي بالسويه على الاظهر ومن فيه وصفان يوخذ باحدهما اعتبارا
لوحدته ولان العطف يقتضي التغاير اجيب بان تغير الجهه كاف فيه وعنده

بهما اعتبارا بالعدد الوصف كذوى القربى الغازي وقيل ان لم يتجانسا كالغازي
الغارم لنفسه او الغازي الفقير كاجتماع فرض وتعصيب كابن عم اخ لام لا ان
تجانسا كالفقير الغارم لنفسه والغازي الغارم لاصلاح كاجتماع فرضين في واحد
كاخت من ام ومدهما جاز دفع اصح من الفطرة الى واحد الثالث لا يجوز نقلها
والفطرة من موضع المال والمؤدي عنه ولو دون مسافة القصر لقصة
معاذ ولانه يوحش مستحقيه لامتداد اطماعهم فيل يجوز لعموم الآية قلنا
مخصوصة بالحديث وقيل لا ويسقط الفرض كالتأخير ملك بل كالصرف الى غير
المستحق وكره عندهما ووجب ان فقدوا او فضل عنهم وجاز نقل الكفارة
والوصية والنذر لان اطماعهم غير ممتدة اليها فلو تفرقت الاموال يؤدي قسط كل في
موضعه وان وقع تشقيص ففي اي موضع شاء كشاة عن اربعين في بلدين ومستحق اهل
البلد ومن معهم وان لم يكن ينقل الى اقرب البلاد حين الوجوب وان استقروا في الى
مسافة القصر ان لم يتميزوا والا فكل حله كقريه فان قيل متى يستحقونها قلنا
نص يوم الوجوب ونص يوم القسمة حملوا الاول على ما اذا انحصروا في موضعه والثاني
على ما اذا لم ينحصروا وفيه فلو مات واحد او غاب او ايسر بعده وقبلها لا يسقط
حقه الثابت بتغير حاله فيدفع الى وارثه وان لم يستحق ولو قدم غريب لم يشاركهم
على الاول وعلى الثاني بالعكس لعدم ثبوت حقه ولا يجوز للامام والساعي بيع شيء منها
الا لضرورة وبطل وسن وسم نعم الصدقة والفيء وكره عندهما لنقل انس
انه يسم ابل الصدقة وكتب على الله او زكاة او صدقة وعلى الفيء جزية او صغارا
والاولى في الغنم الاذن وفي غيره الفخذ وكره على الوجه لنهيه عليه السلام وحرمه وجه

وجاز

وخارجيا ما يؤكل لحمه في الصغر لا في الكبر وما لا يؤكل

كتاب الصيام

والاصل فيه قوله تعالى كتب عليكم الصيام وفيه بابان

الباب الاول في الصوم

وفيه فصول

الاول

في سبب صوم رمضان وهو شهوده لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولا يثبت الا باستكمال شعبان او برؤية عدل الهلال لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته ويثبت بشهادة عدلين وفي رمضان بعدل احتياطا للعبادة لا في مذهبه لقوله عليه السلام فان شهد ذوا عدل فصوموا قلنا مفهوم اللقب ليس بدليل وبالقياس على هلال غيره وفرق بالاحتياط وبانه عليه السلام امر بالصوم برؤية ابن عمر وحده واعرابي وعندنا به في الغيم وبكثير في غيره وقيل عدد القسامة وقيل اكثر اهل البقعة لان النفس على اللفظ ولداه برؤيته تقديرا ليلة الثلاثين ان كان في المطلع غيم او قتر لقوله عليه السلام فاقدروا قلنا اكمال شعبان لانه روى ابي فاقدروا له ثلاثين والاصح ثبوته بشهادة الفرع كالزكاة واتلاف بواري المسجد فلو صمنا بشهادة عدل ولم نر الهلال بعد ثلاثين نفطر لتمامه وفي وجه وعندهم لا اذ يلزم الافطار بقول واحد قلنا جاز ضمنا كالنسب في ضمن الولادة فان قيل عدم الرؤية في الصحو يقدح في شهادته قلنا لا كعدم رؤية الجمهور وثبوته في موضع يثبته لما دون مسافة القصر لا تحديد البعد شرعا وفي وجه بذلك الاقليم وفي وجه وعنده للكل اذ حكمه واحد قلنا ممنوع اذ سير القمر يختلف باختلاف التباعد لنا قول ابن عباس لكريب هكذا امرنا عليه السلام فلو سافر الى موضع روى فيه الهلال او بالعكس يجب الموافقة لانه صار من جملتهم وقضى يوما ان صام ثمانية وعشرين وفي وجه لا

وبه وهو الصحيح لقوله عليه السلام

لالتزامه حكم المنتقل عنه قلنا زال بالنقل ولهذا امر ابن عباس كريبا بالصوم ولزمه
الامساك ان عيد ورؤية الهلال بالنهار للمقبلة لرواية عايشة وكتاب عمر ولكراه
هلال رمضان قبل الزوال للماضية في رواية احتياطا وفي هلال شوال روايتان
قلنا لا احتياط قبل الثبوت ولا عبرة بقول المنجم مطلقا فلا الصوم وان علم بالحساب
انه اهل على الاطراد تحكيمه قبيح شرعا الفصل الثاني في ركنيه
وفيه امران الاول النية بالقلب فيجب ان ينوي لكل يوم قبل الزوال للنفل
ويحكم بالصوم من اوله على الاظهر وقبل الفجر للفرض نية معينة جازمة
كصوم الغد عن فرض رمضان ولا يشترط تعيين السنة والاضافة الى الله تعالى والادا
والاكمال ذكرها ومذهبه ولداه في رواية لو نوي في ليلة الاولى جميع الشهر جاز
اذ المجموع عبادة واحدة قلنا ممنوع والا لوجبت كذلك ولفسد الكل بفساد البعض
كالصلاة ولما لزم على من اسلم في اثنايه او بلغ وعنده جاز قبل الزوال لفرض
لم يكن قضا وكفارة ونذرا مطلقا كالنفل قلنا انه احذر بالتخفيف ولانه عليه
السلام قال في عاشورا ومن لم ياكل فليتم صومه وكان واجبا قلنا لا لانه لم يؤمر
بالقضا او وجبت نصف اليوم بخلاف غيره لنا قوله عليه السلام لا صيام لمن
لم يبيت ومذهبه للنفل ايضا لعموم الخبر قلنا خص بقوله عليه السلام
اني اذا صايم قيل ولداه بعد الزوال للنفل لعدم الفرق كاجزا الليل وفرق بان
معظم النهار فايت بعده والخبر ما ورد الا قبله وعندكم لا يجب التعيين
في رمضان والنذر المعين فلو نوي غير المعذور في رمضان قضا او نذرا او نفلا
انعقد عنه لانه يستحقه والمعذور انعقد عما نوي لنا القياس على صوم النقض والكفارة

قال لنا

فان قيل تعيين الوقت يغني عنه لاستحقاقه قلنا لا مدخل له في ذلك كالصلاة فلو
نوى ليلة الثلثين ان يصوم غدا عن رمضان وبان منه لم يصح لانها ليست بجازمة
واما اذا ظنه بقول صبية ذوي رشد او امرأة او عبد او باستصحاب كالو
نوى ليلة الثلاثين من رمضان على التردد او باجتهاد او بعادة كانقطاع الحيض قبل الصبح
فنوت صح اذ عليه الظن في مثله كاليقين ولا يختص بالنصف الاخير ولا يجب تجديده بعد
الاكل والجماع والتنبه من النوم على الاظهر **الثاني** الامساك عن الجماع عمدا او الاستمناء
والاستقاءة وان لم يرجع شيء لا قلع النخامة ولو من مخرج الحاء ودخول عين جوفه
وان لم يكن محيلا في منفذ ظاهر قاصدا اذ الكل للصوم وهنا ابحاث **الاول**
لو طلع الفجر وهو مجامع فنزع صح لانه امساك **ومذهبه** لا وتجب الكفارة **لداه**
لان النزع جماع لوجود الالتذاذ قلنا لا بل تركه كمن حلف ان لا يلبس الثوب فنزع والفساد
منوط به لا التلذذ فان قيل المفسد مقارنه فلا ينعقد قلنا لا اذ النزع ليس جماعا
وان استمر فلا وكفر **لا عنده** لانه لم يفسد به قلنا منع انعقاده فصار
كما لو افسده به ولفظ الطعام كالنزع **وعنده** لا يفسد بالاستقاءة ان لم يكن ملا الفم
لنا قوله عليه السلام ومن استقا فليقض ويبطل بخروج المني بلمس وقبلة وتكرر
لمن لا يملك اربه لا لغيره لانه عليه السلام قبل وهو صايم لا بفكر ونظر **ومذهبه**
يفسد بخروجه بالنظر بالشهوة **ولداه** اذا تكرر لنا القياس على الاحتلام
ولقايل ان يفرق بالاختيار **الثاني** يبطل بوصول الدوا الى المأمومة او الجايفة
وعنده لا اذا كان يابسا لنا ان الفطر مما دخل وبالحقنة وبالسعوط ان بلغ الدماغ
لا في **مذهبه** وبالتقطير في الاذن والاحليل على الاظهر كالسعوط والوصول

الى الحلق لا يلي أيهما كالوضع في الفم وبطعنه في جوفه او طعن باذنه لا عنده

وبابتلاع طرف خيط والمحافظة على الصلوات أولى فينزعه او يبتلعه اذ الصوم

يسقط بالعذر لا باكتحال ولداه يبطل به ان وجد منه طعم لنا انه عليه السلام

اكتحل في رمضان وبالفصد والحجامة وتكره ولداه يبطل للحاجم والمحجوم

لقوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم قلنا منسوخ لانه عليه السلام احتجم

وهو صايم في حجة الوداع وبما روى انس وابو هريرة او المراد ابطال الثواب

لانهما كانا يغتابان وبتشرب المسام وبغبار الطريق وغربلة الدقيق ولو فتح فاه

عمدا وبصب الماء وجوه بعث وبالايجار مكرها او نايما او يغمى عليه وقيل ان

كان لمداواته يبطل اجيب بانه كفيه لعدم الاختيار وبسبق ماء المضمضة

والاستنشاق المشروعان ان لم يبالغ وما غسل به الفم المتنجس وعندهم

يبطل لانه وصل الى جوفه بفعله لنا انه وصل بغير اختياره كغبار الطريق وبخالص

ريق طاهر من معدنه ولو جمعه بعلكه على الاظهر كالو ابتلع متفرقا بخلاف محترزات

القيود كجوزة بما بين الاسنان على الاصح والنخامة بقدرة المج فيهما واخراج الخيط

ثم اعاده فالمرئي لا اللسان على الاظهر لانه معدنه الثالث لو اكره فاكل او جامع

فسد لانه اكل لدفع الضرر عن نفسه ولا اثر له كالاكل والشرب للمرض والدوا فيبطل

لا ولداه في الاكل والشرب كالو اوجر وفرق بانه باشره ذاكرا عمدا

لا ان اكل قليلا ناسيا او جاهلا قريب العهد ونشأ في بادية ومذهبه يفسد

كترك النية وفرق بانها من المأمورات وانه من المناهي كالكلام في الصلاة

لنا قوله عليه السلام من نسي وهو صايم فاكل وشرب فليتم صومه وكثيرا في وجه

ورابعها لعموم الخبر قلنا انه نادر وجامع كذلك كالاكل ولقول ابن عباس بلا نكير قيل ولداه يفسد ويوجب الكفارة كالحج وفرق بانه اكد لا ستواء العمد وغيره في محظوراته ولحكمه عليه السلام بالكفارة بلا سؤال عن النسيان قلنا لانه كان عمدا لقوله هلكت وجاز التسحر بالاجتهاد وغيره وفسد ان غلط وحرم بغيره وبطل اذ الاصل بقاء النهار لا ان بان الصواب الفصل الثالث في شرائطه وهي العقل والاسلام والنقاء عن الحيض والنفاس كل اليوم ولا باس بالنوم جميعه لانه يزول بالتنبيه والاغماء ان عدم في جزء ليتصور القصد اليه قيل في اوله رعاية لوقت الشروع وقيل في طرفيه رعاية للدخول والخروج ومذهبه في اكثره بعد التجديد وفي قول مطلقا وقيل كالنوم والفرق بين وقيل كالحيض وحمل على المستغرق وقابلية اليوم لا العيد ولا ينعقد النذر حلافا له لنهيه عليه السلام والنهي يدل على فساد المنهي وايام التشريق لقوله عليه السلام لا تصوموا في هذه الايام ولداه تقبل القرآن قيل ومذهبه يصح صوم المتمتع لان عائشة روت انه عليه السلام رخص وكره غيره في مذهبه ورمضان لغيره ويوم الشك لا يقبل نفلا لا سبب له وهو الثلاثون من شعبان ووقع في الالسن رؤيته ولم يقل احد رأيته او شهد عبيد او نسوة او فساق بها وعندهم يقبل وكره في مذهبه وعنده الواجب لغا قوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم وجاز ماله سبب لقوله عليه السلام الا ان يوافق صياما كان يصومه احدكم ولا ينعقد النذر اذ المنهي عنه لا يكون عبادة الفصل الرابع في سننه وهي تعجيل الفطر اذا تيقن الغروب بتمر او ماء للحديث والسحور لقوله عليه السلام

اصل للاستصحاب والافطار بالاجتهاد

تسحّروا وتأخيره لما روي ان بين سحوره وصلاة الصبح قدر خمسين آية وغسل الجنابة
قبل الصبح والكف عن نحو الكذب والغيبة والشهوات لانه سر الصوم لقوله
عليه السلام فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه ولقوله عليه السلام
فلا يرفث ولا يجهل وترك الحجامة والعلك وذوق الطعام ومضغه للطفل والسواك
بعد الزوال وان يدعو اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت وان يفطر معه غيره ثم
يعطيه ما تيسر له لقوله عليه السلام من فطر صائما فله مثل اجره
ولرمضان اكثار التلاوة والاعتكاف لا سيما العشر الاخير لطلب ليلة القدر
وهي فيه وفي الاوتار احرى وفي ليلة الحادي والعشرين او الثالث والعشرين
ارجى وحرم الوصال وكره في وجه **الباب الثاني** ٥ في الافطار وفيه
فصلان **الاول** في مبيحه وهو خوف الهلاك عن العطش المبرح والاكراه
ومرض يتضرر به معه ولو طرأ لوجود الموجب وسفر القصر وان
نوى لدوام العذر لانه عليه السلام افطر بعد العصر لا ان طرأ كالمبيح
في الحضر ثم سافر والاحرام بالصلاة في سفينة ثم سارت **ولو رآه** يفطر
ولا ان زالا لزوال المرخص كما لو اقام في الصلاة والافطار افضل ان تضرر
لقوله عليه السلام ليس من البر الصيام في السفر **الفصل الثاني**
في مقتضياته وهي اربعة **الاول** القضاء يجب على مكلف مسلم تركه
او فسد حتى الحائض لا الهرم الذي لا يطيقه على الفور ان تعدى به لقوله
تعالى فعدة من ايام اخر فيجب على من افاق من الاغماء لانه نوع مرض
وانما لم يوجب قضاء الصلاة لتكررها فيفضي الى المشقة والصبي اذا بلغ صائما

٨٢
قال في البحر لو روي الهلال بعد الزوال يوم التاسع
والعشرين ليلة الثلاثين
والعشر لليلة
يكان كونه اتفاقا وانما الخلاف في
رؤيته قبل الزوال
يوم الثلاثين فعند
ابي حنيفة ومحمد هو لمستقبله
وعند ابي يوسف هو
للماضية والمختار قولهما
لكن لو افطروا لا كفارة
عليهم لانهم اخطأوا باتباع
ذكره قاضي خان

اجز

وجب ان يتمه والا لم يقض لانه مشروط بوجوب الادا وكذا المجنون اذا
افاق على الاصح **ومذهبه** يجب عليه كالمغمى وفرق بانه يصح منه والمريض وعورض
بالقياس على الصبي **وعنده** اذا افاق في اثنا الشهر لزمه القضا مي على ما الودام الى الغروب
ومن اسلم في اثنا النهار لا يجب قضاؤه كالصبي وقيل لانه كان مخاطبا بوجوب
اوله بخلاف الصبي وعلى **رايهما** لا على المرتد لنا ما مر في الصلاة ولا يجب
التتابع فيه لقوله عليه السلام ان شا فرقه وان شا تابعه ويستحب
لقوله عليه السلام فليسرده ولا يقطعه **الثاني** الامساك يجب في رمضان تشبيها
ويثاب عليه على الاظهر على من لا يباح فطره حقيقة كيوم الشك اذا تبين انه من رمضان
لوجوب الصوم حقيقة وقيل لا كالمسافر اذا قدم وفرق بوجود المرخص حقيقة
مع علمه بانه منه والاصل في ذلك ابدا عاشورا وايضا الامساك والنية واجبان فلا يسقط
احدهما بفوات الاخر لا على المسافر والمريض اذا لم ياكلا لان ترك النية كالاكل
لقوله عليه السلام من قدم من سفره مفطرا فليتم فطره والمجنون والصبي والكافر
اذا زال عذرهم لانهم لم يدركوا ما يسع الصوم ولا امروا به ويجب على **رايهما**
لارتفاع العذر قلنا لا عبرة لارتفاعه بعد الترخص كالواقام القاصر في الوقت
الثالث كفارة الظهار يجب على من افسد صوم رمضان بجماع تام اثم به للصوم بالقضا
على الاظهر لقوله عليه السلام واقض يوما مكانه وقيل لا لحصول الجبر بها قلنا جبرها في
الهتك حصل لا الصوم وقيل ان كفر بالصوم لاتحاد الجنس والسند فيها قصة الاعرابي
وسببه هتك حرمة الصوم بافحش الطرق **ومذهبه** كفارة المجبر لرواية ابي هريرة
بكلمة او وردنا للبيان لما ذكرنا فيجب على المنفرد برؤية هلاله لانه هتك حرمة صومه

وبرؤيته هلال شوال وجب الافطار ويخفي لبلايتهم ولا يجوز على رايها لنا قوله
عليه السلام افطر والدويه وباتيان غير الماني لا عمدا بالبهيمه قلنا انه الجش
لا بغيره ومذهبه بالافطار لا بمحو الحصاه وعمله بافطار مقصود لنا ان الشارع
لم يتعرض لما عداه والاصل العدم ولان الجماع بربه ولهذا يفسد الحج ولا على المراة لانه عليه
السلام لم يتعرض لها ومذهبه ان طاوعت فعليها كفارة والا فعليه كفارتان قيل
ورايها وعليها ايضا ان طاوعت لاشتراك السبب قلنا صومها غير كامل البطلانه
بالحيض ولان بطلانه بسبب الدخول غالبا ولا على الاكل ناسيا وطن الفطر كالمجامع
وطن ان الفجر غير طالع فبان خلافه ولا على المسافر اذا افطر بالزنا لانه لم ياثم بالصوم
ولا على المراهق لنقصان حرمة صومه والمكره والناسي ولا يسقط بطريان
المرض لحصول الهتك عند عدم المرخص قيل وعنده بلى لانه لم يفسد صوما مستحقا
قلنا لا عبرة لطريان الرخصة بخلاف الحيض والجنون والموت على الاصح لانها
منافية له وتستقر في الذمة اذا عجز كجزاء الصيد قيل ولداه لا لانه عليه
السلام لم يامر بها عند المعسرة قلنا لجواز تاخير البيان الى وقت الحاجة ولا يجوز
صرفها الى اهله كساير الكفارات وفي وجه بلى لقوله عليه السلام للاعرابي اطعمه اهلك
اجيب كان صدقه لا كفارة واذا افسد اياما به فلكل كفارة خلافا له لنا ان كل يوم
عبادة فلا تتداخل كالحج ولداه لو وطي في يوم فكفر ثم وطي فيه فعليه اخرى قلنا
الثاني لم يفسد الرابع الفدية يجب مد من جنس الفطرة للفقير والمسكين لكل
يوم في تركة من مات وعليه قضا او نذر او كفارة وتمكن منه لرواية ابن عباس وابن عمر
وعايشة انه قال عليه السلام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين مدا فيكل

حار ان يصوم وليه لرواية عايشة انه قال عليه السلام من مات وعليه صوم صام
عنه وليه قلنا المراد انه يفعل ما يقع بدلا عن صومه لان رواية عايشة
وهي افتت بالطعام وكالحج وفرق بان النيابة جايزة فيه في الحج ولداه
بصوم وليه لغير القضا جمعا وعنده نصف صاع من قمح او صاع من تمر
او شعير ولد اشد من بر او نصف صاع من غيره قلنا المروي عنه عليه السلام
مد وهو كفارة تامة فجاز صرف امداد الى واحد بخلاف امداد الكفارة لا للصلوة
والاعتكاف لان كلا لا يقبل النيابة في الحيوة فكذا بعد موته بالاستصحاب ولداه
بفعل الولي مندوب وعنده لكل صلاة نصف صاع من بر او صاع من غيره استحسانا
قلنا الاصل عدم ما لم يثبت عن الشارع وعلى الهم ومريض لم يبرح لقول ابن عباس
وابن عمر وابي هريرة بلا نكير ومذهبه لا يسقط الصوم كالمجنون قلت ولو سلم
فالبدل وعليهما القضا عند القدرة على الاظهر كالمغصوب وعلى الحامل والمرضع اذا افطرتا
خوفا على الولد ولو باجرة ولا ولاد قيل وعنده ببينة وقيل ومذهبه لا على الحامل
لانها كانت على نفسها بتوسط الحمل لنا قوله عليه السلام افطرتا واقدتا وعلى المنقذ
من الهلاك اذا افتقر اليه كالحامل ويجب حين ندبه وعلى مؤخر القضا الى القابل
بلا عذر لا عنه لنا قوله عليه السلام ثم يطعم عن كل يوم مسكينا ويتعدد بتعدد
التاخير لوجود السبب وفي وجه لا لان وجوبه لاخراجه عن وقت القضا
وهو لا يتكرر قلنا ممنوع اذ كل ما بين رمضانين وقته ويستقر في الذمة
ندبت سبعة صوم عرفة وهو افضل الايام لغير الحاج لقوله عليه السلام
صيام عرفة كفارة سنتين وكره لهم لنهيه عليه السلام وعاشورا لقوله عليه السلام

صيام عاشورا يكفر سنة وتاسوعا وست من شوال لقوله عليه السلام فكانما صام
الدهر والافضل التتابع وعند ك التفريق وكره في مذهبه وعشر ذي الحجة والاثنين
والخميس وكره صوم الدهر لمن يتضرر به او يفوته به حق وافراد الجمعة والسبت
خلافا لهما وافضل الاشهر للصوم اشهر الحرم وافضلها المحرم ولا يجوز لمراة حضر
زوجها ان تصوم نفلا بغير اذنه لورود الاخبار ويجب اتمام الواجب كصلوة الجنازة
والقضا موسعا كالصلاة في اول الوقت لافروض الكفاية كالعلم والنفل لقوله
عليه السلام المتطوع امير نفسه ولرواية عايشة ويسحب اتمامه والقضا ان افطر
وكره الخروج بلا عذر وعندهما يجب اتمامه الا لعذر والقضا ان افطر لا في مذهبه
ان خرج لعذر لقوله عليه السلام لعايشة وحفصة اقضيا يوما مكانه قلنا
محمول على الندب لقوله عليه السلام لام هاني ان شيت فاقضيه وان شيت لا تقضيه

كتاب الاعتكاف

وهو لبث مسلم عاقل غير جنب وحايض في المسجد
زايدا على الطمانينة بالنية مع الفرضية للفرض وفيه فصلان الاول في كيفيته
وشروطه وهو سنة فيصح اعتكاف ساعة وندب يوما صايما وعندهما
لابد منه بنا على اشتراط الصوم ولا يجوز لذات زوج ورقيق غير مكاتب بلا اذن
لان منفعتها مستحقة وجاز لجزء البعض في نوبته ولو طرا السكر والردة
في الحيض ان وسعه الطهر والجنابة لا باحتلام ونسيان والخروج بغير
عذر ابطله والجنون والجنابة باحدهما والحيض ان لم يسعه الطهر قطعه والنفاس
كالحيض لعدم بقا الشرط لا الاثم ويحتسب زمانه منه والمحتلم بادر الخروج ان لم
يتمكن من الغسل في المسجد والا فله الخروج صيانة لحرمته ونص على ان الردة لا

تبطله وان السكر يبطله فقيل بتقرير النصين والفرق ان السكر ان خرج من اهليه
اللبث بخلاف المرتد قلنا نص المرتد محمول على انه لا تبطل ما مضى من غير المتتابع والسكر
على انه يبطل التتابع وكره اكثار المعاملة والقعود فيه للحرفة ومذهبه
لا يجوز وجاز فيه الفصد والحجامة ان امن التلويث وجميع المساجد متساوية لكن
الجامع اولى للخروج عن الخلاف وليلا يحتاج الى الخروج للجمعة ولداه يتعين مسجد يصلي
فيه بالجماعة للرجل بناء على انها فرض قيل وعنده جاز للمراة الاعتكاف في المعتزل المهيا
للصلوة لانه مكان صلوتها كالمسجد للرجل قلنا ليس بمسجد حقيقة ويتعين المسجد الحرام
والمدينة والاقصى بتعيينه على الاصح لورود الشرع بشد الرحال اليها والحرام
يقوم مقامهما والمدينة مقام الاقصى دون العكس للصلاة لا غير على الاظهر وجدد
النية ان خرج لا ان عين زمانا وخرج لما لا يقطع التتابع على الاظهر لشمولها
جميعه وشرطه الكف عن الجماع عمدا لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون
وعندهم يفسد بجماع الناسي قلنا النسيان في المحذور عذر كالصايم وعن مقدماته
بالانزال لخروجه عن اهليته قيل وعليه مطلقا لانها محرمة فيه كالجماع وقيل
لا مطلقا لانها لا تبطل الحج ولا يضر الملامسة بغير شهوة لانه عليه السلام يدني
راسه حتى ترجله عايشة لا الصوم لان عمر نذر اعتكاف ليلة فقال عليه السلام
اوف بنذرك ولقوله عليه السلام ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه
ولما روي عن علي وابن مسعود وعندهما شرط لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بصيام
قلنا المراد نفي الكمال توفيقا ولانه لبث مخصوص فمجرده قربة كالوقوف بعرفة
وقيل وقيل لموجبه الفصل الثاني فيما يتعلق بنذره وفيه مباحث الاول

لو نذر ان يعتكف يوما هو فيه صايم لزمه كذلك فلو اعتكف في رمضان اجزاه لوجود
الوصف ولا ينفرد احدهما لعدمه ولو نذر ان يعتكف صايما او بالعكس او يعتكف مصليا او
بالعكس لزمه الكل فمن الصلوة ركعتان والجمع في الاولى على الاظهر لتقاربهما ولان الجمع بينهما
افضل بخلاف الثانيه على الاظهر ولو نذر اعتكاف مدة غير معينة كشهر لم يلزم التتابع
ولو نواه على الاظهر كالصوم وفرق بتعذر التتابع فيه واجيب بان الفاصل ملغى وبالنقض
بما لو نذر متتابعا ولزم عدهم كمده اليمين والعده والاجاره وفرق بان المقصود
هنا الاتحاد وبراه او الارتفاق بخلاف اليوم على الاظهر لانه يطلق على الساعات المتفرقة
لان المفهوم منه الاتصال وقيل لانه اسم لما بين الطلوع والغروب فعلى الاول لو اعتكف
في اثنا النهار وخرج بعد الغروب وعاد قبل الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت كفى ولو نذر
في اثنائه دخل من حينه الى مثله ومعينه كشهر رجب او العشر الاخير لزم لا في القضا
ان لم يشترطه لانه ضمني ولو افسد اخره لم يستانف ولو شرط التفريق
لم يلزمه اذ التتابع افضل الثاني الاستتباع نذر شهر تبعا ولا الليالي ولو
نوى احدهما فقط لانه المجموع بخلاف ما لو نذر يوما ولو نوى الليله ايضا لزما
لانه يطلق ويراد بليليته ويعتبر بالاهليه فان دخل في اثنايه فبثلثين ونذر ايام ان
شرط التتابع لانها لا تنفك عنها وفيه نظر وفي وجه وان يشترط كليالي العشر
وفرق بان العشر يطلق على الكل وفي وجه لا رعاية للفظ ولو نذر العشر الاخير
فنقص كفاه كنذر الشهر بخلاف ما لو نذر عشرة من اخره لانه لا يسمى عشرة
فلزمه قضا يوم ونذر يوم قدوم زيد لا يلزم ان قدم ليلا ونهارا لزمه الباقي بلا
قضا على الاصح اذ الوجوب من حين القدوم وجاز الاستثنا من المتتابع المعين

كفاه

كعيادة المريض او لغيره كشغل يعنّ الى مخرج لغير النظارة والتنزه ان كان مبلجا كما في الصلاة والصوم والحج **ومذهبه** لا لانه ينافيه فيلغو لا ان قال الا ان يبدو لي لانه سوينا في النذر كالتحلل عن الصلوة والاظهر فساد الاستثنا لا النذر **الثالث** انما ينقطع تتابعه بمطله لا بالخروج لقضا الحاجة ولو بعيدا غير متفاحش كالغسل عن الاحتلام وللاكل والشرب لا ان وجد الما في المسجد على الاظهر لانه لا يستقبح منه بخلاف الاكل والحيض ان لم يسعه الطهر ومرض محوج على الاصح ونسيان واكراه والعده ولاقامة الحد ان لم يثبت باقراره وشهادة متعينة لم يتبرع عند التحمل لوجوب الخروج بلا تقصير ولفرض المستثنى والاذان الراتب لانه كالمستثنى لانه اعتاد صعوده والناس استانسوا بصوته وفي وجه ينقطع لعدم الضرورة لامكانه في المسجد وسطحه وفي وجه لا مطلقا لانها من حريمه ولو خرج لقضا الحاجة فاكل لقما في الطريق او عاد مريضا بلا عدول او صلى على جنازة بلا انتظار او وقف بقدرها لم يضر فانه عليه السلام لا يعود المريض في اعتكافه الا مارا الا ان خرج ليتوضأ ان امكن في المسجد وقضى زمن العذر لاتمام المدة لا قضا الحاجة لاستمراره ولهذا لو جامع فيه بطل اولانه كالمستثنى عن المدة والمستثنى ان لم يعين الزمان لامكان حمل الاستثنا على نفي التتابع والا فلا ليتعين حمله على نقصان المدة ويجب الخروج للجمعة ويبطل الاعتكاف لامكان الاحتراز به في الجامع قيل **ورابعها** لا يبطل لانه لا بد منه كقضا الحاجة وفرق بالتقصير فيجب ان يعتكف في الجامع ان وقعت الجمعة في المدة لئلا يحتاج الى الخروج والمحرم اذا خاف الفوت خرج وبطل اعتكافه

كتاب الحج والعمرة

فرضا مرة بلا عارض لجوابه عليه السلام أفي كل عام

الحج حسنة وقوله عليه السلام للابد سل **وعندهما** العمرة سنة لانه عليه السلام
قال لما سئل عن وجوبها قلنا روايه ضعيف ولقوله عليه السلام العمرة تطوع
قلنا امر سنا او المراد انها تسهل فتطوع بها النفس لنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة
وقوله عليه السلام الحج والعمرة فريضتان **وعندهم** على الفور لقوله تعالى ولله على
الناس واتموا قلنا الامر لا يقتضي الفور وكالصوم لوجوب الكفارة بالافساد
وفرق بان وقته مضيق لنا ان الحج وجب في سنة خمس واخره النبي عليه السلام
الى سنة عشر **ومذهبه** لو حج بعد سنة الامكان فقضا ۞ وفيه اربعة
ابواب **الباب الاول** في الشروط شرط لها الاسلام فيحرم عن غير المميز من له
ولاية التصرف في ماله ولو وصيا وقيما لا اما وقيل يحرم لحديث ابن عباس وفي بعض
المواقف وامر مقدور **ولو** لا يصح عن المجنون **وعنده** عن الصبي لنا حديث جابر
وابن عباس والتمييز للمباشرة فيحرم هو او المميز باذنه وزيادة مؤنه السفر
وما لزم بالاحرام كالفدية والكفارة اذ عمده عمده على المتصرف لانه اوقعه
فيه وقيل في ماله لان العبادة تحصل له كالمهر في النكاح وفرق بان النكاح
لا يقبل التاخير لان الزوجة قد تفوت وعلى المميز القضا لوجود سببه وقيل
لا اذ العبادة البدنية لا تجب عليه فعلى الاول يصح نظرا الى الادا قبل
ومذهبهما لا لانه غير اهل للفرض وبالتكليف والحرية ليقع عن الفرض
لقوله عليه السلام فعليه حجة الاسلام ولو حصلا قبل الوقوف وطواف
العمرة **وعندهما** لا لوقوع الاحرام حالة النقصان قلنا مستمر فيعيد السعي على
الاظهر ولا دم اذ لا تقصير منه وقيل بلى لنقص احرامه وبالاستطاعة للوجوب

وهنا بحثان الاول في استطاعة المباشرة ويجب امور الاول وجدان الزاد والماء
والراحلة والعلف بعوض المثل في المنازل المعتادة ومؤن السفر الى الاياب وشق محمل
للمحتاج وللمراة في وجه مع شريك فان بذل الزيادة حسدا ان فاضلة عن نفقته وكسوة
عياله الى الرجوع ومسكنه وخادمه المحتاج اليه ودينه ولو موجلا ومؤن النكاح ان
خاف العنت وتيق الخروج وفيما دون مسافة القصر لا تشترط الراحلة للقوي
على المشي والزاد لكاسب كفايه ايام ومذهبنا يجب عليها مطلقا وعلى القادر على السؤال
لنا انه عليه السلام فسر السبيل بالزاد والراحلة وايضا الجمع بين السفر
ووحدتها مشقة عظيمة ويجب صرف المستغلات وراس مال التجارة وان بطلت
معيشته اذ لا احتياج حالا وفي وجه ولنا لا كالخادم والفرق بين والدين الموجل
او على المعسر ووجدانها بعد خروج القافلة بمنزل كالعدم الثاني امن الطريق
نفسا ومالا وبضعا فيلزم ركوب البحر ان غلبت السلامة كالبر قيل لا لما فيه من الخطر
وقيل يلي لعموم دلايل الوجوب وحرم ان غلبت الهلاك او استويا ولو ركبه حين لم
يجب وتوسط فان لم يوجد في الرجوع طريق سواه والذي في اكثر جاز الرجوع
والا فلا وان استوت الجهات على الاصح اذ لا فايدة فيه ولو كان على المراصد
من يطلب مالا لم يجب لانه خسران وبدله مكروه لانه يجري ماعتاها على
النقص بخلاف اجر البدرقة فانه من مؤن السفر لا ان دفعه لمراعاه الطريق
وشرط للمراة خروج محرم او زوج ولو باجرة على الاظهر او نسوة ثقات
وان لم يكن معهن محرم لان الاطماع ينقطع عنهن ولا يكفي بهن لدى اب
وفي ثلاث مراحل عنده ش تكفي واحدة لان كلا تتقوى بالاخرى وليس لقاب

السفر الى غير الحج بالنسوة على الاظهر اذ لا ضرورة اليه ولقوله عليه السلام

لا تسافر المراة الا مع ذي محرم الثالث امكان السير المعهود بالرفقة وقته عادة

فيجب على الاعمى ان وجد قايدا الا عند ه كالجهاد وفرق بانه ليس اهلا للقتال

ويخرج الولي مع السفيه او بنصب قيما لينفق عليه ولو احرم بعد الحج بالتطوع

فله ان يحلله كالمحصر لزيادة النفقة ان لم يكن كسب يفي بها فلو خاف المستطيع

رضيق وان مات او عضب بعد حج الناس استقر وعصى ولو شابا في اخر

سنة الامكان والا يلزم الوجوب وجواز التاخير وفي وجه لا لجواز التاخير

قلنا الى التفويت وان تلف ماله اولا قبل ايابهم فلا على الاظهر لانه لا بد

مؤنة الاياب بخلاف الموت قبله اذ الميت لا يفتقر اليها ويقدم فرضها ثم

القضاء لوجوبها باصل الشرع ثم النذر لانه واجب ثم التطوع او للمستاجر

وان احرم بغيره انعقد مرتبا وجاز وعندهما التطوع وعن الغير اولا لنا

قوله عليه السلام هذه عنك ثم حج عن شبرمة ولو ندر ضرورة ان

يحج في هذه الحج فيا وقع عنها لا تيانه بما التزم والا فعليه حجتان فلو احرم شخص

عن فرض المعضوب وآخر عن قضايه او نذره في سنة جاز لان غيره لم يتقدمه

وفي وجه لا لانه لم يتقدمه اجيب بان المعتبر عدم التاخير ولو احرم متطوع

او عن المستاجر ثم نذر قبل الوقوف وقع عن نذره لا لتراخيه قبل الركن الاعظم

ولو قارن احد النسكين للمستاجر ولاخر لنفسه او لاخر وقعا عنه على

الجديد لانهما لا يفترقان الثاني في الاستطاعة الاستنابة انما تجوز لزمن

او مريض ايس عن البرء او كبير او من شا للميت ولو للتطوع لانه اليق بالمسامحة

بالواجب

في الواجب الحر المكلف اذ غيره ليس اهلا له وفي النفل العبد والصبي ايضا لا عن المعضوب
بلا اذن لانه اهل النية **ولداه** يجوز للصحيح قلنا الاصل ان لا يجوز في العبادات
البدنية ولم يثبت رخصة له **وندبه** لا عن الحي لنا قصة الخثعمية **وعندهما**
لا عن الميت بلا وصية ويسقط بالموت لنا حديث بريدة وقوله عليه السلام فاقضوا حق الله
ولو استاجر من يرجو البرء فمات او لا يرجوه فبرأ لم يقع عنه في الاصح لعدم صحتها ولا اجر
لانه لم ينتفع به **ولداه** يقع **وعنده** العبرة بالمال وانما يجب اذا وجد اجيرا
موثوق قادر يرضى بمثله ولو شا فاضلا عما في الفطرة لا عن نفقة مدة الذهاب
والاياب على الاظهر اذ يمكنه تحصيلها او باذل طاعة ولو غير فرع وله الرجوع
قبل الاحرام لا فرعا او اصلا ماشيا او معولا في الكسب والسوال للعز ولو
باذل مال ولو اصلا او فرعا لعظم المنة **ورابعها** لا يلزم واجد الطاعة لانه لم يجد الاستطاعة
قلنا هي سايلة لها وحج على الفوران وجب نقض على الاظهر لانه بالتقصير خرج
عن استحقاق الترفيه ولا يجبر عليها في الاظهر لانه ليس من الحدود وحقوق العباد
تتمه صح الاستيجار لما عينا وقت الخروج وذمة يحمل في السنة الاولى
ان لم يعين في **رابعها** لا بل يرزق فلو استاجر فثواب النفقة له وسقط عنه
التكليف والحج للاجير لنا انه يقبل النيابة فكذا الاجارة كالزكاة كالجعالة وشرط علمهما
بالاعمال لا تعيين الميقات على الاصح اذ ميقات البلد على الغالب العادة متعين فلو تأخر
الاجير او احصر او مات او فات او افسده انفسخت اجارة العين للفوات لا الذمة
ولو شرط التعجيل وخير المستاجر او الوارث على الاظهر ولو مات في اثنايه استحق
قسطا من الاجر كالخياط قيل لا اذ المستاجر لم ينتفع به ومنع لانه حصل له ثواب

ما عمله ويوزع على العمل والسير اذ الوسيلة كالمقصود وقيل على العمل وحده لأنه
في مقابلة المقصود اجيب بانه مقصود بالعوض لا قبل الاحرام كالبناء إذ اقرب
الى البناء وبعد الاركان وقبل الاعمال الكل والمحصر اذا تحلل كمن مات فالدم على
المستاجر إذ لا تقصير منه وفي وجه عليه ولو فات انقلب اليه وعليه القضاء
ولا يستحق شيئا وكذا لو افسد كما في فعليه الاثام والكفارة والقضاء عن نفسه وعنه
عن المستاجر لأنه قضاء ما لولا فساده لوقع عنه قلنا هو قضاء الفاسد الواقع
عنه ولو نوى صرفه إلى نفسه لم ينصرف واستحق الاجر على الاصح لصحة العقد
وحصول المقصود فلو احرم من دون الميقات فعليه دم وحط من اجره
إن لم يعد اليه لترك الواجب بنسبة تفاوت ما بين احرامه من بلده واحرامه
من الميقات كابه واحرامه منه وإحرامه من الميقات مكرمه لتسعين فيحط
عشره ولو احرم بالعمرة لنفسه من الميقات لاحتساب المسافة سهولة
وحزونة على الاصح لانه قصد الحج الا انه استربح عمرة وقيل ان لم يعتمر يجبر بالدم
فلا حط اجيب بانه حق الله فلا ينجبر به حق المستاجر ولو عين ميقاتا ابعد من
الشرعي فاحرم منه او شرط الاحرام من شوال فاخر او ان يحج ماشيا فركب
او ترك المبيت او الرمي لزمه الدم لان الحق وان كان للادمي لكن تعيينه
الشارع فله حق ايضا وحط التفاوت على الاظهر لتفاوت الثواب واقرب فسخه
العقد اذ لا تجوز مجاوزته لمريد نسك فلو خالفه في كيفية الاداء فان فعل
خيرا فقد احسن والاحط التفاوت والدم الذي من موافقته الامر على المستاجر
ومن مخالفته على الاجير كالو مات بعد الاركان وقبل الاعمال فلو شرط فيه لزوم دم التمتع

عليه

فسد فكانه اشترى شاة مجهولة ولو امر به وهو معسر فالصوم على الاجير
لان ثلثه في الحج والمستاجر ليس فيه ولو ارتكب محرما فلا حط لانه ام العمل

الباب الثاني في المواقيت ووجوه ادائها وفيه فصلان الاول في المواقيت

وقت الاحرام بالحج من شوال الى عشر عرفة وليله النحر على الاظهر لانها وقت الوقوف
وقبله يقع للعمرة على الاصح ودائما لعموم قوله عز وجل الحج اشهر معلومات وعشر ليال
قلنا لا يتناول الايام ومذهبها تمام ذي الحجة للاية قلنا ان بعض الشئ يسمى باسمه
كقوله تعالى ثلثة قروء وقولهم راتبه سنة وتوقيته بها من جهة الاحرام وعندهم
من جهة الافعال فعندهم الاحرام به في غيرها مكروه لنا لو كان من جهتها لجاز اتيانها
فيها والعمرة جميع السنة الا للحاج قبل فراغه من اعماله فنهي للعجز عن الاشتغال
بها ولا كره وعنده من عرفة الى اخر ايام التشريق لنا انه عليه السلام
احرم بها في شوال وذي القعدة ورواية عايشة ومكانه لمكي للمقيم بها وان
قرن وللمتمتع ولمن توجه من المدينة ذو الحليفة على عشرة مراحل ومن الشام
الجحفة على خمسين فرسخا ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن ونجد الحجاز
قرن ومن المشرق ذات عرق على مرحلتين وهو منصوص في الاظهر لحديث عايشة
وفي وجه اجتهاد عمر ولغيرهم موضع يحاذي واحدا والا فمن حيث منه
مرحلتان ومن بينها ومكة مسكنه وحيث عن النسك لمن جاوز بلا قصد
ولداره لا يجوز الا لمن تكرر دخوله وعنده لا الا للافاقي وللاجير ما عين
ان كان ابعد والافضل اوله وللمشرقي العقيق لقول ابن عباس وقت

عليه السلام لاهل المشرق العقيق ولكل داره ولو حجا الا ان عمر وعليا

فسر قوله تعالى واتموا الحج به ولقوله عليه السلام من احرم من المسجد

الاقصى غفر له قيل ومذهبه الميقات لفعله عليه السلام قلنا ذلك

لبيان الجواز ومن ترك الاحرام من الميقات اثم وعليه دم وسقط ان عاد قبل

التلبس بنسك قيل ومذهبه لا ان احرم لتاكد الاساءة ولها من في مكة ادني الحل

لامره عليه السلام عايشه والافضل الجعرانة لحرمه عليه السلام علي

ستة فراسخ ثم التنعيم لحرم عايشة علي فرسخ ثم الحديبية علي ستة فراسخ

لانه عليه السلام قصد الاحرام بها فصده المشركون فان لم يخرج صحت عمرته

وعليه دم كالافاقي قيل لا لوجوب الجمع بين الحل والحرم كالحاج اجب بمنعه

فيه اذ دخوله علي سبيل الاتفاق ولغيره ميقات الحج

الفصل الثاني

في وجوه اداءها وهي الافراد ان يحج ثم يعتمر والتمتع ان يعتمر ثم يحج والقران ان يحرم

بهما او بالعمرة ثم يدخل الحج قبل الطواف يجب علي المتمتع دم فان لم يجد ثمنه وقت

الاداء فصيام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع بشرط ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام

من مسكنه بمكة دون مسافة القصر لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر

من الهدي الاية وعند دون الميقات ومذهبه اهل مكة وذي طوى لان كان دونها

فهو قريب وان يحرم بها اشهره ومذهبه اذ حصل الترفه فيها لزمه دم وعنده اذا حصل

اكثر افعالها لانه لم يجمع بينهما فيها لتقدم احرامها وانه كالاصل وان يقعا في سنة

وان لا يعود الي الميقات مبتدئه لا وقوعهما عن واحد ولا نيته كالقران وفي وجوبه كالجمع

وقوله

او فوق ما ن اشهر الحج وفيها ايف وهذه لا تعتبر في تسمية التمتع بصحته عن المكي وكذا القران ملاداه وفي يعتبر باحرام الحج وتقدر لانه حينيد يصير متمتعا وجاز دعه من غير نا قبت بنا على انه دم جبر ان كسايير الدما فلا يوكل منه لا عنده الابيوم النحر بنا على انه هدى قلنا لو كان لما سقط بالعود وبعد اعمال العمرة على الاصح لانه حق مالى تعلق بالفراغ منها وبالاحرام بدلا الصوم لانه عباده بدنيه وجاز على رايهما وجب ان وصل قبل الشروع فيه لا بعده ولعتبر الرجوع الى الوطن قيل وراىهما الفراغ منه لنا قوله عليه السلام وسبعه اذا رجع الى اهله وسبعه اذا رجعتم الى امصاركم وجب قضا الفايت وعنده تيسقط ويلزم الدم ولداه لو ماه ويفرق بين القضا بقدر الادا سيرا اعتبارا له قيل ولداه لا اذ التفريق فيه يتعلق بوقته كالصلاه وفرق بان تفويته يتعلق بالفعل ولو مات القادر قبل التمكن سقط كرمضان ويتعلق من غير صوم يجب الفدا كرمضان يجاز صرفه الي فقرا غير الحرم قبل يعدك الى الدم لانه اقرب اليه فلثلثه قضا عدادم ولما دونها بالقسط اجيب بان الدم بدل الصوم لم يثبت وانه اصل فلا يصير بدلا وقيل لا شي لان محل البدل للصوم خلاف الاصل اجيب بالمنع بجريانه في صومه الكفاره وعب عنده في القران طوافان وسعيان لنا انه عليه السلام قال لعايشه طوافك بالبيت وسعيك يكفيك لحجك وعمرتك واكد بذلا تدخل العمرة على الحج لانه اقوى وعنده جاز كالعكس وفرق بانه لا تاثير هنا والافراد افضل ان اعتمر في سنته لانه اتيان بعمل النسكين بكمالها وكره في غيرهم ثم التمتع ثم القران قيل ولداه التمتع

لانه روي انه عليه السلام حج كذلك ولقوله عليه السلام لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي قلنا ذلك لتطييب القلوب **وعنده** القران ثم التمتع لرواية عمر وانس
لنا ان جابرا روي انه عليه السلام افرد وروايته ارجح لانه اشد عناية بضبط المناسك
وروي ذلك عن عايشه وابن عمر وابن عباس **ومذهبه** القران افضل من التمتع **الباب**
الثالث في اعمالهما وهي ثلثة اقسام وفيه فصول **الاول** في الاركان للحج خمسة
الاول الاحرام وهو النية بالقلب معينا كاحرمت بحج او عمرة او بهما او مبهما كاحرمت فيعين
لما شاء بالنية ان احرم في اشهره والا تعين للعمرة وكذا لو خاف فوته او فات ولا يتعين
بالعمل كالطواف والوقوف **خلافا له** والافضل التعيين لانه اقرب الى الاخلاص وقيل
الاطلاق لانه عليه السلام احرم مطلقا او مقيدا كاحرام زيد فان عليا وابا موسى احرما
باحرامه عليه السلام بلا نكير منه عليه السلام فان كان مجوسا فينعقد كاحرامه
اولا وان كان فاسدا انعقد مطلقا على الاظهر فان عين قبل احرامه انعقد مبهما
على الاشبه نظرا الى اوله ولو احرم بها ثم ادخله فاحرامه بها فلو اخبره بخلاف ما في
خاطره يعمل بخبره لانه اعرف فلو اخبر بخلافه انه احرم به بعد ان فات
الوقت ولزم دم في ماله على الاظهر لان وجوبه بتعليقه والا سعد بهما وانعقد
به لانه جزم به موصوفا فلا ينتفي بانتفاء الصفة وفي وجه لا كما لو علق على احرامه
ولم يكن والفرق انه غير جازم وان تعذر مراجعته او فصل ونسي قبل الطواف جاز
ان يجعل نفسه قارنا لئلا يلزم الغاء احرامه او الترجيح بلا مرجح ويبرا منهما لانه
لا احتمال احرامه به ولهذا لا دم عليه له وقيل يجتهد كالاواني والقبلة وفرق بان لهما علامات
ومعارض بالشك في الركعات **ولداه** يحتمل عمرة بنا على انه اجاز فسخه اليها وبعده تمتيع

اذا

اذ لا يمكن ادخاله بعده فيتمتع ويرى منه لانه لما امر وعليه دم لانه حلق في غير وقته
لو تمتع لا على المكي اذ لا يلزمه دم التمتع فان لم يجد صام صوم التمتع احتياطا وان
عين على احرامه يتبعه وان قال احرامي كاحرام زيد وعمرو وقد قرن انه احرم
واحد به وللآخر اوقرن **وعنده** شرط لانعقاده التلبية او سوق الهدي
لقوله عليه السلام ان آمر اصحابي بالتلبية ولنا امر ندب والا يجب رفع الصوت
والقياس على الصلوة قلنا المطلوب منه الذكر ومعارض بالصوم ولو احرم بمثلين لغا
وابعد كالتيمم لفرضين **وعنده** ينتقل الى ذمته كما لو افسده وفرق بان المفسد
مقارن هنا وعن مستاجرين او مستاجد ونفسه يقع عنه اذ لا يمكن الجمع **الثاني**
الوقوف وهو حضور اهل العبادة في جزء عرفات ساعة من زوال عرفة الى
صبح النحر ولو نايما او منشد ضالة لا مغمى عليه ولكثير غلطوا من زوال النحر الى الفجر
اذ لا يؤمن وقوعه من بعد وفي وجه **ولسواه** من الثاني كالغلط بالتاخير وفرق
بانه غير نادر **ولداه** من صبح عرفة لقوله عليه السلام وانى عرفات قبل ذلك
ليلا اونهارا قلنا محمول على بعد الزوال لانه عليه السلام وقف بعده واجمع المسلمون
على ذلك **ومذهبه** لا يكفي النهار لقوله عليه السلام ومن فاته عرفات بليل فقد فاته
الحج قلنا تخصيص الليل لبيان آخره اذ الفوات يتعلق باخره ومعارض
بقوله عليه السلام ليلا اونهارا فقد تم حجه **الثالث** الطواف سبعا والاصل
فيه قوله تعالى وليطوفوا وشرط فيه الطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة **لا عنده**
بل هي واجبة تجب اعادته بكله وتجبر بالدم اذا فارق لنا قوله عليه السلام
الطواف صلاة ونهيه عليه السلام عايشة لما حاضت عنه ويبني عليه ان احدث على الاصح

لا لداه في رواية والابتداء من اول الحجر الاسود بحيث يمر عليه جميع بدنه وجعل البيت على
يساره لفعله عليه السلام وقال خذوا عني مناسككم وحكمه عنده
كالطهارة وكونه داخل المسجد حتى السطح والاروقة خارج البيت وستة اذرع من
الحجر والشاذروان لانها منه لقصة عائشة وفي وجه جميع الحجر فلو دخل في
موازاته لم يصح على الاظهر لان بعض بدنه فيه وعنده لو اقتصر على اكثره واراق دما
جاز لنا انه عليه السلام طاف سبعا ولداه تعيين النية كالصلاة قلنا ركن فلا يشترط
كاركانها ومعارض بالقياس على الاحرام والوقوف قيل ولداه الموالاة كالصلاة
وفرق بجواز تخلل ما ليس منه ولو حمل محرم محرما لم يطف وطاف به فان قصد
واحدا فذاك والا يقع عن الحامل لتعذر الاشتراك وهو اولى بفعله كما لو حمل
حلالا او من طاف محرمين او من لم يطف لمن حمل فانه يقع عنهما كراكبي دابة
وان اطلق او قصد نفسه او الكل يقع عنه الرابع السعي سبعا وعنده واجب يجبر
بالدم لنا قوله عليه السلام اسعوا فان الله كتب عليكم السعي وشرط الابتداء بالصفا
لقوله عليه السلام ابدؤوا بما بدأ الله به فالذهاب منه شوط والعود اخرى ولداه
النية والموالاة الخامس الحلق والواجب للرجل ازالة ثلث شعرات من الراس او تقصيرها
وللمراة تقصيرها وقيل انه اباحة محظور كاللبس اجيب بانه عليه السلام علق التحلل
عليه ولانه افضل من التقصير لقوله عليه السلام رحم الله المحلقين ثلثا فلا يقع في
المباحات لا في مذهبه ولداه واجب يجبر بالدم وعنده ربع الراس او تقصير قدر
انملة ومذهبهما له الكل كالمسح ولداه قدر انملة لها ولو تعذر الحلق تعين فلا يلزم غيره
وجميع هذه الاركان ركن في العمرة الا الوقوف والترتيب واجب الا انه جاز في الحج

تقدم

٦١

2